الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر في القانون العام

التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب:

براكني بن عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. محمد عبد الفتاح سماح

لجنة المناقشة:

د. بوادي مصطفى.....أستاذ محاضر (أ).....جامعة د .الطاهر مولاي . سعيدة..... رئيسا.

د. محمد عبد الفتاح سماح.... أستاذ محاضر (أ).....جامعة د .الطاهر مولاي . سعيدة... مشرفا ومقررا.

د. عبد العزيز.خنفوسي..... أستاذ محاضر (ب)...جامعة د .الطاهر مولاي . سعيدة.....عضوا مناقشا.

أ. نورالدين بودواية .....أستاذ مساعد (أ)....جامعة د .الطاهر مولاي . سعيدة.....عضوا مناقشا.

دفعة 2017/2015

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعظم الآباء، أبي أدامك الله لنا دعما عزا وفخرا

إلى روح الوالدة الحبيبة الغالية جنتي، سندي وقرة عيني

إلى رفيقة دربي زوجتي الفاضلة

إلى أفراد أسرتي الكريمة دون استثناء

إلى أستاذي الفاضل الدكتور **سماح عبد الفتاح**

إلى كل أصدقائي وزملائي والى كل طالب علم ومعرفة

"بـــراكني.ب"

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

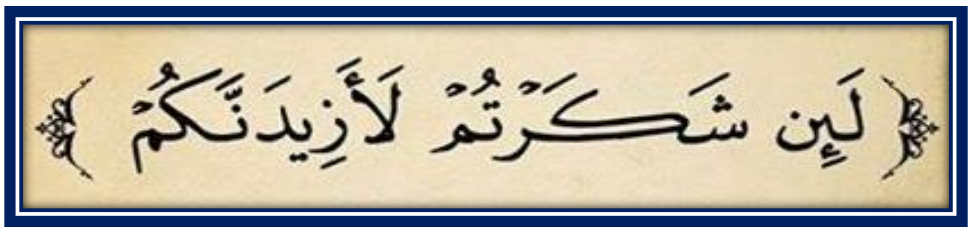

أشكر الله العلي العظيم الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة فله الحمد والشكر لجلال وجهه وعظيم سلطانه

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى مشرفي على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور **" سماح عبد الفتاح "**، الذي شرفني بتأطيري وتوجيهي كما أوجه جزيل الشكر إلى كل من ساهم في إعداد المذكرة من بعيد أو قريب

**** بارك الله فيكم جميعا ****

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية :

ص : الصفحة

ط : الطبعة

د،ط : بدون طبعة .

المختصرات باللغة الفرنسية :

-- **AFDI** : ANNUAIRE FRANÇAIS DU DROIT INTERNATIONAL.

- **COM. EUR** (2000) : Communication de la Commission, du 2 février 2000, sur le recours au principe de précaution.

-Ibid.: Ibidem. Même ouvrage .

- N° : Numéro.

-**OGM** : ORGANISME GENETIQUEMENT MODIFIÉS

-**OP.CIT** : OUVRAGE PRECEDAMENT CITE

- **OGM** : Organisme Génétiquement Modifié.

- **OMC** : Organisation Mondiale du Commerce

-**OPINIO JURIS** : FORCE OBLIGATOIRE

-**RGDIP** : REVUE GENERALE DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC

-P : Page

-**R.G.D.I.P** : Revue Général de Droit international public.

-**RJ.E** : Revue Juridique d'environnement.

-**S** : Suivant.

-**UNCCC** : United Nation Change Climat Conférence.

- **C.J.C.E** : COUR DE JUSTICE DES COMMUNAUTES EAUROPEENNE .

مقدمة

لقد خلق الله تعالى البيئة نقيَّة، سليمة، نافعة، وسخَرها للإنسان وأوجب عليه ضرورة المحافظة عليها، كما دعاه إلى ضرورة التفكُر في آيات الله الكونيَة، التي خُلِقَتْ في أحسن صورة، فقال الله تعالى: {أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُل زَوْجٍ بَهِيجٍ} [ق: 6، 7] ، فنشأتْ عَلاقة بينه وبين البيئة المحيطة به من جماد وأحياء، كما أدرك أن المحافظةَ على البيئة نفعٌ له في دنياه، لأنه سيَحْيَى حياة هانئة،.

فمنذ ان خلق الله الانسان على وجه الأرض واستخلفه لحسن إدارتها والانتفاع بما خلقه الله له فيها من رزق طيب، ولم يستخلفه لملكيتها وقد نهانا الله، سبحانه وتعالى، عن الفساد في الأرض، ولا ريب أن تلويث البيئة كما ورد في هذا القران الكريم يعتبر أحد صور الفساد في الأرض كما قال الله تعالى : كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ [البقرة: ٦٠] .

فقد وجد الانسان محيطه الشاسع والمتنوع الاطراف في تناسق بشكل بديع و توازن بيئي دقيق ، لكل من أطرافه المائية واليابسة والجوية خصائص ووظائف محددة وحدود ، فكل شئ خلق موزون بقدر معلوم، من نبات وحيوان وجماد والكل مسخر لخدمة الإنسان بالدرجة الأولى ، إلى حين بدأت حاجاته ونشاطاته في تغير ونمو مستمر وسريع للغاية إلى درجة أن أحدث خلل في الميزان البيئي، وبات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسمية قد لا يمكن إصلاحها بسبب سوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها، واعتماده في التعامل على الرؤية التقليدية التي تفيد بأنه الطبيعة خزان لا ينفذ ومكب في نفس الوقت .

و بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع و إمكانياتها الكبيرة، تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتدهور وتعجز عن معالجته تلقائيا، وأخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة و زادت الضجة المؤرقة و الإشعاعات المؤذية، و قد برزت مشكلة التلوث و تعاظم خطرها مع تقدم الصناعة و استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع .

مما أدى إلى دق ناقوس الخطر على وجه السرعة، وتفطن المجتمع الدولي في الربع الأخير من القرن الماضي تقريبا لقضية الخلل الذي أحدثته نشاطات الإنسان ،واستنفاذه الموارد الطبيعية وخاصة تلك غير متجددة منها.

فأصبحت قضية تدهور البيئة[1] مشكلة العصر الحديث مع العلم أن الإسلام أعطى أهمية بالغة في حماية البيئة الطبيعية والبشرية منذ قرون خلت،وقبل ان تنادي بقي الامم بحماية الطبيعة، من خلال التوجيهات والإرشادات التي تعنى بالاستغلال العقلاني لمواردها من خلال النهي عن الإسراف والتبذير وقطع الأشجار بلا ضرورة، والأمر بالمحافظة والصيانة وغرس الأشجار حتى ولو كان ذاك هو أخر الزمان، اهتمام الجميع دون استثناء ، وذات طابع وبعد سياسي واقتصادي واجتماعي ومستقبلي، تمس كل الأجيال الحالية والقادمة.

ولهدا فهذه المشكلة تحتاج إلى الاهتمام المتواصل والمستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بحجم الأضرار البيئية التي تهدد الصحة الإنسانية والأنظمة الطبيعية، لان الأرض واحدة والخطر لا يعترف بمنطق الحدود الدولية ، وأكثر من ذلك أن هذه الأضرار البيئية ذات طابع خاص فهي من النوع التراكمي على مر السنين، ونتيجة لتفاعل عدة عوامل اجتماعية واقتصادية ، متعلقة بنمط التطور وسبل الإنتاج ووتيرة الاستهلاك ، وما زادها حدة هو تطور العلاقة بين الإنسان والعلوم الحديثة والمعقدة ، التي ساهمت بشكل كبير دون شك في تقدم وازدهار بعض الأمم ، وبقاء بعضها في أسفل الهرم لعدم قدرتها على امتلاك التكنولوجيا التي تمكنها من استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية من اجل تحقيق الرفاهية والتنمية في شتى المجالات ، فخلقت فجوة بين العالمين المتقدم والنامي

[1] – التعريف الراجح للبيئة هو أنها ذلك الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية والتي تشكل مجموعة من الظروف والعوامل التي تساعد على الحياة .

فكان اتفاق غالبية الفقهاء على ان مفهومها الاصطلاحي يشتمل على عنصرين وهما :

العنصر الطبيعي: ويشتمل على كل مظاهر الوجود المادي والمحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه والموجود قبل خلقه، وهو ما يعرف بالبيئة الطبيعية، الذي يحتوي العناصر الحية كالإنسان والنبات والحيوان والعناصر غير حية كالهواء والماء والتربة.

العنصر المستجد أو الصناعي: ويشتمل على كل ما للإنسان من علاقة في وجوده من نشاطات ووسائل، ومنشآت ومركبات صناعية أو ثقافية أو اجتماعية.

–محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 ص 1 .

مقياسها مدى التقدم العلمي والتكنولوجي[1] الذي تمتلكه الدول،بالإضافة إلى الفرق الشاسع بين العالمين فيما يتعلق بحماية البيئة .

فكانت إلى وقت قريب نظرة العالم الثالث إلى اهتمام الدول المتقدمة بالبيئة على أنها فكرة عصرية(une idée à la mode) ومظهرا للفخامة لا غير[2]، ولكن الأكيد انه كانت الدول الصناعية الكبرى هي السباقة إلى اكتشاف المشكلة و مخاطرها و البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها و ذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظم سلوكياته التي أدت إلى نتائج وخيمة ،وأدت إلى ظهور إشارات تحذيرية من البيئة لكي نرى مدى الضرر الذي الحق بها، وهو ما جعل المجتمع الدولي يعي بأن البيئة أهم ضحية للتطور الصناعي في غياب وعي بيئي لدى العامة أو الساسة ووجوب نشر الوعي البيئي لتأطير المعاملة الدولية مع القضايا البيئية التي أصبحت مطروحة تنتظر الحلول والإجراءات اللازمة .

وعليه فان بروز الوعي بأهمية البيئة ، سيؤثر بلا شك على اتخاذ القرارات السياسية في أية دولة وهذا الأمر بدأ يتجسد في الآونة الأخيرة على أرض الواقع من خلال الالتفاف الدولي حول الاتفاقيات الدولية والمتضمنة حماية البيئة ، التي قامت بإرساء مبادئ القانون الدولي للبيئة ، والتي من شأنها أن تحمي البيئة حماية فعلية ومؤسسة على قواعد قانونية وعرفية وتوجيهية رفيعة المستوى .

فلقد تيقن العالم اليوم أكثر من ذي قبل أن مشكلة البيئة تولدت كنتيجة حتمية للطريقة التي انتهجتها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية تراعَى فيها شروط المحافظة على البيئة في إطارها المتوازن. وعليه تأكدت العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية بحيث تكون البيئة بمكوناتها المختلفة هي المورد الأساسي للتنمية، كما أن التنمية السليمة هي التي تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان.

وعليه صار العالم يكتشف الآن أن النظام البيئي له تأثيره الحاسم في النظام الاجتماعي ككل[3]، وربما كان هذا التأثير أكثر وضوحاً اليوم من أي وقت مضى، من هذا المنطلق عملت الدول

[1] محمد شكري سرور ، التامين ضد مخاطر التكنولوجيا ، (د،ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987، ص6.

[2] Coing , l'environnement une nouvelle mode, cité par Béni Sitack : YOMBATINA, p 05.

[3] –يوسف العزاوي ،أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟،مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير جامعة عبد الملك السعدي، طنجة ، المغرب ،ص 103 .

على تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة، إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة كتوجه جديد في التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر نهج سياسة بيئية تخدم التنمية المستدامة بكفاءة وفعالية، من خلال عدة مبادئ وأحكام عامة.

فقد عرف القانون الدولي للبيئة بداية السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف النشاطات التي لم تفصح بعد عن أضرارها البيئية، بعدما كان مجرد قواعد في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، فقد دخل مرحلة جديدة خلال المؤتمر الأول للبيئة الذي انعقد بستوكهولم حول ما ينبغي عمله لحماية البيئة الإنسانية كوكب الأرض ولوضع المعالم الأولى لتحقيق هذا السبيل [1]،وبعد عقدين من الزمن أنعقد المؤتمر الثاني للبيئة والتنمية من 03 إلى 14 جوان من عام 1992 والذي انبثق عنه إعلان ريو تحت شعار قمة الأرض الذي احتوى 27 مبدأ موجها لتبيين الحقوق والواجبات التي تخص الدول ، وجدول إعمال القرن 21 الذي يشكل خطة عمل عالمية ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإدماج الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات الدولية [2].

وعليه فقد أصبح القانون الدولي للبيئة قانونا موجها نحو المستقبل في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الحذر والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

2 –محسن عبد الحميد أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ،1999،ص 94 .

3– بن فاطيمة بوبكر ، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،2010/2009 ص 4 .

وعليه فمبدأ الحيطة يمتاز بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليًا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادًا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع وتحقق الضرر، و لا يفهم بأنّ مبدأ الحيطة يبنى على(صفر خطر)، لكنّه يهدف في الحقيقة إلى تحقيق مستوى أقل قبولا للمخاطر الغير مؤكدة ، بل يعد قاعدة لقرار عقلاني مبني على أساس أخلاقي يهدف إلى استخدام مختلف نظم العلوم من العمليات المعقدة لاتخاذ أفضل القرارات الصائبة.

أما من الناحية القانونية فمبدأ الحيطة والحذر منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريوديجانيور حول البيئة والتنمية لعام 1992 ، والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض ، وهذا يدل على مدى اهتمام العالم ،وتزايد المشاركة والتعاون الدولي في الحد من التلوث والتدهور البيئي ،وخاصة أصحاب القرار السياسي الذين تغيرت فعلا توجهاتهم الحمائية للبيئة بفضل مبدأ الحيطة رغم حداثته وغموض مفهومه ،وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف على مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة والجدل القائم حوله .

إشكالية الدراسة:

ان الانتشار الواسع للمبدأ على المستويات العالمية ،والجدل القائم حوله يطرح إشكاليات ونقاط استفهام عديدة تصاحب تطبيقه العملي والقانوني ، وذلك أن مبدأ الحيطة يواجه تحد يا كبيرا لما يصاحب تطبيقه العملي ، ففي نظر البعض يعد مبدأ الحيطة مبدأ سياسيا ، فرغم الرواج الذي يحظى به من لدن رجال القانون،و رغم اعتماده في العديد من التشريعات العالمية الدولية والإقليمية كالاتحاد الأوروبي مثلا يبقى مصطلح مبدأ " يثير الإشكالات في التفسير بحكم تنوع المفاهيم التي يطرحها ، و دون الجزم بأن لا صلة له بالقواعد القانونية.

فليست الحيطة إلا مضمونا سياسيا تنتمي إلى فئة القواعد ذات المضمون الغير محدد التي دخلت قاموس القانون كالتنمية المستدامة، والتي صاحبت تطور السياسات القانونية التي تشكل مرآة القانون الحديث، وتعمل على إرشاد السياسة الدولية نحو حماية حكيمة للبيئة.

وذلك أن لا الفقه ولا القضاء استطاع فك الغموض الذي حوله، وتختلف الدول حول كيفية تعاملها معه الغموض الذي يحيط به من حيث مركزه القانوني، فأين يتم تصنيفه؟، هل ينضم إلى المبادئ العامة للقانون نفسها ؟، هل المفهوم واضح بما فيه الكفاية مما يسمح بالخروج بآثار قانونية

أم أنه يتطلب قواعد أكثر دقة ؟ ذلك أن مدى القاعدة القانونية يؤثر في نتائج تطبيقها ، لأن الأثر المحدد للقاعدة مهما كان مداها ، يحدده نظام المسؤولية الناتجة عنه، وهو ما سنحاول الإجابة عنه قدر المستطاع في محاولة لعرض الآراء والاعتقادات الفقهية والقضائية ومدى الاعتراف به والعمل على أساسه .

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى أصل المشكلة، وهي البيئة بكل ما تحمله من معنى وجدل وأهمية ، فالعالم بأسره ملتف حول حمايتها ،ولان البيئة اليوم أصبحت من أهم مقاييس تقدم الأمم ، وعاملا جوهريا في العلاقات الدولية، إضافة إلى اهتمام الفقه والقانون الدوليين بالتعمق ومواصلة البحث حوله لأهميته العملية المرتبطة بما يميزه عن باقي المبادئ ، وسده للفراغ الذي خلفته المبادئ السابقة في القانون الدولي للبيئة، إضافة إلى تأثيره الواضح على السياسات الدولية تجاه مواجهة التهديدات البيئية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التغير الجدري في تعامل المجتمع الدولي نحو الحفاظ على المكتسبات البيئية ، وتخطي تبني العمل الوقائي الذي لم يوفر الحماية المنشودة ، ومدى فعالية الإجراءات التسبيقية المبنية على الاحتمالات الوارد حدوثها والتي قد يكون مل الصعب او المستحيل مواجهتها .

الصعوبات:

نقص المراجع في مجال هذه الدراسة في المكتبات المحلية ،وأقصد بالذكر المراجع باللغة العربية وان وجد البعض منها فإنها تطرق إلى مبدأ الحيطة سطحيا ، ومعظم المراجع باللغة الأجنبية مما يجعل ترجمتها أحيانا مصدرا للأخطاء وتغير المصطلحات آو نقص في المعلومات .

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة ولو أنها محدودة خاصة باللغة العربية نوعا ما ،ولكنها تتزايد يوما بعد يوم ،وخاصة الأجنبية منها فقد أشارت أن المبدأ لا يزال من ناحية طبيعته القانونية يتراوح في مكانه ويلازمه الغموض .

المنهجية المتبعة:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة في مختلف المجالات البيئة والمتضمنة لمبدأ الحيطة، وأحكام الهيئات القضائية العالمية "الدولية والإقليمية" العامة والمتخصصة ، لاستخلاص مدى تكريسها للمبدأ.

الفصل الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

إن تطور العلاقة بين أنشطة الإنسان والعلوم الأخرى خاصة المعقدة منها وتعمقه في استعمالها أدت به إلى القيام بنشاطات علمية وصناعية وحتى في المجال الزراعي والحيواني ، والتي من شانها إحداث أضرارا قد تهدد السلامة البيئية والإنسانية،، والتي لا تخلوا من الشك فيما قد تحدثه من إخطار محدقة بالبيئة، وآثارها على قرارات السلطة السياسية في التعامل مع المخاطر المحتملة الحدوث، مثل مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية والأسلحة الكيميائية والكائنات المعدلة وراثيا"OMG" .... إلى آخر أنواع المخاطر الجديدة التي لم تفصح بعد عن أثارها، وهي مخاطر تتحدى صناع القرار وخاصة الطبقة السياسية في مدى تعاملهم واتخاذهم للإجراءات اللازمة ضدها ،وهذا لصعوبة تقدير أثارها .

وهو ما استدعى فكرة التحوط والحذر وتغيير مسار حماية البيئة نحو العمل بالإجراءات اللازمة والاستباقية ، للابتعاد عن المجازفة والاعتماد على الإصلاح إن وجد ما يمكن إصلاحه، بل لزم الأمر تبني رد فعل امني حديث يسد الفراغ الحاصل في مجال مجابهة الأخطار خاصة الجسيمة منها، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة كدلالة على زيادة الوعي البيئي خاصة وكذلك التحسين من جودة القرارات من ناحية مستوى الالتزام والوقت المناسب لإصدار القرار المتعلق بالحماية الفعلية للبيئة.

وحتى نتمكن من تحديد معالم مبدأ الحيطة، خصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم هذا المبدأ من خلال التطرق لظهوره في القانون الدولي للبيئة(المبحث الأول)،ويليه نطاق وآليات تطبيقه(المبحث الثاني).

المبحث الأول:ظهور مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

لم يكن ظهور مبدأ الحيطة وليدا للصدفة ، وإنما أصبح ثمرة نجاح تؤكد السعي المستمر والإرادة الجدية للدول منفردة كما هو الحال بالنسبة لألمانيا أصل نشأته، وكذلك الدول مجتمعة تحت سقف هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات غير حكومية ، و الثنائيات الدولية ،وكلها أكدت تبنيها لكل ما يحقق الحماية الفعلية للبيئة والابتعاد عن المجازفة دون إعاقة التقدم والتطور وفق مسار التنمية المستدامة كنهج يضمن عدم استنفاذ الموارد الطبيعية .

وقد ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية[1]، في أواخر الستينيات تحت تسمية vorsorgeprinzipنسبة لمؤتمرVorsorgeprinzip[2]،خصوص مناقشة مشروع أولي لقانون 1970 المتعلق بضمان الهواء النقي والذي ساير التطور الايكولوجي للبيئة بشكل عام في الحياة السياسية [3].

وخلال عام 1974 صدر قانون الحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي، والإشارة في القانون إلى التزام مسيري المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمجابهة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلا [4].

---

[1]- على الرغم من التأكيد على أن مبدأ الحيطة يعود ظهوره إلى عام 1974 حينما ظهر في ألمانيا إلا أن الفقه يشير إلى أن مضمون المبدأ يجد أصولا في كتابات أرسطو أرسطو كما وجد للمبدأ تطبيقا لدى قدماء الرومان لأكثر تفصيل راجع:

- Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006-1, p 449 et s.

[2] -Sonjaboehmer .Christiansen" the précautionary principle in Germany> in .t.o'riordan and j.Camron،inter preting the précautionary principale ،earths can،1994،2001،pp 6-7.

[3]- En 1970 la décennie. Les « Grünen», les écologistes allemands, contribuent à développer le « Vorsorgeprinzip» (principe de prévoyance), qui incite les entreprises à mettre en œuvre les moyens propres à respecter l'environnement, sans nuire à leurs préoccupations économiques. Les recherches devront aussi ne pas épuiser les ressources naturelles.

[4]-Jules Houtmeyers, BelgoChlor c/o Fedichem, Bruxelles, Livre blanc du Chlore, novembre 2004p5.12

وهذا حتى من دون توفر المعرفة العلمية اللازمة وتمت صياغة التوجه التحوطي كالأتي : " إن المسؤولية تجاه الأجيال المستقبلية تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها ، والحيطة تتطلب أن الأضرار التي مست البيئة يمكن تجنبها في وقت مبكر بفعل الظروف والفرص المتاحة[1]."

كما يعتبر ظهور مبدأ الحيطة على مستوى المحافل الدولية والإقليمية ، والمتضمنة حماية البيئة انعكاسا لمدى اقتناع المجتمع الدولي بسياسة الحذر والاستباقية في التصرف ،والذي يعتبر سدا للفراغ الذي أحدثته السياسة التقليدية تجاه حماية الوسط البيئي ، مما اكسبه اهتماما وشهرة بالغين لدى أصحاب القرار وأصحاب الاختصاص على حد سواء مع الاختلاف في التعامل والأخذ به وبالرغم من ذهاب بعض المختصين إلى وصفه بالغموض مثل الاستناد **لوشيني** حين كتب مقالة عنونها بان المبدأ ظل أكثر منه نور " ombre plus que lumière"[2]،بالرغم من الانتشار الواسع الذي عرفه عالميا ،على المستوى الدولي (المطلب الأول) و على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني) .

[1] -« La responsabilité envers les générations futures exige que les bases naturelles de la vie soientpréservées et que des types irréversibles de dommage, comme le dépérissement des forêts, soient évités ».
Ainsi :Le principe de précaution exige que les dommages causés au monde de la nature (qui nousentoure tous Soient évités à l'avance et en fonction des circonstances et des possibilités ».

[2] -Lucchini Laurent،Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999، Pp 710-731.

المطلب الأول:ظهور مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي

إن ظهور مبدأ الحيطة على مستوى القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والملاحق التي تنظمها من بروتوكولات وإعلانات دولية مر عبر مرحلتين هامتين في تاريخ تطوره وتوسع العمل به في مجالات متعددة خاصة منها التي كانت السبب الرئيسي في انتهاج سياسة التحوط من أجل منع التدهور البيئي المتزايد يوما بعد يوم ، فالمرحلة الأولى كانت ما قبل انعقاد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بريو دجانييرو بالبرازيل خلال عام 1992(الفرع الأول)، والذي عرف مشاركة عالمية واسعة لم تكن من قبل متواجدة فأصبحت الدول تساهم بشكل كبير في إنجاح الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها.

ثم جاءت المرحلة الثانية مباشرة خلال انعقاد هذا الأخير ، أين تم الاعتراف به عالميا كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة (**الفرع الثاني**)، وما جاء بعده من اتفاقيات وبروتوكولات عديدة كلها تصب في صالح حماية البيئة ،حماية استباقية أكثر منها آنية ،تحقيقا للعدالة الاجتماعية لكل الأجيال وانتهاجا لسياسة التنمية المستدامة والتي ترتبط بمبدأ الحيطة ارتباطا وثيقا، وهو ما جعل ظهوره سلسا وسريعا امتد إلى مختلف الفعاليات الدولية بالرغم من الغموض الذي يكتنف طبيعته القانونية وعدم الاتفاق على تعريف مرجح له .

الفرع الأول:مرحلة ما قبل مؤتمر البيئة والتنمية 1992

ظهر مبدأ الحيطة في العديد من النصوص الدولية سواء في الديباجة أو في المواد والمبادئ الصادرة عنها ، والتي تنادي باتخاذ الإجراءات والتدابير وفق نظرة مستقبلية لمجابهة المخاطر البيئية، كما أن العديد من هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أكدت وبرهنت أطرافها على التزامها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ،حيطة منها من اجل حماية البيئة والاستجابة للتردد والشك نحو أنشطة الإنسان المتزايدة وما قد ينتج عنها من أضرار وأخطار محتملة الوقوع إلى أن يثبت عكس ذلك .

فخلال مؤتمر ستوكهولم الدولي لحماية البيئة البشرية ، والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقاده سنة 1972 بستوكهولم[1]،وبطلب من دولة السويد على ضوء قرار الجمعية العامة رقم 2398 تحت شعار **فقط ارض واحدة** ، من اجل الهام العالم وإرشاده لحفظ البيئة البشرية والتنمية وتحقيقا للرؤية الدولية نحو البيئة[2].

وقد ركزت المبادئ الأولى من إعلان ستوكهولم على وجوب استغلال الموارد الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها ، والمحافظة عليها من التلوث ولا يتأتى هذا إلا من خلال اتخاذ دولي لكافة الإجراءات الممكنة وفق تخطيط و إدارة على قدر من الرؤية والتبصر [3]، وهنا نجد ظهور مبدأ الحيطة ولو انه ضمنيا كتوجه حديث لحماية وصيانة البيئة البشرية وجعلها بيئة أمنة، ومن نتائج مؤتمر ستوكهولم إقرار خطة عمل بشان البيئة البشرية ، تتعلق بالتقييم البيئي والإدارة البيئية .

---

[1]–سمير محمد فاضل ، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عم مؤتمر البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34 ، 1978 ، ص 267.

[2] - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة ،دار عالم الكتاب، القاهرة ، 1976،ص 244

[3] - صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ،إصدار كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983ص 294، في إشارة إلى المبادئ من 2 إلى7

واللذان يعتبران آليات تطبيق مبدأ الحيطة ، وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة [1]،كما ظهر أيضا من خلال تكريسه في مجال حماية الهواء من التلوث بعيد المدى ، وهذا بفضل نشاط حركة البحث العلمي والقانوني ، سعيا لحماية البيئة حماية غير تقليدية ، مما أدى إلى إبرام اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى ،سنة 1979 ،وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى أثار سلبية على النظام البيئي وتسهم بشكل رئيسي في تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأزون وقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة للحد من الإنبعاثات [2]، وبهذا أصبح الأخذ بمبدأ الحيطة لازما لتحقيق التعاون الدولي ، من اجل حماية طبقة الأوزون.

والحد من أسباب تغير المناخ وخاصة التلوث بعيد المدى الذي يصيب الهواء [3]،ولتكثيف الجهود الدولية من اجل حماية البيئة في إطار التعاون الدولي تم انعقاد مؤتمر آخر للبيئة وتقييمها دوليا وعالميا ،وهو مؤتمر نيروبي لسنة 1982، الذي أوجد أسس ومبادئ تحدد العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية .

وقد تم تبني وثيقة المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد كان لمبدأ الحيطة في هذا المؤتمر وجود واضح وصريح ، بحيث نص البند التاسع من هذا المؤتمر على أهم أسس القانون الدولي للبيئة من خلال إبراز مشقة وصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لأول مرة قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي لمدى جسامته وتكلفته، ولهذا يعتبر منع حدوث الضرر أولى من إصلاحه ، لأن الخطر الذي يحدث ضررا لا رجعة فيه يصعب عمليا تقدير آثاره المستقبلية .

---

[1]-مصطفى كامل طلبة ، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة ، 1972 -1992 مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1995 ، ص 274 .

[2]- اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى و المتبناة بجنيف سنة 1979، المادة الأولى، الفقرة الثالثة إلى الخامسة.

[3]- عرفته الاتفاقية على انه التلوث الذي يوجد مصدره الطبيعي الكلي أو الجزئي في منطقة تقع تحت اختصاص دولة ما ، وتقع أثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى ، تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تقدير ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاثات.

وإلى جانب هذه المحافل الدولية التي ظهر بها مبدأ الحيطة كوجهة جديدة للتعامل مع الأخطار المضرة بالبيئة ، جاء الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نادى بضرورة حماية وإدارة الموارد الطبيعية بحكمة ، والتزام الإنسان بالإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال المقبلة وهذا من خلال اتخاذ التدابير الملائمة ودعم التعاون الدولي [1].

وهي إشارة واضحة لاتخاذ النهج التحوطي في التعامل مع البيئة ومكوناتها وفي حق الأجيال القادمة ،ويعد الميثاق العالمي للطبيعة النواة الأولى لظهور مبدأ الحيطة بصراحة ، فالمادة الثانية الفقرة الحادية عشرة ، شطر **ب** ، تنص على انه في حالة وجود أنشطة تحوي على درجة عالية من المخاطر على الطبيعة ، يجب ان يكون قيامها مسبوقا بفحص معمق وينبغي على القائمين بهذه الأنشطة إثبات أن المزايا التي ستجنى من وراء النشاط المزمع القيام به أكثر من الأضرار المحتملة التي يمكن أن تمس الطبيعة وحينما تكون هذه آثار هذه الأضرار غير مؤكدة وغير معلومة ، فانه لا يجب التصريح أو الترخيص بقيام النشاط كإجراء احتياطي لتفادي وقوعها .

أما ظهور مبدأ الحيطة في مجال حماية طبقة الأوزون كان واضحا وأساسا لتفعيل الحماية الدولية ، في عام 1974 ، نشر العلماء فرضياتهم العلمية الأولى التي تشير إلى أن المواد الكيميائية التي ننتجها يمكن أن تضر طبقة الأوزون في الستراتوسفير.

فطبقة الأوزون تحمي الأرض من التعرض المفرط إلى الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تسبب أضرارا وطفرات في الخلايا البشرية والنباتية والحيوانية. ووجد العلماء أن غازات الكلوروفلوروكربون التي كانت تستخدم على نطاق واسع وتعتبر غير مضرة يمكن أن تنتقل إلى الستراتوسفير، وتظل على حالتها لعدة عقود أو قرون، ثم تطلق الكلور فتفتت طبقة الأوزون.

وفي عام 1977 ، أبرم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة العمل العالمية المتعلقة بطبقة الأوزون، ودعت هذه الخطة إلى تكثيف عمليات البحث والرصد الدوليين بشأن طبقة الأوزون.

[1]- سلافه طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، سنة2010 ، ص 97 .

وفي عام 1981 ، أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يصيغ البرنامج مشروع اتفاقية إطارية عالمية بشأن حماية الأوزون في الستراتوسفير.

فاتفاقية فيينا التي أبرمت في عام 1985 هي اتفاق إطاري توافق فيه الدول على التعاون في إجراء بحوث وتقييمات علمية مناسبة لمشكلة الأوزون، وتبادل المعلومات، واتخاذ **''تدابير ملائمة''** لمنع الأنشطة التي تضر طبقة الأوزون. وهذه الالتزامات عامة ولا تفرض قيودا معينة على المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون [1].

وعليه فقد ظهر في ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 شهر مارس ، المبرمة من خلال برنامج الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون ، إذ نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على أن: "الأطراف في الاتفاقية وإذ لا يغيب على بالها أيضا اتخاذ التدابير الاحتياطية ....."، بالإضافة إلى نص المادة الثانية ، الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية على أن :"تتخذ الدول الأطراف المتعاهدة التدابير الملائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبرتوكولات التي انظموا إليها ".

بينما بدأ فريق عمل شكل في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء مفاوضات بشأن بروتوكول ملحق بالاتفاقية. وأبرم بروتوكول مونتريال في سبتمبر 1987 ، بعد تسعة أشهر فقط من افتتاح المفاوضات الدبلوماسية الرسمية في ديسمبر 1986 ، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ يناير 1989 ،والمتعلق خصيصا بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون[2]،والذي تبعته عدة تعديلات بهدف الوصول إلى إزالة الغازات الكلورية الفلورية الكربونية كليا سنة 1995، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من الديباجة "**إذن أطراف هذا النّص عازمين على حماية طبقة الأوزون باتّخاذ التّدابير الاحتياطية للحّد على نحو كافي وعادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون**".

---

[1] - United Nations Audiovisual Library of International Law , 2009,p01.
Cite par :Edith Brown wice, korssy Francis brown Cable international Law George town University .

[2] – انظر البروتوكول الإضافي تم التوقيع عليه بمونتريال في16 سبتمبر، سنة 1987ودخل حيز النفاذ في01جانفي1989.

ولذا نجد أن التزامات أطراف معاهدة فيينا توضح فعليا مدى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية الصّحة الإنسانية ، و البيئية من الآثار الضارّة. فنّص المادة الثانية في فقرته الأولى يتوقّع إمكانية انعكاس الأنشطة المتعلقة بالانبعاثات[1] على طبقة الأوزون [2]،و كذا العلاقة السببية بين هذه النشاطات والآثار الضارة التي قد تسببها للبيئة وهو يطلب من الدول الأخذ بعين الاعتبار هذا الاحتمال ، والعمل دون انتظار الدّليل العلمي القاطع.

واتفاقات الأوزون ملفتة للنظر لأنها الأولى التي تناولت مشكلة بعيدة الأجل يقع فيها سبب الضرر اليوم، بينما لن تتجلى النتائج قبل عدة عقود من الآن. واتخذت القرارات استنادا إلى الاحتمالات، لأن الضرر لم يقع بعد. وبما أن الفهم العلمي لهذه المشكلة سوف يتغير، اقتضت الحاجة أن تكون الاتفاقات مرنة وقابلة للتكييف كي تتلاءم مع التقييمات العلمية الجديدة.

فهذه إشارة واضحة بوجوب العمل وفق مبدأ الحيطة لتفادي الأضرار التي لا يمكن إصلاحها وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقيات السابقة تظهر لنا مدى تغير سبل الحماية الدولية للبيئة بالانتقال من الوقاية والإصلاح الشاق والمكلف إلى الاحتياط وتفادي الأخطار والأضرار التي لا يمكن عكس اتجاهها ،وكذلك نرى التطبيق الأولي والتدرج في انتشاره وطرحه دوليا ،من خلال التزام أطراف الاتفاقيات باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة والإنسان من الآثار الضارة ولو كانت غير معروفة أو غير مؤكدة ، إما بالتدابير الحمائية أو تقييم وتقدير الآثار في حالة ما إذا كان ذلك ممكنا[3].

1- غازات الكلور والفلور والكربون (CFC) ،غازات تعمل على احتفاظ الأرض بالجو الدافئ ،لأنها تسمح بمرور أشعة الشمس ذات الموجات القصيرة ، وتمتص جزءا كبيرا من الأشعة ذات الموجات الطويلة الممتدة من الأرض ، وتعيد جزءا منها للأرض بدل خروجها للفضاء الخارجي ،ولكن المشكل الأساسي هو في تزايد هذه الإنبعاثات بسبب تزايد أنشطة الإنسان .

[2]-Kh BENABDELI, protection de l'environnement, quelques bases, fondamentales appliquées et réglementaires. Présentation d'une expérience réussie. Ouvrages expertisé par le conseil scientifique de l'institut des sciences de la nature de l'université Djilali liabes de sidi belabesse, p. 84.

[3]-Martin Bidou (pascal)، «le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, 1999, N°3, p 635.

أما فيما يتعلق بالبيئة البحرية والاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبدأ الحيطة ، فتعد أيضا من الأمثلة الحية التي احتوت ظهوره صراحة أو حتى الإشارة إإلى اتخاذ التدابير الاحتياطية ولو ضمنيا، لما أصاب البيئة البحرية من تلوث بسبب نشاط الإنسان المتزايد حدة ،وتوسع نشاط النقل البحري الى نقل بعض المواد الخطرة جدا،ففي الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار[1] المؤرخّة 10 ديسمبر 1982 حول حماية و حفاظ الوسط البحري ، تقضي المادة 206 منه أنّه :«عندما تكون لدى الدّول ، أسباب معقولة ، للاعتقاد بأنّ أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبّب تلوّثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارّة فيها ، تعتمد هذه الدّول ، إلى أقصى حد ممكنا عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات»...وتعتبر الأحكام الواردة في الاتفاقية دليلا على ظهور مبدأ الحيطة مضمون بالرغم من عدم الصياغة للمصطلح حرفيا.

ومن أكثر النصوص الدولية التي تعتبر نقطة انطلاق فعلية للعمل بمبدأ الحيطة كانت القرارات المتبناة من طرف الدول المجتمعة خلال المؤتمرات ما بين الوزارات حول حماية بحر الشمال ، حيث تم خلال المؤتمر الدّولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و 25 نوفمبر لعام 1987تبنيإعلانا ،اعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بتدابير احتياطية خاصّة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال والذي يقتضي اتخاذ التدابير الاحتياطية بمراقبة انبعاث المواد حتى قبل تقديم الإثباتات العلمية القطعية التي تثبت العلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات الضارة بالبيئة البحرية [2].

[1]- انظر اتفاقية مونت كوباي لقانون البحار سنة1982،المادة206 ،دخلت حيز النفاذ في 16نوفمبر سنة.1994.

-كما نصت المادة 192 من الاتفاقية على"إلزامية المحافظة على البيئة وحمايتها " وبموجب هذا الالتزام العام تعمل الدول باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لتصدي لتلوث البيئة البحرية ومنعه أو خفضه وفق القدرات العلمية والمادية المتاحة للدول " .

[2] -La Déclaration ministérielle de la deuxième conférence internationale sur la protection de la mer du Nord (1987) il est précisé : « Une approche de précaution s'impose afin de protéger la mer du Nord des effets dommageables éventuels des substances les plus dangereuses. Elle peut requérir l'adoption de mesures de contrôle des émissions de ces substances avant même qu'un lien de cause à effet soit formellement établi sur le plan scientifique ».

ونظرا لأهمية مبدأ الحيطة المكتسبة تدريجيا على الساحة الدولية نرى ظهوره بسرعة في مختلف النصوص الدولية وزيادة على المذكورة سابقا نستعرض كذلكإعلان أينبارغ"ENBJERG"الخاص بالمؤتمر الرابع لبحر الشمال والذي بدوره يولي أهمية خاصة للمبدأ ، وهذا فيما يخص إدارة وتنظيم الموارد المتعلقة بالصيد البحري والوقاية من التلوث ، بسبب البواخر و المواد الخطيرة وواصل مبدأ الحيطة بالتوسع في المجال البحري إذ تبنت لجنتا باريس وأوسلو خلال الثمانينات من القرن الماضي قرار تطالب فيه العمل بمبدأ الحيطة.

فقد تبنت لجنة أسلو، المنشأة ضمن إطار إتفاقية**15 فيفري 1972** لحماية التلوث البحري الناشئ عن عمليات إغراق النفايات ، في 14 جوان 1989 ، قرار حول تخفيض و توقيف تصريف النفايات الصناعية في البحر، ثم تلتها لجنة باريس ، المنشأة ضمن إطار اتفاقية 4 جوان 1974 المتعلقة بحماية البحر من التلوث بمواد برية ، فقد تبنت توصية بتاريخ 22 جوان 1989 ، تشير فيها حرفيا لمبدأ الحيطة حسب ما هو معرف في إعلان لندن لسنة 1987 حول حماية بحر الشمال.

وكذلك خلال المؤتمر الثالث ما بين الوزراء لبحر الشمال المنعقد بلاهاي ، حيث أنّ ديباجة إعلان لاهاي لسنة 1990 تنص على أنّ المشاركين بالمؤتمر سيواصلون العمل، وفق مبدأ الحيطة حتى في غياب الأدلة العلمية والعلاقة السببية[1]، وأن المبدأ يستلزم الاستخدام الأفضل لما يتوفر من تكنولوجيا.

وذلك للتقليل من تصريف النفايات و المخّلفات في بحر الشمال.وان دل هذا فإنما يدل على انتقال إرادة المجتمع الدولي إلى أعلى المستويات الموجهة نحو الحماية الفعلية للبيئة البحرية وعدم الاعتماد على اليقين الذي يبرهن العلاقة السببية بين المواد المصرفة وتلوث مياه بحر الشمال ،بل الأخذ بالحيطة لتفادي الضرر بالدرجة الأولى.

[1]-Martin Bidou (pascal) «le principe de précaution en droit international de l’environnement», RGDIP, 1999, N°3, p 636.

وورد ذكر مبدأ الحيطة كذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شرق الأطلنطي،واتفاقية سنة 1992 المتضمنة حماية الوسط البحري لبحر البلطيق حين نصت على مبدأ الحيطة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على انه: " **يجب على الأطراف تطبيق مبدأ الحيطة ... حتى في عدم وجود أدلة قاطعة على ثبوت العلاقة السببية بين المدخلات والآثار المفترضة** ". وتليه اتفاقية هلسنكي[1] ،و المتعلقة بحماية المجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية والتي تنص على أن:«تسترشد أطراف الاتفاقية بمبدأ الحيطة ،والذي بموجبه يتم اتخاذا لتدابير اللازمة لمنع تسرب المواد الخطرة قد يكون لها تأثير عابر للحدود على أساس أن البحث العلمي لم يثبت تماما وجود علاقة سببية بين تلك المواد والأثر المفترض العابر للحدود من جهة أخرى».

وجاءت اتفاقية الأمم المتحّدة الإطارية ، حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في اليوم9ماي 1992،والتي تنص على أنه « تتخِذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ....."[2]،والتي دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994 .

الفرع الثاني: مرحلة مؤتمر البيئة والتنمية1992 وما بعده

إذا كانت المرحلة السابقة بنصوص الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المختلفة تعبر عن إشارات وتطبيقات ظهور قوية نوعا ما لمبدأ الحيطة ،وتأكيدا لبداية تغيير السياسات العامة الدولية الموجهة لحماية البيئة فإن المرحلة التي كانت بدايتها من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992 حول البيئة والتنمية وصدور إعلان ريو تحت شعار قمة الأرض وكذلك جدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

وقد كان ظهوره في بداية هذه المرحلة الأكثر وقعا على المستوى الدولي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة ، خصوصا بشكل كامل وواضح يزيد المبدأ مصداقية وأهمية ووقعا على اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحافظة على السلامة البيئية.

[1] –اتفاقية هلسنكي المنعقدة بتاريخ 1992/03/17 والمتعلقة بحماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والتي دخلت حيز التنفيذ بأكتوبر 1992 .

2- W.Lang et H.schally:« La convention cadre sur les changements climatiques »RGDIP, 1993/2,pp321-337.

فاعلان ريو لسنة 1992[1] والمتضمن ل 27 مبدأ لإرشاد السلوك الإنساني نحو بيئته ،يؤكد لمرة أخرى على الظهور والاعتراف العالمي لمبدأ الحيطة ضمن سياسات الدول مجتمعة لحماية البيئة مهما كانت الظروف المادية والعلمية ، حين جاء نص المبدأ الخامس عشر ليؤكد على انه : «من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع التدابير الاحتياطية ، حسب قدراتها ، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه.

وعليه فلا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة »، واكبر دلالة إضافة إلى ذلك النص صراحة على مبدأ الحيطة على أنه نوع من التدابير الاحتياطية المذكورة والمتمثلة في إجراء دراسة مدى التأثير « **Etude D'impact** »على البيئة، قبل بداية ممارسة أي نشاط قد يسبب أخطار جسيمة تضر بالبيئة "كما وقد تم إعداد برنامج عمل عام غير ملزم ،والمتمثل في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين حيث جاء في الجزء السابع عشر منه المتعلق بحماية المحيط انه يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحرية [2].

واستمرت الجهود الدولية في تغيير السياسة المنتهجة لحماية البيئة تماشيا مع الظروف البيئية الجديدة، فمن خلال تبني مؤتمر ريو للبيئة والتنمية لاتفاقيتين دوليتين ،كان لمبدأ الحيطة فيهما مكانة ووجود هام وأساسي ،وهما الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

---

[1] - La **Déclaration de Rio 1992** : Du 3 au 14 juin, les Nations Unies réunissent en Assemblée Générale une conférence. Elle adopte la Déclaration de Rio qui comporte 27 principes dont le principe 15, est ainsi rédigé : *Pour protéger l'environnement, les mesures de précaution doivent être largement appliquées parles États selon leurs capacités. En cas de risques de dommages graves ou irréversibles,* ***l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.***

-Cette déclaration n'est qu'une déclaration d'intention. Elle n'a pas de valeur contraignante, ce qui en facilite l'adoption par les 177 pays présents. Ils reconnaissent toutefois dans le préambule, que « la Terre ,foyer de l'Humanité, constitue un tout marqué par l'interdépendance ».

-Voir P-M. DUPUY, Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998، p 101.

[2] - L LUCHINI, le contenu et la portée de l'agenda 21, in les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Colloque des 15 et 16 janvier 1999septièmes, rencontres Internationales D'AIX en Provence, paris, A, Pedone 1999, pp.69-70.

والتنوع الإحيائي ،بعد أن نبهت الدراسات المنشور في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى الآثار طويلة المدى المحتملة الوقوع بالنظام المناخي ، والتي ظهرت فعلا في أواخر القرن العشرين والمقصود هنا بظاهرة الاحتباس الحراري ، تواصلت مجهودات المجتمع الدولي بالإجماع إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي وهو ما وصى به الفريق الحكومي الدولي بوضع اتفاقية دولية والمعروفة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيرات المناخ "**UNCCC**" والتي تعنى بحماية المناخ للأجيال الحالية والمستقبلية .

حين جاء في نص الفقرة الثالثة ،المادة الثالثة من المبدأ الثالث على انه: "ينبغي على الدول الأطراف إن تنفذ تدابير وقائية لاستباق ومنع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية حين توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أ ولا رجعة فيه ، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير ....."[1] .

أما الاتفاقية الإطارية الثانية التي تبناها مؤتمر ريو لسنة 1992 ،فهي كما اشرنا سابقا في مجال التنوع البيولوجي "**Biodiversité**"والتنوع الحيوي[2] ، الذي يتعرض لتهديدات كثيرة ومتنوعة تفقده الكثير من تنوعه وتخل بالتوازن الطبيعي ، وفق المقتضيات الحديثة وتزايد التهديد الذي أضحى واضحا .

ومن بين ثمار هذه المجهودات ،جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي[3] عام 1992 والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والتنوع الحيوي وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية

[1]- LANG (Wilfried) et Schally (Hugo), « La convention cadre sur les changements climatiques »RGDIP, 1993/2, pp.321-337.

[2]- برنامج الأمم المتحدة ، منبر البيئة ، المجلد الخامس ، العدد الثالث ، سنة 1992 ص 113.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وحماية التنوع الحيوي ، الموقع عليها بريو في 05 جوان 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32، 1995.

وحفظها تسيير والفوائد الناشئة عنها وتوزيعها توزيعا عادلا [1]، حيث نصت الاتفاقية في الديباجة على انه : "**إذ تلاحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير او فقدان للتنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، ينبغي إلا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لتفادي المخاطر أو تخفيف آثارها** "، كما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من نفس الاتفاقية على أن " يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي : "إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة وكبيرة على التنوع البيولوجي ".

ورغم أن لفظ الحيطة لم يلفظ صراحة إلا أن فكرة الاحتياط كانت موجودة من خلال توظيف مصطلحات التوقع والاستدراك لتدهور وانخفاض التنوع البيولوجي والتنوع الحيوي وتقييم الآثار وهي كلها مرادفات لإجراءات وتدابير تعبر عن النظرة التحوطية .

وتم تأكيد هذا المبدأ صراحة في اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في 22 سبتمبر سنة 1992،حيث عرف المبدأ باسم مبدأ وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فإنه يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالموارد الحية أو النظم الإيكولوجية التي تؤثر سلبا على قيم الراحة تتداخل مع الاستخدامات الأخرى للبيئة ،حتى إذا لم تكن هناك أدلة قاطعة على وجود العلاقة السببية بين الأسباب والآثار[2]،

[1]- عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي ، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1992 ، ص 78-32 .

[2]-Les parties doivent appliquer:" le principe de précaution, en : Vertu du quel elles doivent prendre des mesures préventives, si elles ont des motifs raisonnables de Craindre que les substances ou l'énergie introduite directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent être à l'origine de risque pour la santé humaine, détériorer les ressources vivantes, Même en l'absence de preuve concluante d'un lien causal entre les intrants et les effets... »RGDIP, 1992, p .981.

ومن بين الاتفاقيات كذلك التي نصت عليه نذكر منها اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر1992، حول حماية الوسط البحري الأطلسي واتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية، بالإضافة إلى البرتوكول بعد تعديله في 10 جوان 1995 ببر شلونا والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوّث لأسباب برية.

وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الصادر في 29يناير سنة 2000 [1]، و يسعى هذا البروتوكول لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

ونلحظ أن برتوكول السلامة البيولوجية يجعل من الواضح أن المنتجات من التكنولوجيا الحديثة يجب أن تقوم على فكرة الحيطة، والسماح للدول النامية بتحقيق التوازن بين الصحة العامة والفوائد الاقتصادية ،وقد تم التوصل إلى العدد المطلوب من 50 وثيقة مصادقة للانضمام أو الموافقة أو القبول من قبل الدول في مايو 2003، وفقا لأحكام المادة 37،ودخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في 11 سبتمبر2003، كما تبنى الاتفاق المتعلق بالمحافظة وإدارة مخزون الأسماك الموقع عليه في نيويورك بتاريخ 04أوت1995 ،في إحدى مواده ضمن المبادئ العامة التي جاء بها تطبيق النظرة الاحتياطية في عملية المحافظة والإدارة فيما يتعلق بمخزون الأسماك.

ويذكر البرتوكول السابق الذكر بصفة عامة انه على الدول الأخذ بالتدابير الاحتياطية ،خاصة في حالة غياب اليقين العلمي [2] ، والأخذ بالحسبان برنامج العمل العالمي من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام 1995،وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)رقم 166 لعام 1997.

---

[1] -United Nations, Treaty Series, vol. 2226, p236 .

[2]- الإعلان الخاص بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار**10**ديسمبر**1982** و المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخازن الأسماك المتنقلة داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة ومخازن الأسماك الكثيرة الترحال ، المادة **5**و**6**من نص الإعلان.

كذلك برتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لإقليم البحر الأحمر وخليج عدن بجدة سنة 2005 ، فانه يستند إلى فكرة الحيطة والحذر، وتسليما بالخطأ الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية ،وخاصة المناطق الحساسة بيئيا مثل الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية.

بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد الصحة الإنسانية في الإقليم من جراء التلوث من المصادر البرية المترتبة على هذا التلوث في المياه الساحلية للعديد من الدول المتعاقدة ،حيث أكدت المادة الأولى من البرتوكول على فكرة الحيطة و الحذر من خلال اتخاذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن أية مصادر وأنشطة برية في أراضيها وخفض هذا التلوث إلى أقصى حد ممكن ومكافحته عن طريق منعه أو القضاء عليه وإعطاء الأولوية بصفة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والثابتة والقابلة للتراكم الإحيائي.

المطلب الثاني :ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الإقليمي

مثلما لاقى مبدأ الحيطة ظهورا وتكريسا واسعا على المستوى الدولي ، كان له أيضا نصيبا وافرا على المستوى الإقليمي ، وهذا لما يتميز به هذا المبدأ عن باقي المبادئ الأخرى التقليدية والتي ادت الى ترك الفراغ مما استدعى الامر ظهور مبدأ الحيطة الذي فعلا كان له التأثير الايجابي على اتخاذ القرارات السياسية الحكيمة لحماية البيئة .

وكذلك نظرا للاهتمام البالغ الذي ناله من مختلف المستويات سواء الدول أو الهيئات أو رجال الفقه ،فظهوره الإقليمي كان مواصلة للسعي العالمي نحو تحسين وتفعيل حماية سلسة ومرنة تفي بالغرض المحدد وهو ضمان سلامة الوسط البيئي ومكوناته ،فاصبح سياسة عمل ونهج فعال سار عليه الاتحاد الاوروبي بصفة خاصة جدت وهو ما سنتطرق إليه من خلال عرض ظهوره على المستوى الأوروبي (**الفرع الأول**) وعلى المستوى الإفريقي الدي لزم الامر ان تتم فعلا تغيير الوضع وحماية القارة الافريقية من تزايد حجم الاضرار البيئية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : ظهور مبدأ الحيطة على الصعيد الأوروبي

بما أن المجموعة الأوروبية طرفا في المجتمع الدولي الذي اخذ بمبدأ الحيطة في تعامله مع البيئة والأنشطة التي قد تؤثر بها ،فانه لابد من وجود ما قد يشير إلى وجود سياسة الحيطة في اتخاذ القرارات لمجابهة الأخطار في غياب اليقين العلمي نحوها أو حتى نقص في توفر المعلومات العلمية، ومواكبة التطور القانوني للقانون الدولي للبيئة .فقد احتل المبدأ على مستوى الاتحاد الأوروبي مكانة هامة جدا من خلال تصورات الاتحاد لمبدأ الحيطة سنة 2000 .

بحيث يسعى المجتمع الأوروبي باستمرار لتحقيق الحماية ذات المستوى الإقليمي ضمن نطاق وحدته وحدوده، وهذا فيما يخص السلامة البيئية وصحة الإنسان والحيوان والنباتات.

وهو ما يؤكد تمتع مبدأ الحيطة بالقبول السياسي الأوروبي ، باعتباره إستراتيجية لإدارة المخاطر وانعكاساته الايجابية على التشريعات والنصوص الفقهية الأوروبية .

وقد ظهر مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوروبية من خلال معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها بماستريتش بتاريخ 07 فيفري 1992 ، حيث تنص المادة 130 في الفقرة الثانية على أن "سياسة الجماعة في المجال البيئي مبنية لاسيما على الأخذ بمبدأ الحيطة " [1].

كما أعيد النص عليها في المادة 174 من معاهدة أمستردام دون تغيير مضمونها في 02 أكتوبر 1997 [2]،إذ تقوم بسرد المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاتحاد الأوروبي حيث نصت على

---

[1]- Le 7 février 1992 est signé le traité de Maastricht par l'ensemble des Etats qui constituent alors la Communauté Européenne Ce traité sera ratifié par la France (référendum du 20 septembre 1992), Il entrera en vigueur le 1er janvier 1993. Il comporte un article 130 R, qui, après consolidation et nouvelle codification sera l'actuel article 174, dont le paragraphe 2 est ainsi libellé :« La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, et sur le principe du pollueur payeur ».

- Voir F. Edward, Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je ? Paris 2001, p.18.

[2] - Le traité d'Amsterdam a été signé le 2 octobre 1997 et est entré en vigueur le 1er mai 1999. Il a modifié le traité instituant la Communauté européenne (traité CE) et le Traité sur l'Union européenne (ou Traité de Maastricht, traité UE). Son objectif était de créer un « espace de liberté, de sécurité et de justice », ébauchant le principe d'une coopération judiciaire, qui sera réaffirmé lors du Conseil européen de Tampere (1999).

-Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) , Le principe de précaution, Rapportau Premier Ministre, Paris, Edition Odile Jacobs, la documentation Française,janvier, Paris, 2000، p.259.

أن " سياسة الجماعة الأوروبية تحث على مستوى عالي من الحماية وهي تقوم على مبدأ الحيطة واتخاذ الإجراءات الوقائية وعلى مبدأ تصحيح المصدر الأولي للضرر البيئي .....".

وخلال سنة 1990 تبنى مجلس الجماعة الأوروبية تعليمتين متعلقتين على التوالي بالاستعمال المحدد للأجسام المعدلة وراثيا ونشرها في البيئة .

فالتعليمة الأولى تنص على أن "التجارب المخبرية لا يمكن القيام بها إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأضرار التي قد تلحق بالصحة الإنسانية والبيئية ".

في حين أن هذه الأخطار هي مجهولة لحد الآن ، فهي تلزم مستعمل الأجسام المعدلة وراثيا بتقديم بيانات للسلطة المعنية حتى تتمكن هذه الأخيرة من التأكد بأن النشاط المقترح بعيد عن أية أخطار تهدد السلامة والصحة الإنسانية والبيئية، وهنا بهذه التعليمة نلمس النظرة أو التوجه إلى سياسة الحيطة والحذر مسبقا .

أما التعليمة الثانية ترمي إلى افتراض أنه في حالة ما إذا تم إدخال الأجسام المعدلة وراثيا في السوق ونشرها لا يتم ذلك إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار التي قد تقع على الصحة العمومية والبيئة ، والحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة للدولة العضوة في الاتحاد ، على الإقليم الذي ستقع فيه هذه العملية ، فهذه التعليمة هدفها جعل إجراء التصريح الخاص بوضع الأجسام المعدلة وراثيا إجراء ذا فعالية وشفافية أكثر مما هو عليه .

كما أن التعديل يقترح إنشاء جهاز يسمح بتعديل أ، تعليق أو إيقاف نشر هذه الأجسام المعدلة وراثيا في حالة الحصول على معلومات جديدة تتعلق بالأخطار التي قد تنجم عن ذلك .

كما تم إدراج مبدأ الحيطة في محتوى التوجه الأوروبي بخصوص المواد المعدلة وراثيا حين أشارت إليه في المادة الأولى من التوجيه الأوروبي .

وكذلك ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس التوجيه إذ قررت أنه يجب على الدول الأعضاء وانسجاما مع مبدأ الحيطة التأكد من المقاييس المناسبة التي يجب اتخاذها لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة ، والذي ينتج عن إطلاق المواد المعدلة وراثيا. وبتاريخ 30ابريـــل

1997 قامت اللجنة الأوروبية ""لجنــة الاتصالات الأوروبية"" بتحديد المبادئ العامة لصحة المستهلك وسلامة الغذاء من طرف البرلمان، حيث أكدت على أنها ستتوجه تحليلها للمخاطر على مبدأ الحيطة في كل الحالات أين تكون الأسس العلمية غير كافية أو غير أكيدة[1] .

كما أوضح البرلمان الأوروبي على أن التشريع الغذائي مؤسس على مبدأ الحماية الوقائية ، على أن تستند التدابير المتخذة في هذا الشأن على تقييم المخاطر مع الأخذ في الاعتبار جميع عوامل الخطر وتقييمها بالكامل استنادا إلى تدابير احتياطية [2].

وفي سنة 1998 أصدرت لجنة حماية المستهلك تحت راية المديرية العامة الرابعة والعشرين للاتحاد الأوروبي ر، مشروع وثيقة مبادئ توجيهية تحت عنوان ""تطبيق مبدأ الحيطة"" ، من أ جل تحقيق فهم عام للمبدأ على المستوى الأوروبي سلطة وجمهورا .

[1]-Dans sa Communication du 30 avril 1997 sur la santé des consommateurs et la sûreté alimentaire (COM (97) 183 final), la Commission indique :«La Commission sera guidée dans son analyse de risque par le principe de précaution dans les cas où les bases scientifiques sont insuffisantes ou lorsqu'il existe quelques incertitudes».

[2]-V.COM. Eur (2000) 1, Point .3 : « Elles ont été dégagées par la Commission dans le livre vert surles principes généraux de la législation alimentaire et dans la Communication du 30 avril 1997 sur lasanté des consommateurs et la sûreté alimentaire.

- La Commission considère donc que le principe de précaution est un principe d'application générale qui doit être notamment pris en compte dans les domaines de la protection de l'environnement et de la santé humaine, animale ou végétale ».

-V.COM. Eur (2000) 1, Réf. 10 : « Dans sa résolution du 10 mars 1998 concernant ce Livre vert, le Parlement européen a constaté : « La législation alimentaire européenne se fonde sur le principe d'une protection préventive de la santé et des consommateurs, souligne que la politique menée dans ce domaine doit se fonder sur une analyse des risques reposant sur des bases scientifiques et complétée, au besoin, par une gestion appropriée des risques basée sur le principe de précaution et invite la Commission à anticiper sur les éventuelles mises en cause de la législation alimentaire communautaire par les instances de l'OMC en demandant à ses comités scientifiques de présenter un argumentaire complet basé sur le principe de précaution».

الفرع الثاني:ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الإفريقي

بما أن دول القارة الإفريقية كانت منشغلة بسعيها لتحقيق التنمية ، ومحاولة إصلاح ما خلفته المرحلة الاستعمارية ، من جهل وفقر وتدمير واستغلال مفرط للثروات والموارد الطبيعية ، والبدا في مرحلة العمل من اجل مواكبة باقي دول العالم ، وهذا من خلال الاستغلال المتزايد لثروات والموارد الطبيعية الكثيرة والمتنوعة.

ولم تكن في البداية مهتمة الاهتمام اللازم بعواقب الاستنزاف المتزايد، وكذلك بحماية الوسط البيئي عكس دول العالم المتقدم التي أصبح تقدمها المتزايد والسريع يهدد سلامة البيئة ،مما اضطرها إلى تغيير سياساتها التنموية ،وانتهاج حلول أكثر سلاسة وملائمة،كتبني العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة الأكثر نجاعة نحو العيش في محيط ملائم دون عرقلة سير التنمية بأنماطها المختلفة .

فقد ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في القانون الإفريقي خلال اتفاقية المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[1]، بالجزائر العاصمة في 20 سبتمبر سنة 1968، بحيث : " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والمواد النباتية والحيوانية ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها كما تلتزم بحماية وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط،وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية ،ومراقبة الصيد والقنص ويجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، حيث يحظر صيدها أو قنصها او جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة ،كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية، وقد كان ظهور الإشارة إلى مبدأ الحيطة آنذاك ضمنيا ...

ولكن بعد إعادة النظر في مضمون الاتفاقية بما توبو في 11 يوليو 2003 ،وتنقيحها كان الأخذ بمبدأ الحيطة صراحة،فنص المادة الرابعة منه والمتعلقة بالتعامل مع الالتزامات الأساسية تنص:

[1]– عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

" على انه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ وتنفذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف هده الاتفاقية بما في ذلك تدابير الوقاية وتطبيق مبدأ الحيطة،ومراعاة القيم الأخلاقية والتقليدية وكذلك المعرفة العلمية في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية "،فنص هذه المادة هو تكريس صريح ورسمي لمبدأ الحيطة مما يقوي نطاق تطبيقه على المستوى الإفريقي.

كما نلاحظ أن أي حكم من أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 قد اخذ عين الاعتبار مبدأ الحيطة ضمنيا.

فنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي تنص: على انه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وملائمة للتنمية"، ويشمل نص المادة هذه على إقامة الحق الأساسي في البيئة الملائمة مع ضرورة الحماية و تعزيز التنمية وفق ديناميكية الاستدامة وبالتالي فان الاستدراك والاحتياط إنفاذ في النص. كما نجد العناصر الأساسية لمبدأ الحيطة في اتفاقية باماكو في يناير عام 1991 بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقل المنتجات وإدارة النفايات بأفريقيا[1]، وتشمل هذه الاتفاقية تكامل أقوى من الوقاية في المناطق الحساسة حيث انه من الضروري التركيز على التدبير الوقائية والاحتياطية ، أفضل من الإصلاح و تنص على انه :"**على كل طرف أن يسعى إلى اعتماد وتنفيذ تدابير لمعالجة مشكلة التلوث،وتشمل التدابير الاحترازية جملة من المواد التي قد تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان ومنع انتشارها في البيئة** .

[1]– معاهدة من أفريقيا تتكون من الدول التي تحظر استيراد أي نفايات خطرة (بما في ذلك النفايات المشعة و الخطرة تم التفاوض على الاتفاقية من قبل اثني عشر دولة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو، مالي في يناير كانون الثاني عام 1991، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998. تستخدم اتفاقية باماكو شكل ولغة مماثلة لتلك التي استخدمت في اتفاقية بازل، ولكن أقوى بكثير في حظر جميع الواردات من النفايات الخطرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا استثناءات في بعض النفايات الخطرة (مثل تلك المواد المشعة) التي تضمنتها اتفاقية بازل.

ومع ذلك فان احدث واشمل تكريس بدأ في سياق القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي على سلامة التكنولوجيا الحيوية لعام 2001 ، بحيث يعترف هذا القانون النموذجي بمبدأ الحيطة كوسيلة لتنظيم عمليات الاستيراد والاستخدامات الواردة أو الإفراج أو الطرح في السوق من الكائنات الحية أو المنتجات من الكائنات المعدلة وراثيا ، فالقانون النموذجي هو قانون أوصت به الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي من خلال التصويت على القوانين المحلية في محاولة لتسهيل تنسيق التشريعات في مجال السلامة الإحيائية ، وضمان اعتماد تشريع موحد في الاتحاد الإفريقي [1] .

كذلك على المستوى الإقليمي ونخص بالذكر غرب إفريقيا ، نجد اثنتين من منظمات التكامل الإفريقي تأخذ في معاهداتها الاهتمام بالمسائل البيئية بعين الاعتبار ،فالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومن خلال معاهدة تأسيسه عام 1975 إثر معاهدة لاوس بنيجيريا والتي عدلت في كوت ونو عام 1993 لدعم التكامل بين دول الأعضاء[2]، كرس أحكاما لحماية البيئة والموارد الطبيعية وذلك يتطلب من الدول الأعضاء الالتزام بحماية وحفظ وتحسين البيئة الطبيعية للمنطقة المادة 29الفقرة 01 ، و يبدوا أن الأحكام الصادرة عن منظمة التكامل الاقتصادي تعكس صراحة مبدأ الحيطة كمبدأ أساسي للتطبيق بشكل مستقل.

أما بالنسبة للمعاهدة من غرب إفريقيا الاتحاد الاقتصادي والنقدي (**UEMOA**)،هو بالأحرى موجز عن القضايا البيئية، ويذكر البيئة باعتبارها واحدة من الاختصاصات التي يمكن للاتحاد الإفريقي إقامة السياسات القطاعية قبل تنفيذ الإجراءات والسياسات المشتركة وفي نهاية المطاف يجب ان نشير الى البرتوكول الإضافي الثاني على السياسات القطاعية للاتحاد[3] لرؤية المزيد من العناصر و الاهتمامات البيئية المشتركة ،وهي إجراءات تتضمن التدابير الاحتياطية[4].

---

[1] -jean ,Augustin Somda, mastère 2,(D.I) et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques , de limoges , Burkina-Faso, 2009-2010 .

[2] – مجدوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة التاسعة، 2007 ، ص 480-481 .

[3] Protocole additionnel n°2 relatif aux politiques sectorielles de l'UEMOA.

[4] - Exemples : politique minière commune du 29/06/2000 ; politique agricole de l'union et politique énergétique commune du 19/12/2001.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الحيطة وآليات إنفاذه

من خلال ما جاء به القانون الدولي للبيئة ،فيما يتعلق بمبدأ الحيطة خلال ظهوره وتبني العمل به واستنادا لما آلت إليه مضامين الاتفاقيات الدولية ،بحث الدول على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاستباقية، كما نلاحظ عدم ورود او وجود تعريف قانوني موحد حول مفهوم مبدأ الحيطة ،ولكن المجتمع الدولي لم يقف عند إشكال غياب تعريف راجح حوله، وذهب الاتفاق الدولي إلى ما هو أهم وانفع من محاولة إيجاد تعريف قانوني موحد، من خلال تبيين ظروف إنفاذ مبدأ الحيطة وأساليب تجسيده على ارض الواقع، وهذا لتفادي نقد المبدأ على انه إجراء سلبي يوقف مسيرة التقدم التجاري والصناعي، و يحد من الاستفادة من العلم الحديث وحصد المنافع الاقتصادية من الصناعات الكبرى بل أن نطاق تطبيق مبدأ الحيطة وكيفية تطبيقه كانت السبيل الوحيد والأفضل الذي من شأنه ان يحصر الأنشطة الإنسانية بمختلف أنواعها ، والتي لم تفصح بعد عن تبعاتها وآثارها على سلامة البيئة. وسائر الكائنات الحية. ولتوضيح ظروف إعمال مبدأ الحيطة تم التطرق إليها من خلال المطلبين الآتيين على التوالي الأول فيما يتعلق بنطاق التطبيق، والثاني آليات التطبيق .

المطلب الأول: .نطاق تطبيق مبدأ الحيطة

إن تفطن المجتمع الدولي لمحدودية معرفته العلمية، وعدم قدرته على تقييم وتقدير أثار كل الأنشطة ومخاطرها،خاصة الحديثة منها والمعقدة التركيب والهدف ، جعلته يتوجه نحو الابتعاد كليا عن المجازفة بسلامة الإنسان والكائنات الحية الأخرى والبيئة الطبيعية،وهو ما يعكس مدى نمو الوعي البيئي ومدى ازدياد قوة إرادة المجتمع الدولي بضرورة تطوير الحماية التقليدية المبنية فقط على الحقائق العلمية والأخطار المؤكدة، واتخاذ الإجراءات الوقائية فقط دونما التفكير فيما قد تفصح عنه هذه الأنشطة الجديدة من أثار وخيمة مستقبلا نتيجة التطور الصناعي واندماج العلوم المعقدة في تطوير نشاط الإنسان كالفيزياء والكيمياء ،والابتعاد كليا عن المجازفة بسلامة الإنسان والكائنات الحية الأخرى والبيئة الطبيعية.

وحتى يتم تطبيق مبدأ الحيطة في نطاقه السليم وتفاديا لتوسعه نحم مجالات أخرى، لا بد من توفر نطاق خاص به أو شروط سليمة ومحددة وهي المتفق عليها في جميع الاتفاقيات الدولية وما تبعها من بروتوكولات، إذ يعتبر تطبيق لمبدأ المنع ، والسبب هو أن كليهما تضمن العمل والتصرف المضاد لتجنب الضرر البيئي[1].

وخاصة الإعلان الرسمي والعالمي لتبني مبدأ الحيطة وهو إعلان ريو للبيئة والتنمية عام 1992 والذي نص على تطبيق مبدأ الحيطة بشكل واسع من قبل الدول في حالة غياب اليقين العلمي الكامل (الفرع الأول) والاشتباه في الأخطار ذات النوع الجسيم او التي لا يمكن عكس اتجاهها (الفرع الثاني) وبتكلفة اقتصادية معقولة (الفرع الثالث) وفقا لمقدرتها ولمنع الانحدار البيئي [2]، وهو ما سنتطرق اليه في الفروع الآتية.

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2014 ،ص 226 .

[2] -David Hunter, protection global environnement ,géographie bulletin inter,2002,p 401.

الفرع الأول:عدم توفرا ليقين العلمي « L'INCERTITUDE SCIENTIFIQUE»

إن معظم الاتفاقيات الدولية والمتضمنة لمبدأ الحيطة لم تبرر ولم تسمح بالتحجج بغياب اليقين العلمي ، بعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية .، والتي أقرت بالإعمال بالمبدأ في حالة غياب اليقين العلمي الكامل أو المطلق أو الدلائل العلمية القاطعة والحاسمة وهي كلها عبارات متشابهة لها نفس المعنى جاءت بها الاتفاقيات مع اختلاف بسيط في الصياغة* ،كما يرى البعض أنه بمجرد وجود التردد أو الشك حول خطر مشبوه ، ولو كان غير ثابت علميا ، فعدم التأكد مفاده اتخاذ التدابير الاحتياطية مع مواصلة البحث والتحليل المعمق [1] .

ويعد برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية أول أداة قانونية تلقي الضوء على مفهوم غياب اليقين العلمي حين عرفته في نص المادة **6/10**على انه " عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة والمحتملة"[2].

ويتضح لنا من نص المادة السابقة انه ليس فقط غياب اليقين العلمي مؤداه الى تفعيل مبدأ الحيطة وإنما حتى عدم كفاية المعرفة العلمية أي الدلائل التي يشوبها النقص معنية بمبدأ الحيطة .

كما أنه في بعض الحالات لا يمكننا حتى التأكد من ان الدلائل العلمية المتحصل عليها مطلقة ومن بين الأمثلة نذكر كلا من :

1-إعلان ريو لعام 1992 يعتمد في المبدأ الخامس عشر صياغة عبارة غياب اليقين العلمي المطلق.

2-إتفاقية تغير المناخ لعام 1992 تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي الكامل [3].

3- اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق تستعمل في المادة 2/3 عبارة غياب الإثباتات العلمية.

---

[1] - زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية العلوم السياسية والقانونية ، كلية الحقوق ، 2013/2012 ص359-360 .

[2]-Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée ,RJE ,N2/2004 P 148 .

[3]-Lucchini Laurent،Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières. In: Annuaire français de droit international, volume 45, 1999, p 724.

وبهذا فان موضوع عدم توفر اليقين العلمي يتعلق عموما بانعدام الإثباتات العلمية الحاسمة حول العلاقة السببية بين الأسباب والآثار .كأن يتم استعمال مادة غير محظورة ولكن آثارها غير ثابتة علميا ، ويكون عدم توفر اليقين العلمي بالنسبة للآثار التي يثبت فيها علميا العلاقة السببية بينها وبين أسبابها ،مسألة إثبات مدى خطورة هذه الآثار إذا ما كانت ترتقي إلى الأخطار الجسيمة أو الأخطار التي لا رجعة فيها.

ومثلما أشار إليه قرار برنامج الأمم المتحدة رقم 27/15 الصادر في 1989 الخاص باتخاذ الحيطة تجاه التلوث البحري الذي يقضي بأنه : في انتظار الدلائل العلمية المتعلقة بتأثير الملوثات التي تم إلقاؤها في البحر والتي يمكن ان تسبب أخطارا على البيئة البحرية ولا يمكن عكس اتجاهها وتسبب المعاناة....[1].

ففي هذا النص نجد استعمال مصطلح الملوث يعني الإثبات العلمي الذي اقر الخطر الذي تسسبه المواد الملقاة في البحر وسبب اللجوء الى اعتماد الحيطة سببه غياب اليقين العلمي حول مدى سمية المواد، ومدى تركيزها والمدة الزمنية اللازمة لتظهر آثارها الضارة على البيئة البحرية[2].

كما نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنوات السبعينات دراسة تبين ان الكمية المصطادة والمسموح بها آنذاك، والمقدرة ب 70 مليون طن سنة 1974 ،واتضح فيما بعد انه يمكن ان ترتفع الكمية الى حوالي 180م /طن و 200 م/طن،دون الإضرار بالثروة السمكية [3] ولحسن الحظ أن هذه النسب لم يتوصل إليها ، ولو لم يطبق مبدأ الحيطة آنذاك لكان بالإمكان تكثيف نسب الصيد حسب الدراسة التي اعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إمكانية زيادة نسبة الصيد ،اليوم ونسب الصيد اقل من مما كانت عليه آنذاك تعرض المورد السمكي للاستنفاذ.

---

[1]-Céline De Ronay, Op.cit. p149.

[2] -Martin Bidou (pascal) ‹«le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, 1999, N°3,p646 .

[3] -M .Reymond gouilland, l'incertitude et le droit, responsabilité et environnement, 1996,N02 P105.

اي انه رغم التطور العلمي والبحوث المستمرة إلا أن اليقين العلمي في بعض الأشياء غير مطلق وغير كامل ،ولما عدم توفر اليقين العلمي أصبح حقيقة لا مفر منها لتطبيق مبدأ الحيطة ولا يمكن التحجج بغيابه ، لتفادي مشقة الإصلاح ومنع وقوع الأخطار التي لا مجال لإصلاحها، فنجد هناك موقفان تجاه الأخذ بغياب اليقين العلمي من عدمه[1] هما كالأتي:

يرى أصحاب الموقف الأول أنه من الجيد مواصلة التعمق في البحث والتحليل، والتريث من ناحية أخرى تجاه إصدار القرارات والإجراءات التي تتسم بالفورية والإستعجالية ذات البعد المستقبلي تجاه الأخطار الغير مؤكدة، حتى لا تتم إعاقة النمو الاقتصادي والصناعي لمجر وجود احتمالات .

أما أصحاب الموقف الثاني فيرون و يؤكدون انه من الضروري اللجوء إلى التنظيم الفوري باتخاذ التدابير الحمائية أي الاحتياطية ، تفاديا لوقوع أضرار جسيمة قد تكون لا رجعة فيها .

إن مبدأ الحيطة ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها والمشتبه في حدوثها[2]،وعليه فإن غياب اليقين العلمي يعتبر شرطا لضمان تنفيد مبدأ الحيطة وينصب من ناحية على الضرر البيئي او الصحي المحتمل حدوثه ،من حيث جسامته ومدى سعة انتشاره العابر للحدود ،ومن ناحية أخرى على الرابطة السببية بين النشاط المطلوب القيام به وطول أمد الضرر الذي يخشوا وقوعه ، فكلما حدث تقدم علمي في المجال الذي يطبق فيه، فان مضمون التدابير الاحتياطية يتغير بالتشديد أو التخفيف ،بل وجب إلغاء هذه التدابير كلية اذا ما حل اليقين العلمي محل الشك والافتراض ،حيث يجب الانتقال من تطبيق مبدأ الحيطة الى تطبيق مبدأ الوقاية [3].

---

[1]- Martin Bidou (pascal)، .op,cit , p 646

[2]-SANCHEZ Karine, La Diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, atelier n° 2, 28 Février 2005, p 8.

[3]-Voir Lucchini (Laurent), op.cit, p.724 : Selon L'auteur, « Des développements précédents, il découle que le principe de précaution est évolutif et que son contenu variera en fonction des progrès scientifiques réalisés .en bonne logique, d'ailleurs, son existence devrait et reéphémére .il a vocation à disparaitre, dés lorsque, dans un domaine particulier, a l'incertitude se substituera la certitude absolue. Ce stade une fois atteint, on devrait alors revenir au schéma traditionnel de la prévention ».

الفرع الثاني :الأخطار المحتملة: " Les Risques Hypothétique "

لما كان مجال تطبيق مبدأ الحيطة مرتبطا بغياب اليقين العلمي ،كان الخطر المطلوب ردعه احتماليا غير مؤكد ،وهذه نتيجة منطقية مباشرة لعدم إمكان إثبات العلاقة السببية بين السبب والنتيجة الضارة إثباتا علميا ،ويطرح الخطر المحتمل هنا إشكالات علمية تصعب عملية تفعيل مبدأ الحيطة ، غير أن احتمالية الخطر لا تعني نفي وجود الضرر ،إلا إن حدوث الضرر أساسي كما إن انعدام اليقين العلمي لا يعني أننا نسلم به بلا رد فعل ،بل يتم مباشرة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ، بل أهم من ذلك اللجوء للتقييم العلمي للمخاطر المحتملة يعتبر من أفضل التدابير التي تجسد وتدعم العمل بمبدأ الحيطة في حالة الافتقار للمعرفة العلمية المطلقة، فيكون اللجوء إلى التقييم العلمي للمخاطر إذا سمحت الظروف بذلك لتقرير وتبرير مدى ملائمة اللجوء لمبدأ الحيطة والظروف الحالية المحتملة الوقوع.

وهذا يتطلب معلومات علمية أكيدة وتفكير عقلاني نحو الاحتمالات التي قد تحث خطرا على البيئة،وكذا المدى الذي قد يصل إليه الخطر المحتمل ،وكذا مدى استمرار تهديده وعدم القدرة على إصلاح أضراره الفورية والأضرار اللاحقة له مع تقرير استحالة الوصول إلى تقييم علمي كامل ودقيق للخطر ،والذي لا يعفينا من بذل جميع الجهود الممكنة للتقييم العلمي للمعلومات لمتاحة وهو ما تم التنبيه إليه في مداخلة الجنة الأوروبية الخاصة ، بكيفية اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة ،حين أشارت إلى أن التقدير العلمي الذي على أساسه يتم تطبيق التدابير الاحتياطية ،هو التقدير الذي لم يصل إلى اليقين الذي طبيعة ومدى الخطر المحتمل ،وقد يكون هذا راجعا إلى غياب المعطيات الكافية أو إلى طابعها غير مؤكد أو عدم دقتها[1] .

[1]-Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p15

ويقصد بالتقييم العلمي ذلك الإجراء الذي من خلاله نتوصل لفحص الخطر وتحديد خصائصه وتقدير خطورة التعرض له كما تسند عملية تقييم الخطر إلى متخصصين متمتعين بالاستقلالية والشفافية التامة لقراراتهم طبقا لحساسية الأمر وأهميته على البيئة والمجتمع الدولي ككل ولتتمكن بعدها السلطات المعنية من القيام باتخاذ التدابير المناسبة واللازمة .ويراعى في ذلك المعلومات العلمية المتوفرة والتكنولوجيا المتاحة ،فالتناسب الزمني بين المعطيات العلمية المتاحة وللجوء الى تطبيق مبدأ الحيطة أساسي ، حتى تتحقق الرؤية والفعالية المرجوة من المبدأ[1].

ويتميز الخطر الذي على أساسه يتم اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة لردعه كذا الضرر الذي بسببه يقوم المبدأ بجبره أو منع وقوعه بالطابع الخاص ،وتكمن الخصوصية هنا في كون الخطر احتمالي والضرر جسيما او لا رجعة فيه ، و ولتحديد مجال الأخطار التي ينطبق عليها تطبيق مبدأ الحيطة يقسم بعض المفكرين الأخطار إلى ثلاثة أنواع ، وهي أخطار كبيرة ، وأخطار بليغة، وأخطار لا يمكن معالجة الضرر الناجم عنها[2].

كما يصنف الفقه الألماني الأخطار إلى ثلاثة أنواع وهي :

1-الأخطار المؤكدة الوقوع وهي تخضع لمبدأ الوقاية.

2-الأخطار الثانوية والبسيطة وإمكانية تحملها من المجتمع .

3-الأخطار المحتملة والتي هي موضوع مبدأ الحيطة.

وكما ذكرنا سابقا بأنه يجب تقيم وتقدير الأخطار بطبيعتها وموضوعها ومدى درجة خطورته،حتى يكون الإعمال بمبدأ الحيطة ايجابيا وكذلك من أجل تحديد وتضييق دائرة الأخطار المحتملة والتي تكون موضوع اللجوء الى الحيطة وهذا تفاديا لتوسع تطبيق مبدأ الحيطة.

---

[1]-TPICE, affaire T-13/99 Pfizer Animal Heath SA contre le Conseil de l'Union Européenne, arrêt du 11septembre 2002, point169,170 .

[2]عبد العزيز خالد ،مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والعلوم القانونية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 64 .

أما بخصوص طبيعة الأخطار قامت لجنة الاتحاد الأوروبي بتحديد أربع مراحل لتقييم الأخطار[1] :

أ–تحديد العوامل الخطر:

وهي تلك العوامل البيولوجية والفيزيائية والكيميائية التي يمكن ان تخلف آثارا سلبية ،بمعنى انه يتم تحديد أسباب الخطر والآثار المترتبة عنه ، وهي عملية تصور للأخطار المحتملة وإلغاء الاحتمالات غير معقولة .

ب–تحديد خصائص الخطر:

ليس من السهل دائما التحديد الكمي والكيفي للآثار، وان لم نقل انه قد يكون مستحيلا وعلى سبيل المثال فيما يخص المنتجات الزراعية والتي تمت زيادة مصادر نموها كالمواد الكيماوية ، فما هو مدى تأثيرها على صحة الإنسان ومناعته .

ج–تقييم مدى التعرض:

وهو تقييم نسبة وكمية احتمالات التعرض للأخطار مثل احتمال مدى تعرض الحوت للخطر بسبب المواد الملقاة في البحر.

وبهذه العناصر الثلاثة يتم تحيد الخطر بطبيعته، مع الأخذ في الحسبان فرضيات كل مرحلة ، وهذا لان تحديد الأخطار في مبدأ الحيطة يخضع لتضييق النطاق الخاص بتطبيقه[2].

وفيما يتعلق بموضوع الأخطار المحتملة فإننا نلمس تباين وواسع بين مختلف الاتفاقيات الدولية، حول طبيعة الأخطار التي على أساسها يتم اللجوء لتطبيق مبدأ الحيطة، وهذا التباين هو اختلاف الصياغة التي تتبناها كل دولة.

---

[1]- Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée, RJE,N2/2004،P150

[2]زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية العلوم السياسية والقانونية ، كلية الحقوق ، 2013/2012، ص 360.

فالاتفاقيات التي تتضمن هدف تضييق نطاق تطبيق مبدأ الحيطة تشترط وجود إخطار جسيمة أو أخطار لا يمكن إصلاحها، مثل:

- اتفاقية تغيــر المناخ لعام 1992 ،وإعلان ربو (قمة الأرض) لعام 1992 ، حين وظفت عبارة" **إختلالات خطيرة لا يمكن إصلاحها**"
- اتفاقية التنوع البيولوجي استعملت عبارة "**انخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير**".

وهناك اتفاقيات دولية أخرى تشترط توفر الخطر فقط مثل :

- اتفاقية هلسنكي المتعلقة باستخدام الأنهار
- والبحيرات الدولية العابرة للحدود لعام 1992 استخدمت عبارة "**خطر مؤثر**" .
- برتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية لعام 2000 استعملت عبارة "**أثار محتملة**" .

فالدلائل والإثباتات العلمية تثبت لنا أن آثار الأخطار المحتملة على البيئة وصحة الإنسان ، يمكن ان تكون خطيرة وقد تتجاوز أحيانا مستوى الحماية المناسب وقد تتجاوز حدود المعقول[1]،مما يجعل مبدأ الحيطة يرتبط بمستوى الحماية المراد تحقيقها ، بالإضافة إلى ارتباط تطبيقه بشرط احتمال حدوث الأضرار الخطيرة والتي لا رجعة فيها، بهدف تضييق مجال التطبيق ، خاصة إذا ما كان يتناسب ومستوى الحماية المطلوبة والمرتفعة[2] .

وأخيرا تقدير مدى درجة الخطورة في حالة الافتقار إلى اليقين العلمي، فكيف يتم تكييفها هل هي أخطار جسيمة أم أخطار لا يمكن إصلاحها، أم جيل جديد من الأخطار لم يتم بعد التعرف عليها ؟ .

[1] RaphaëlRomi , « quelques réflexions sur l'affrontement économie ,écologie , influence sur le droit « Revue droit et société, N38, 1998, P135.

[2]- Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée, RJE , N2/2004،P151.

فمن الصعب جدا دائما تقدير الأخطار ومدى احتمالها، و إن لم نقل إنها قد تكن مستحيلة التقديـر ،ونظرا لاستناد تطبيق مبدأ الحيطة إلى ظروف يسودها الريب والافتقار إلى اليقين العلمي ، كان تحديد المدى الذي قد تصله الأضرار ليس سهلا فالعلاقة السببية بين الضرر والمتسبب في حدوثه ليست يقينية ،ولا يمكننا الجزم بها، فكيف لنا أن نجزم ونتيقن من درجة الضرر الذي قد ينتج يوما ما ،ونحن لا نملك المعطيات العلمية الأكيدة لدعم فكرة العلاقة السببية ؟[1].

إن هذا الوضع الذي يشكل المجال الحيوي لتطبيق مبدأ الحيطة ،يسقط ضلاله على العناصر المكونة له ،ويجعل من الجزم بحال وقوع الضرر وتحديد جسامته من الجوانب المبهمة والصعبة وينتابها الغموض[2]، وهو ما كان قبل كارثة وحادثة تشرنوبيل في السادس من ابريل سنة 1986باوكرانيا .

حينها لم يقم أي خبير بتأكيد احتمال وقوع أخطار بتلك الجسامة التي سببتها الكارثة [3] فالأضرار التي لا يمكن عكس اتجاهها أو بمعنى آخر لا يمكن إصلاحها هي أضرار جسيمة بطبيعتها بينما العكس غير صحيح فالأضرار الجسيمة ليست دائما أضرار غير قابلة للإصلاح .

---

1 - DESSINGES François, Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, Université Robert Schuman de Strasbourg, DEA Droit des Communautés Européennes, Strasbourg, Septembre 2000, p 8.

2 – وقعت حادثة تشرنوبيل في تمام الساعة الواحدة وثلاثة وعشرون دقيقة من صباح يوم السادس و العشرين من افريل1986 ، وذلك في المفاعل الذي يحمل الرقم أربعة من المركز النووي لتشرنوبيل بأوكرانيا حينما كانت جزء من الاتحاد السوفيتي السابق، وقد كان الحادث رهيبا حيث الحق بالبيئة أضرارا جسيمة ليس فقط في محيط هذا المركز وإنما تخطاه إلى أماكن أخرى من الاتحاد السوفيتي آنذاك ،وكذا إلى دول أخرى كالسويد ، وقد أخر الاتحاد السوفيتي في الإعلان عن الحادث ، حيث لم يتم الإعلان عنه إلا في الساعة الخامسة بعد الظهر من يوم الثامن والعشرين من الشهر ذاته ، سببا في تزايد الآثار البيئية السيئة والجسيمة ،وهو الأمر الذي كان محل انتقاد من جانب الكثير من الدول .

Cans Ch., Tchernobyl, ou de l'influence du droit de l'environnement sur l'altération du principe desouveraineté, in Lambrechts C. et Prieur M (Textes réunis par), Les hommes et l'environnement : quels droits pour le vingt-et-unièmesiècle ?, Etudes en hommage à Alexandre Kiss , Editions Frison-Poche ,Paris, 1998, p.233 et s.

3- Laurence Baghestani ,perruy « la valeur juridique du principe de précaution ,RJE ,numéro spécial sur le principe de précaution , 2000, p 19-20 .

بل أثبتت التجارب إن بعض الأضرار الجسيمة يمكن إصلاحها وهو ما حدث فعلا بالنسبة لتلوث البحر بالمحروقات والذي يسبب ضررا جسيما بينما يمكن إصلاحه باستخدام الوسائل المادية والتكنولوجيا الحديثة والمواد البكتيرية القادرة على امتصاص المحروقات ، فأضرار التلوث البحري بالنفط والزيت مجال من مجالات تطبيقات مبدأ الحيطة .

وفي قضية الاميونت المعروف بالقاتل الصامت ، لم تتم اتخاذ التدابير اللازمة بخصوصه رغم الآثار التي لا يمكن إصلاحها إذا أصابت البيئة والإنسان ،فعدم العلم بطبيعة آثاره أدى إلى التأخر في تبني الموقف التحوطي تجاه استعمال هذه المادة ومنع إنتاجها واستعمالها،فالزعم بإمكانية تقييم جسامة الضرر قبل وقوعه ،وهو مفترض أمر يصعب وقد يستحيل تحقيقه .

ويفهم مما اشرنا إليه حول الخطر المحتمل ان مجال تفعيل مبدأ الحيطة ينحصر في الأخطار المحتملة التي تتسم بنوع معين من الآثار والجدية والعقلانية ، والتي لم يتوصل العلم إلى الدلائل القطعية التي تثبت عكس ذلك ، وهو يجعل هذه الأخطار المفترضة تتسم بالجسامة التي قد تتجاوز حتى حدود المعقول[1]، ولهذا فالأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز الى تبني أقصى درجات الحماية ،وتطبيق مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي العلاقة السببية بين الضرر والسبب،ويعتبر هذا العنصر حدا من حدود تفعيل مبدأ الحيطة أو عدم تفعيله حسب الظروف ،فلا يكفي ان يكون هناك ضرر فقط ،بل يجب أن توفر في الضرر الناجم، نوع من الجسامة او ميزة عدم الإصلاح للآثار التي يرتبها على البيئة، وهو ما تشير إليه بعض النصوص وتفرق بينهما باستعمال "أو " والتي تفيد التخيير ،مثل ما جاء في نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو لعام 1992.

وينص الاعلان على هذين العنصرين باستعمال حرف التخيير "أو" ،بمعنى أن توفر أحد الصفتين التي ذكرناهما سابقا في الضرر الناجم عن الخطر المحتمل يكون كافي لتطبيق مبدأ الحيطة.

1 - pascal martin BIDOU « le principe de précaution en droit international de l'environnement » R.G.D.I.P N3 ,1999**,p 634-639 .**

الفرع الثالث: التكلفة الاقتصادية المعقولة

إن الطابع الاقتصادي للقرار المتخذ في إطار تطبيق مبدأ الحيطة لا يمكن أبدا إغفاله نظرا لان كل تدبير يتطلب تكاليف وأعباء مالية ممنهجة، كما يؤثر في النشاط الاقتصادي من جهة أخرى[1] فمن ناحية التكاليف والنفقات التي تستلزمها تدابير الحيطة فإنها ككل الأعباء تخضع للقاعدة الاقتصادية المعروفة التي تنص على أن كل الجهود يمكن ان تبرر إذا كانت الأرباح المتوقعة تتجاوز تكاليف هذه الجهود و التدابير المتخذة ،غير ان الملاحظ من تطبيق هذه القاعدة على تدابير الحيطة تكتنفها العديد من الصعوبات منها إن الخطر غير متيقن مكنه غير مؤكد علميا وقوعه ، مما يصعب وضع توزيع دقيق للاحتمالات الممكنة وهذا ما يحتم بضرورة القيام بتحليل اقتصادي للتكاليف والأرباح بهدف تجنب كل تسيير سيئ للمخاطر [2]

وهو ما تضمنته فعلا أحكام الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية لعام 1992 والتي تنص على أنه:" ينبغي على الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق ومنع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثارها السلبية ...ينبغي أن تكون **التكاليف فعالة** وذلك لضمان منافع عالمية **بأقل تكلفة ممكنة** لتحقيق هذا الهدف ،وينبغي أن تكون شاملة وتغطي جميع التدابير الرامية الى التكيف مع تغير المناخ وتنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية [3]"

كما تضمن المبدأ الثالث في مادته الثالثة الفقرة الثالثة على ثلاثة قواعد واجبة الاتباع والتي يعد مبدأ الحيطة من أهمها اضافة الى التشارك العالمي والتعاون الدولي فصلا عن التأكيد على اهمية تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة باقل تكلفة ممكنة ،اضافة الى اعلان ريو لعام 1992 ،الذي ينص على : "اتخاذ تدابير تتسم **بفعالية التكاليف الاقتصادية** لمنع تدهور البيئة".

---

[1]-Jens Erik fenstad – koïchiro Matsuura ,Le principe de précaution, (COMEST),op.Cit, p.31

[2]–مثال يوضح ضرورة التحليل الأقل للتكاليف والأرباح ماحدث في فرنسا حين أشار تقريرين للخبرة صادرين عن وزارة الصحة من أن تكلفة اختبار جديد لكشف فيروس السيدا في حصص الدم المنقول تقدر ب 60 مليون فرنك فرنسي فحين أنها حسب الاقتصادي موايتي "Moatti " لا تتعدى تكلفتها 10000 فرنك فرنسي

[3] - W.Lang et H.Schally ; « La convention cadre sur les changements climatiques »,RGDIP,1993/2,p321-338.

بينما ألزمت الاتفاقية المتعلقة بالبيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي لسنة 1992 ، في المادة الثانية الفقرة لثانية البند (أ) الدول الأطراف بان تتخذ سوءا بصفة منفردة أو جماعية ، التدابير والبرامج وتضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة بالعمل بمبدأ الحيطة ،تحسبا و وحماية للبيئة مع الأخذ في الحسبان ما توصل إليه التقدم العلمي باستعمال أفضل الآليات العلمية والوسائل المتاحة." فهذه الاتفاقية لا تتحدث عن أفضل تكنولوجيا متاحة وإنما عن أفضل الوسائل المتاحة ،بحيث تم استبدال كلمة" technologies "بكلمة "techniques" ،لكون المصطلح الأخير أوسع وأشمل[1] .

كما ان شرط التكلفة الاقتصادية وتناسبها مع قدرة كل دولة في تطبيق مبدا الحيطة لا تعني بالضرورة إحداث تطابق وتناسب مال حسابي مطلق بين التكلفة والعائد وفعالية الإجراءات لصعوبة وعدم إمكانية تحقيق ذلك .

و يرى الاقتصادي » **Jeanne Pierre Barde** « في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « **OCDE**»،انه لا يمكن للدولة ان تحقق أهدافها بأي ثمن كان .ويأخذ مبدأ الحيطة وعلاقته بالتكلفة الاقتصادية شكلين مختلفين :

1- الشكل العام :

وهو ان تقوم الدولة المعنية باتخاذ التدابير الاحتياطية بالتصرف حسب قدرتها ، وفي هذا الشكل يحدث التباين الدولي في تطبيق مبدأ الحيطة وهذا راجع لاختلاف قدرات الدول ويصبح مبدأ الحيطة التزاما ببذل العناية .

2- الشكل الخاص :

يخضع في هذا الشكل مبدأ الحيطة لقيد ارتباط اتخاذ التدابير والإجراءات بالتكلفة الاقتصادية المعقولة وفعالية الإجراءات ، اما التباين هنا ليس في التطبيق وإنما في الوسائل المتخذة لتنفيذ مقاربة

[1]-Sancy M , La nouvelle directive : Le recours au concept de meilleure technique disponible-quelques réflexions , « Les hommes et l'environnement : quels droit pour le vingt-et-unième siècle ? Etudes en hommage à Alexandre kiss, Edition frison –roche, paris, 1998, p.385.

الحذر كل حسب تكلفتها وفعاليتها وهو ما تتضمنه النصوص الدولية والمتضمنة لنطاق تطبيق الحيطة حين استعملت عبارات مثل : " أفضل تكنولوجيا متوفرة وبتكاليف مقبولة[1] "كما اشرنا إليه سابقا ، ويصبح مبدأ الحيطة التزام سلوك وتصرف تجاه الأخطار المحتملة .

المطلب الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة

إن عملية إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية ،لا تتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم أثاره ،وفق منهجية علمية وقواعد قانونية محددة ، فمسالة تحديد وتقيم درجة خطورة الأضرار ،تثير بعض الصعاب ،إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور ،متعلق بالتطور العلمي المستمر ، فدراسة مدى التأثير على البيئة تعد وسيلة ثمينة ومهمة لقياس مدى خطورة النشاط المزمع القيام به وتقدير طبيعة هذه الأخطار والتي من شانها تغيير الحالة الأصلية للبيئة والتي من الممكن ان تفوق حدود المعقول والاستطاعة (الفرع الأول).

وبعد أن يتم إجراء هذه الدراسة ،يتبين ان كانت هذه الآثار مقبولة ، وهذا يقع على عاتق صاحب المشروع، وهو ما يعرف بانقلاب عبئ الإثبات وهي آلية حديثة في القانون البيئي بينما نرى عادة أنه العكس هو الشائع فيما يخص إثبات أمر ما ، إذ غالبا نجد في فروع القانون الأخرى أنه من يدعي واقعة ما عليه عبئ إثباتها ، فأصبح على صاحب المشروع إثبات عدم خطورة نشاطه المزمع القيام به بما أنه هو من يمتلك المعلومات الخاصة بالمشروع (الفرع الثاني).

[1]- Pascal martin BIDOU « le principe de précaution en droit international de l’environnement » R.G.D.I.P N3 ,1999**,p.653**

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة

يتمحور هذا الإجراء الحديث نسبيا ،حول القيام قبل تأسيس أي نشاط بدراسة علمية وتقنية جادة حول أثار محتملة على المستوى البيئي ،و تعهد هذه العملية الى خبراء في المجال المعني على عاتق صاحب النشاط ،بالاستناد على معلومات والمعطيات العلمية المتوفرة ، و يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة ،التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية والناجمة عن الأنشطة المسطرة .

ومن هنا تبرز أهمّية هذا الإجراء رغم الانتقادات الموجهة إليه في التعرف على الآثار الضارة ،التي قد تصيب الإنسان والبيئة.[1]

1-تعريف دراسة الأثر البيئي :

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير على أنها" إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من ان التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار [2].

كما يعرفها الدكتور الطيار بأنها وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على آثار عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير مباشرة لتلك الاستثمارات على صحة الإنسان والبيئة والوسط الذي نعيش فيه[3] .

فدراسة مدى التأثير البيئي إجراء خاص ودقيق، ويتمثل في تحديد قبل القيام ببعض المشاريع الانعكاسات السلبية التي قد تلحقها بالبيئة ، ويعتبر إجراءا احتراسي لحماية البيئة ويرمي إلى ضمان صحة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة.

---

[1]- A.Kerdoun , Environnement et Développement Durable, Enjeux et Defis, préface de Larbi Boguera , Publisud, 2000 , p109 .

[2] -منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطارا لتوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث ، يحي فارس، المدية، الجزائر، ديسمبر 2009 ، ص 38 .

3- طه طيار،دراسة التأثير على البيئة،نظرة في القانون الجزائري،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،العدد الأول،1991ص،03.

فهذه الانشغالات هي بمثابة إجراءات احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة كما وكيفا مع البيئة الطبيعة إلا أنّ البعض يشير إلى أنّ ضرورة تقييم الخطر المحتمل، تبرز الجانب المتناقض لمبدأ الاحتياط، فمن جهة يجب إجراء نوع من التقييم للخطر، وذلك خاصة لتحديد إذا ما كان هذا الخطر المحتمل سيؤدي إلى ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح.

ومن جهة فإن هذه العملية من الناحية النظرية هي جد شاقة، بما أنّ الخطر في حد ذاته مجهولا ولا يمكن أن يعرف بيقين [1]، لكن دراسات مدى التأثيّر على البيئة تفصح عن أهميتها، والتي هي ذو طبيعة مزدوجة. إذ تسمح أولا بتقييم الخطر، وهذا من الناحية الأولى يعني تقدير احتمال تحققه وذلك باتخاذ التدابير الموجهة لتفادي هذه الأضرار أو للحد منها.

ومن الناحية الثانية إنّ المعرفة العلمية في تطور مستمر، لذا يجب تقدير درجة احتمال تحقق الضرر وفق تطور العلم فتدابير الحيطة عليها هي أيضا بمسايرة التطور حسب هذه المعطيات [2] .

كما تؤدي دراسات مدى التأثير على البيئة إما إلى تعيين الخطر المحتمل ويصبح مؤكدا ،أو إلى إثبات غياب الأذى ففي الحالة الأولى العمل يستوجب الوقاية ،ويمكن حينها اتخاذ التدابير المناسبة ،أما الحالة الثانية لا يتم العمل فيها بالتدابير الاحتياطية لثبوت الدليل العلمي ،ويمكن لصاحب النشاط تأسيس المشروع المزمع القيام به بالإضافة إلى انه يمنح فيما يخص الحيطة وجهة نظر مختلفة .

وإذ بما أنّ الوقاية تستدرك الخطر المعروف أو على الأقل الخطر الممكن توقعه ، فإنّ مسعى الحيطة يذهب أبعد من ذلك ،و هو يحاول استدراك أخطار غير محققة أو مجهولة ،إلا أن هذه النظرة للخطر تعرضت للنقد فاعتبرت على أنها عائق للمبادرة ،لأنها تشل مبادرة المؤسسات الراغبة في اتخاذ أي نشاط كاستثمار اقتصادي، وذلك بالتحديد والتضييق وحتى بالمنع ،وهذا لا ينطبق إلا على النشاط المولد لخطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة ، غير ان في الواقع ، المسألة ليست كذلك، لأن عدم اليقين العلمي القاطع والمطلق، هو الذي يؤدي إلى العمل بتعقل وفطنة.

---

[1] -P. Martin . Bidou , op‹cit‹ p 649 .

[2]- A.KISS .J.P.BEURIER, Droit International de l’environnement ,2EME Edition‹Pedone, 2000, N°3, p‹141.

وهناك عادة مؤشرات تسمح بالاعتقاد وبصفة معقولة، أن النشاط يمثل في حد ذاته تهديدا حقيقيا على البيئة، وعليه فان تقييم الخطر يصبح ضروري للغاية للتمكن من مجابهة الأخطار على الوجه الصحيح ، والنص على تدابير وقائية في حالة ظهور ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه .

فالنظرة الاحتياطية توجب إنجاز تقييم مسبق، ودراسة مدى التأثير تسمح بتبرير في نفس الوقت تحقق الخطر، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة وصحة الإنسان.

2–التكريس الدولي والإقليمي لدراسة مدى التأثير البيئي :

أ–على المستوى الدولي :

نادى إعلان ستوكهولم لعام 1972على الصعيد الدولي ،في مبدئه الرابع عشر و مبدئه الخامس عشر ، إلى تخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي وقوع أضرار على البيئة، وهي إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير[1]،كما تم النص على هذه الآلية، ضمن عدة اتفاقيات دولية منها:[2]

– اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر1982.

–اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 والتي تنص على اجراء الدراسة في المادة الرابعة عشرة[3].

–اتفاقية بحر البلطيق ، المادة السابعة منه و واتفاقية شمال شرق الأطلسي لسنة 1992 في نص المادة السادسة .

– والمبدأ السابع عشر من إعلان ريو لسنة 1992،الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شانه ان يؤدي إلى آثار عكسية تضر بالحالة الطبيعية للبيئة .

---

[1]–J-M.LAVIEILE, Le Droit -en question - Droit International de l’environnement, op.cit. P.49.

2 – نص **المادة 206 من اتفاقية البحار لسنة 1982،"عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامه وضارة فيها ، تعتمد هذه الدول ، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ..... ".**

3– الفقرة الأولى من المادة 14»:يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي : (أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي بتقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي....« الجريدة الرسمية العدد32 لسنة1995.

إضافة إلى اتفاقيتين دوليتين ذات الأهمية الخاصة ، وهما اتفاقية أسبو "ESPO" المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا ،واتفاقية مدريد الدولية لسنة1991.

جاءت اتفاقية أسبوا المؤرخة في 25 فيفري 1991والمتعلقة بتقدير الآثار العابرة للحدود على سلامة البيئة بتنظيم تقييم مدى التأثير والتأكيد أنه على الدول الأطراف، السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة.

وهذا قبل اتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به ضمن اختصاصها الإقليمي، و الذي قد يتسبب في أثار ضارة وعابرة للحدود، أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تخضع لدراسات مدى التأثير، تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية .

اما برتوكول مدريد بتاريخ 4 أكتوبر1991 والخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، هو أيضا مؤسس على إجراء دراسة مدى التأثير نص المادة الثامنة، والملحق الأوّل للبروتوكول يحددان كيفيات التقييم، كما يلزمان بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به،إذا ما أثبتت الدراسة وجود أخطار هامة. حينئذ يجب أن يجري تقييم كلي لمدى التأثير، يحتوي على العناصر العادية لدراسة الآثار و أيضا تعيين تدابير المراقبة والإنذارات الواجب اتخاذها[1] .

ب– على المستوى الإقليمي :

أما على مستوى الوحدة الأوروبية ،هناك التعليمة المؤرخة في3 مارس 1997المعدلة بالتعليمة المؤرخة في27 جـوان1985 ،والمتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة وحسب هذه التعليمة، على الدول الأعضاء اتخاذ وذلك قبل منح أي تصريح ، الترتيبات اللازمة لتقييم المشاريع التي قد تلحق أضرارا هامة بالبيئة ،لذلك يجب أن تقيم الآثار المباشرة وغير المباشرة لمشروع ما ، باتخاذ بعين الاعتبار عوامل محددة ،ألا و هي "الإنسان والحيوان و النبات والماء والهـــــواء والتربة والمناخ والطبيعة "، وتفاعل كل هذه العوامل مع بعضها البعض .

[1]-A.KISS .J.P.BEURIER, Droit International de l’environnement ,2eEdition. ،,Pedone,2000,N°3,p143 .

لذا يجب على صاحب المشروع أن يقدم معلومات تضمن وصف كامل للمشروع وذلك بذكر موقعه و شكله ،مقاييسه المميزات الأساسية لطريقة إنجازه، تقدير لنوع وكمية النفايات والانبعاثات المنتظرة وصف أو تعريف للتدابير المسطرة لتفادي أو للتقليل من الآثار السلبية الهامة وإذا أمكن معالجتها ووصف العناصر البيئية ، التي يحتمل تأثيرها بصفة مبالغة كالحيوان و النبات والتربة وعند اللزوم ملخص لأهم الحلول البديلة[1].

كما قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"**OCDE**"، في14 نوفمبر1974، توصية حول تقييم الآثار على البيئة ، للمشاريع الهامة ، العامة منها والخاصة[2].

من هنا يستخلص أن دراسة مدى التأثير على البيئة ،تسهل تطبيق مبدأ الحيطة، عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر ،وإن كان غير مؤكد، وتسمح أيضا، بمحاولة إجراء تقدير يكون أكثر دقة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضرر المحتمل[3].

الفرع الثاني :انقلاب عبئ الإثبات

تتمثل هذه الآلية الثانية في إلزام أصحاب المشاريع بتقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المسطرة ، على الصحة الإنسانية وعلى البيئة ،لكن البعض يقبل به والبعض الآخر لا، لذا أبرز ووضح مؤيدي انقلاب عبئ الإثبات أهميته العملية وعلاقته بمبدأ الحيطة ، والطريقة التي أخذت به بعض النصوص الدولية والإقليمية.

1- التعريف بأهمية الإجراء :

تكمن الحيطة أساسا في التدابير التقييدية للأنشطة بالمعنى الايجابي ، والتسييرية في التعامل مع آثارها وحتى التدابير المانعة لها و التي يحتمل تأثيرها على البيئة سلبا إلى درجة عالية من الجسامة ،خاصة في حالة الافتقار الى اليقين العلمي.

---

[1]- A.KISS .J.P.BEURIER, Droit International de l'environnement ,2eme Edition ,Pedone,2000,N°3,p144 .

[2]- LAVIEILLE , Le Droit - en question - Droit international de l'environnement , op.cit.p93.

[3]- P.MARTIN BIDOU , op.cit ,p 650.

وفي هذه الحالة الدليل العلمي على وقوع الضرر لا يمكن إثباته بسهولة وبصفة مطلقة ،وهذا سيؤدي إلى إنكار وجود مبدأ الحيطة، حيث أن أهمية النظرة الاحتياطية تكمن أساسا في كونها تسمح وحتى تلزم العمل دون انتظار هذا الدليل العلمي فعنصر الزمن عامل مهم.

غير أن مثل هذا السلوك انتقد ، لأن التنظيم الذي تلزمه بصفة عمياء أحيانا ، قد يشل المبادرة الاستثمارية ويصنع الركود الاقتصادي إلا أن غاية مبدأ الحيطة هي غير ذلك، فإن النظرة الاحتياطية لابد أن تسمح بالقيام بالنشاط الاقتصادي ، بمجرد إثبات عدم خطورته .

لذا أعتبر انقلاب عبئ الإثبات عند عدة ملاحظين، أّنه يمّثل الوسيلة العملية الخاصة بأصحاب المشاريع وتبريرا للقيام بالأنشطة ويعتبر من ناحية مصدر القرار في عالة عدم القدرة على الإثبات بعدم الخطورة دافعا لتطبيق مبدأ الحيطة[1]، ومن الآن فصاعدا يجب على أصحاب المشاريع أو المسئولين على نشاط ما، الالتزام بتقديم الدليل العلمي على غياب الضرر، حتى يسمح لهم بمباشرة هذه النشاطات[2].

فتنظيم انقلاب جهة عبئ الإثبات بتقديم الدليل واليقين العلمي على سلامة أي نشاط وخلوه من آية أخطار معنية بمجال الحيطة، يؤدي في هذه الحالة إلى الاستغناء عن تطبيق مبدأ الحيطة وسيسمح بمواصلة على أحسن ما يرام الّنشاط الخالي من الآثار الضارة على البيئة ،وهذه النظرة الموسعة لمبدأ الحيطة تبين أيضا أنّ الحيطة هدفها ليس شل المبادرات الاستثمارية ،بل بالعكس هي ترمي إلى مزاولة المشاريع في أمان وفق المعايير الايجابية والمقبولة اجتماعيا على جميع المستويات[3] .

1- C.GIRAUD, « le droit et le principe de précaution : leçon d'Australie »,in،RJ.E,1997/1,p.32.

2 -O.GODARD., « De l'usage du principe de précaution en univers controversé» ,in،Futurible,fevrier-mars,1999,p.47

3-P.Martin-Bidou , op.cit , p656

2- التكريس الدولي والإقليمي:

كرس الميثاق الدولي حول البيئة ،و المتبنى يوم28 أكتوبر1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ،إجراء الانقلاب لعبء الإثبات وذلك بوجوب" القيام بدراسة معمّقة قبل أي نشاط قد يحتوي على درجة عالية من الخطر على البيئة ،و على صاحب المشروع إثبات أنّ الأرباح والمزايا المتوّقعة، تتغلب على الأضرار المحتمل حدوثها على البيئة"[1] .

إلا أن معظم تلك النصوص الدولية التي كرست هذا الإجراء الجديد الذي يقع على عاتق أصحاب الأنشطة،هي أساسا تلك النصوص الدولية المتعلقة بحماية الوسط البحري من التلوث من بينها لجنة أسلو المنشأة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري عن طريق عمليات الإغراق لسنة1989 تبنت قرارا يبرز جيدا هذا التغيير في حين أنه قبل تبني هذا القرارکان بالإمكان إغراق هذه لنفايات الصناعية بكل حرية في البحر، وأصبح أصحاب هذه العمليات منذ دخول هذا القرار حيز النفاذ مصرح لهم بذلك، بشرط إثبات استحالة معالجة هذه النفايات في الأرض و كذا غياب أيّ خطر من جراء استعمال طريقة الغرق هذه قد يصيب البيئة البحرية[2].

كما تلزم معاهدة باريس بتاريخ 22 سبتمبر1992 والمتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي الأطراف الراغبة في متابعة إغراق المواد المشعة بدرجة قليلة أو متوسطة ، وأن تذكر كل سنتين بنتائج الدراسات العلمية[3].

كما تذكر معاهدة 1995 حول مخزون الأسماك ،أنه في حالة استعمال المصائد الجديدة أو الاستكشافية ،تبقى التدابير الاحتياطية الرامية خصوصا الى الحد من حجم الغنائم سارية المفعول

1 –انظر الفقرة11 النقطة ب،من الميثاق الدولي حول البيئة لسنة 1982 .

[2]-Sadeleer (Nicolas), Les principes de pollueur payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droitde l’environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999.,p. ،192

[3] –انظر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الملحق الثاني من اتفاقية باريس المؤرخة في22 سبتمبر1992 والمتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي .

حتى يتم جمع العدد الكافي من المعلومات الخاصة بآثار هذه المصائد على استمرارية مخزون الأسماك على المدى الطويل[1] .

أما على المستوى الإقليمي فقد أخذ قانون الجماعة الأوروبية هو أيضا بهذا التجديد في تغيير جهة عبئ الإثبات،حيث أثقل كاهل المستثمرين بوجوب إثبات عدم وجود أي ضرر على البيئة ،لبعض النشاطات الخطيرة التي تقوم بها المؤسسات الراغبة في القيام بعمليات تجارية على مستوى إقليم الجماعة، بمواد جديدة وخطيرة، أو مواد فعالة لاستعمالها ضمن صناعة مواد صيدلانية ذات المصدر النباتي، فلا يمكن لها ذلك إلا إذا أثبتت مسبقا عدم خطورتها على الصحة الإنسانية والبيئة.

كما اتبع النظام الجديد لقانون الجماعة الأوربية والساري المفعول على النفايات الخطيرة نفس المسعى إذ يستند على احتمال ظهور الخطر،في مواجهة مائتي صنف من النفايات، والمسجلة مسبقا ضمن قائمة.

كما يرى العديد من الملاحظين أن قلب عبء الإثبات يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة ،إذ تطبيقا له أصبح أصحاب المشاريع والمسئولون عنها مطالبين بتقديم الدليل والبرهان القبلي على خلو مشاريعهم ونشاطاتهم من أي خطر قد يلحق ضررا بالبيئة أو الصحة الإنسانية وذلك حتى تتمكن من الحصول على رخصة مزاولة ذلك المشروع أو النشاط [2]، بينما هناك من رجال الفقه من لا يدعم فكرة قلب عبء الإثبات، ويرى أن الفكرة غامضة ومبهمة بالنظر إلى طبيعة ما نطلب إثباته، فقلب عبء الإثبات، يعني أن نطلب الحماية التامة والمطلقة، وهو ما يعتبر غير منطقي البتة بالنظر إلى التطورات العلمية المستمرة لأن الجزم بالسلامة المطلقة يعد مستحيلا مع بقاء إمكانية تخفيض مستوى مصادر عدم اليقين وفقا للمعطيات العلمية المستجدة نتيجة البحث العلمي المتواصل والتجارب آو بمرور الزمن [3] .

---

[1] –انظر الفقرة السادسة من المادة السادسة من معاهدة1995حول مخازن الأسماك.

2- GODARD Olivier, De l’usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Manuscrit publié dans "Futuribles, février-mars, 1999, p10.

3- FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d’innovation, Étude du Conseil économique, sociale Environnemental, Les Editions des Journaux Officiels de la République Française, Janvier 2014, p19 .

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

إن كثرة وتعدد الاتفاقيات الدولية التي تتبنى مبدأ الحيطة بطريقة مباشرة و صريحة أو غير مباشرة وضمنية، والكل منها ينصب على قطاع واحد أو أكثر من قطاعات البيئة ،مما يوحي بأنه يحظى بشهرة واسعة ضمن مختلف النظم الدولية،إلا أن هناك تباين في الاقتراحات الرامية إلى حصر مضمونه وطبيعته القانونية، فالأمر هنا يتعلق بإشكالية عامة تخص عدم دقة مفهوم المبدأ في حد ذاته ضمن نصوص المعاهدات الدولية ، و رغم اجتهاد مختلف المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة الطبيعية والإنسانية ،إلا أن الجدل والغموض حوله لازال قائما ، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد مركزه القانوني وهذه الصعوبة تجد مصدرها في صعوبة تحديد مفهومه القانوني الراجح والإجماع عليه[1]، سواء على ضوء الممارسة الدولية من خلال الاتفاقيات المتضمنة مبدأ الحيطة أو على ضوء التجاذب الفقهي أو القضائي وهذا التردد راجع لعدة أسباب كحداثة المبدأ وانعدام تعريف قانوني أو فقهي موحد ،وعدم إلزامية النصوص الدولية أو الغموض الذي يكتنف الالتزام من ناحية نوعه وآثار الإخلال به ، وكيفية تكييف الدول لهذه الالتزامات حسب مصلحتها الداخلية إن كانت إلزاما بتحقيق النتيجة أم إلزاما بتحقيق العناية .

فواقع الأمر أن كلا الطرفين الفقهي والقضائي، لم يستطيعا إزالة اللبس والتردد الذي يعيق مركزه القانوني، فهل يتعلق الأمر كونه قاعدة سلبوك غير ملزمة أم كونه مبدأ توجيهي أم يتضمن نفس قواعد المبادئ العامة للقانون الدولي ؟ .

وهو ما سنتطرق إليه من خلال الخوض في مدى قانونية مبدأ الحيطة وحدود الزاميته (المبحث الأول) ومدى اعتراف القضاء الدولي بطبيعته القانونية (المبحث الثاني) .

1- Ewald F. Philosophie politique du principe de précaution. in. Le principe de Précaution Que sais –je ?P93 .

المبحث الأول: مدى قانونية مبدأ الحيطة وحدود الزاميته

إذا رجعنا إلى الكم المتعدد من نصوص الاتفاقيات الدولية ، والتي تتضمن مبدأ الحيطة في مختلف المجالات البيئية ، شكلا ومضمونا ، نلحظ التباين والغموض الذي كان السبب في التردد حول القيمة القانونية للمبدأ ، سواء على مستوى مفهومه القانوني أو طبيعة الالتزام المتفق عليه من طرف الدول المشاركة وهذا الإشكال تم التطرق إليه في العديد من الدراسات والكتابات في عناوينها التي تعبر عن الالتباس الذي يسود مبدأ الحيطة .

فقد خصص الأستاذ لوشيني (**Lucchini Laurent**)عنوانا حول المبدأ يصفه بأنه " ذو طبيعة ومحتوى مختلف حوله "، (**un principe de nature et de portée controversée**)،ويضيف نفس الأستاذ بان مبدأ الحيطة يعد مبدأ ذو مضمون متردد وغير أكيد [1]، (**un principe au contenu incertain**)، كما عبر عنه أيضا في عنوان لمقالته بأنه ظل أكثر منه نور **" Ombres plus que lumières"**، فأصبح الغموض صفة تلازم مبدأ الحيطة رغم الممارسة الدولية الواضحة والواسعة ، مما جعلها تعيق تطوره القانوني[2] ، وتحديد مركزه بين القوانين الدولية ، فإلى أي مدى تصل مكانة مبدأ الحيطة القانونية في ظل القانون الدولي للبيئة (المطلب الأول) ، وما موقف الفقه من هذه المكانة (المطلب الثاني) ؟ .

[1]-L LUCCHIN , « Le principe de précaution en droit international de l'environnement ombres plus que lumières » ,OP.CIT , P.721.
[2] -Ibid , P716 .

المطلب الأول : المكانة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الدولي

بالرجوع إلى مضمون سواء في الديباجة أو النص التفصيلي للاتفاقيات الدولية، كثيرا ما نرى إن التبني الواسع لمبدأ الحيطة ، إما صراحة وإما ضمنيا ، ورغم التردد في حصر مفهومه ومضمونه القانوني كمبدأ قانوني ملزم أم غير ذلك، إلا أنه لم يكن بمعزل عن سياسة الدول تجاه حماية البيئة التي أصبحت تواكب الطبيعة الصعبة والخطيرة للتغيرات الحاصلة من جراء نشاطات الإنسان أو الدول في شتى مجالات التنمية ، وهذا التردد تابع من إشكالية مدى مكانته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة (الفرع الأول)، والأسباب التي تقف أمام الاعتراف بالقيمة القانونية ضمن النصوص التي تبنته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى ارتقاء المبدأ إلى مبادئ القانون الدولي الملزمة

يرى بعض المؤلفين أن اللبس والتردد في عدم إعطاء صيغة موحدة لمبدأ الحيطة ، وعدم تحديد مفهومة بدقة كان سببا لجعله بعيدا عن كونه مبدأ قانوني ملزم ، وبالخصوص في إطار القانون الدولي للبيئة ، فالمصطلح تم إدراجه بصفة عامة وبإفراط وليس بالتحديد ، دون إن يوضع في الحسبان إذا ما كان ينتمي إلى فئة القواعد القانونية الملزمة أم إلى فئة المفاهيم العامة [1].

و يرجع البعض إلى تحديد إذا ما كان مبدأ الحيطة يرتقي لكونه مبدأ قانوني أم لا إلى معيارين أساسيين [2] :

بحسب المعيار الأول يكون مبدأ قانوني حين تؤكد عليه المصادر الشكلية للقانون الدولي العام والممثلة في المعاهدات أو العرف الدولي أو القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية.

1 - Kamto (Maurice), « Les nouveaux principes du droit international de l’environnement », R.J.E,1993/1 , p12.

2 - Lucchini (Laurent), Le principe de précaution en Droit International de l’environnement : "ombres plus que lumières" , op.cit, p717.

بمعنى أن يكون المصدر ملزما ، وتعرض هذا المعيار إلى النقد على أساس انه لم يتم التمييز بين المصادر الأصلية والاحتياطية .

مما يعني أن أصحاب المعيار الأول قاموا بالمساواة بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية في إنشاء القواعد القانونية الدولية ، بينما المصادر الاحتياطية لا تنشئ القواعد القانونية وإنما وجدت لتوضيح وكشفه مضمونها .

أما الانتقاد الثاني لهذا المعيار كان على أساس أن أصحاب المعيار اعتبروا أن مصدرا وحيدا من المصادر الشكلية كافي حتى يحتل مكانة المبدأ الملزم[1]، وهو ما يتوافق مع ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في نص المادة 38 على انه "تعتبر المبادئ العامة مصادرا للقانون الدولي ".

ويعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية ، مما لا يمكن تجاهله من الناحية القانونية في القانون الدولي حسب رأي أصحاب المعيار الأول كاعتراف بان مبدأ الحيطة عنصر مكون للقانون الدولي ، وجزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة ، مما يضفي عليه الشرعية القانونية التي لا يمكن إنكارها لتوجيه وتفسير وتطبيق جميع القواعد القانونية المعمول بها [2].

[1]-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دارالنهضة العربية، 2007 بدون طبعة، ص 117 .

[2]- Jens Erik Fenstad - KoïchiroMatsura, (COMEST),op .cit, p. 22-« Article 38 – La Cour, dont la mission est de régler, conformément au droit international, les différends qui lui sont soumis, applique :
(a) les conventions internationales, soit générales, soit spéciales, établissant des règles expressément Reconnues par les États en litige .
(b) la coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant de droit .
(c) les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées .
(d) sous réserve de la disposition de l'article 59, les décisions judiciaires et la doctrine des publicistes les plus qualifiés des différentes nations, comme moyen auxiliaire de détermination des règles de droit ».

أما المعيار الثاني يرى أن المبدأ القانوني هو الذي تنتج عنه آثار قانونية في مواجهة المخاطبين به ووجود المبدأ القانوني يعد مستقلا عن قيمته ومضمونه القانوني الذي يعتبر شيئا آخر[1].

بينما يرى الدكتور عبد الكريم بوزيد المسماري ،أن هناك اتجاه حديث يثير بأنه مع ازدياد اللجوء الى الاتفاقيات الغير الشكلية بشكل كبير ،يجب إعادة النظر حول طبيعتها القانونية ،فالدول كثيرا ما تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات حتى تتفادى الإجراءات المطولة والمعقدة واللازمة لإبرام المعاهدات الدولية،حيث تم التوصل إلى نتائج المعاهدات بما تتمتع به من مرونة،كما أنها تغلب الاعتبارات الموضوعية على الاعتبارات الشكلية ،كما يتبين أنها تحدث آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها، حيث أن الأطراف يقومون بتنفيذ هذا الاتفاق باعتباره التزاما طبيعيا، وأن الدول تتخذ الإجراءات الداخلية تنفيذا لمثل هذه الاتفاقات [2].

أما على المستوى الدولي الإقليمي مثلما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فمبدأ الحيطة يعتبر في إطار القانون الدولي الأوروبي قاعدة قانونية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون [3]، حيث تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوروبية ، ويعتبر كذلك قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون الجماعات الأوروبية أو الاتحاد الأوروبي ، حيث أن معاهدة الاتحاد الأوروبي هي فقط التي تحتوي على إشارة صريحة إلى مبدأ الحيطة، وبالتحديد في القسم المخصص لحماية البيئة.

---

[1]-Ainsi, M. Lucchini L. signale, op.cit., p 718, qu' " au regard du premier critère (…) on pourrait en conclure que le principe de précaution, inscrit dans un certain nombre d'instruments juridique, notamment conventionnels, est susceptible d'être qualifié principe juridique. Admettre l'existence d'un principe juridique est une chose. Déceler sa vraie valeur et chercher à en préciser la portée juridique en est une autre, à notre sens, bien différente".

2 - د.عبد الكريم بوزيد المسماري ،دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية ،دار الفكر الجامعي ،ط2009 ص .

23

3- Granet M-B, Principe de précaution et risques d'origine nucléaire : quelle protection pour l'environnement ? J.D.I., 2001-3, p773 et s.

الفرع الثاني: أسباب التردد حول الاعتراف بقيمته القانونية

لقد كان الشك في مدى تمتع مبدأ الحيطة بالقيمة القانونية في النصوص الدولية عائقا أمام تطوره القانوني المحدد المعالم ،عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الوضعي ألتعاهدي ، فهل ينتمي إلى فئة الأحكام القانونية المنشئة للآثار القانونية أم لا و ما هي العوائق التي تقف في طريق اكتسابه لمركز قانوني ثابت ؟

ولذا يلزم الرجوع لاستقراء مضمون النصوص الواردة في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة، والتقصي حول كيفية إدراج المبدأ ضمن نصوصها ، من الناحية الشكلية حتى يتسنى لنا تحديد مكانته القانونية ضمن مضمون الاتفاقيات الدولية ، ثم من الناحية المادية حول كيف تمت صياغة المبدأ .

1-من الناحية الشكلية :

ان تبرير مسألة التباين حول المكانة القانونية لمبدأ الحيطة المنصوص عليه ضمن الاتفاقيات يرجع لعدة أسباب من بينها: أن هذا المبدأ لا يحتل دائما نفس المكانة في هذه النصوص فهو يظهر تارة بالديباجة، ونذكر على سبيل المثال بعض الاتفاقيات الدولية التي أدرجته في ديباجتها :

أ- تم النص عليه في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

ب- نصت عليه الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون .

ج- تم النص عليه في الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة لندن المؤرخة في نوفمبر 1990 حول مكافحة و التعاون في مجال التلوث عن طريق النفط .

وتارة أخرى في صلب الاتفاقية، ضمن الالتزامات العامة أو المبادئ والأحكام العامة[1]،نذكر على سبيل المثال :

أ- تم النص عليه ضمن المبادئ العامة اتفاقية التغيرات المناخية في نص المادة الثالثة .

ب-نصت عليه اتفاقية حماية وإدارة مخازن الأسماك 1995 ضمن المبادئ العامة.

ج- نصت عليه اتفاقية هلسنكي 1992 ضمن الأحكام العامة .

1- Martin-Bidou (Pascale),op.cit , p660.

فالنص على مبدأ الحيطة في الديباجة يسهم في إلقاء المزيد من الشك حول قيمته القانونية وذلك بالأخذ في الاعتبار اختلاف الفقه والقضاء الدوليين حوله الطبيعة القانونية للأحكام الواردة في ديباجة المعاهدات الدولية عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة [1]، فبمجرة الإشارة إلى المبدأ في الديباجة الخاصة بالمعاهدات الدولية غير كافي لمنحه قيمة القانون الوضعي التعاهدي[2]، بل هو السبب في التردد والشك حول مكانته القانونية ضمن المعاهدات المنصوص عليه فيها .

فمكانته ضمن الاتفاقيات لا تعني بالضرورة ان تكون محددة لقيمته القانونية ،فوجود المبدأ ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية لا يعني انه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي الإتفاقي .

ويرى البعض الأخر أن المبادئ المنصوص عليها ضمن الديباجة ،تمثل عموما مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة أما تلك المبادئ المنصوص عليها ضمن إعلانات ،ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة ،بل مجرد مبادئ توضيحية وتفسيرية [3].

بينما تلك المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة فتعتبر إحدى مبادئ القانون الوضعي، وتكتسب قوة الإلزام القانوني تجاه أطراف الاتفاقية الدولية ، ومن جهة أخرى يتم النظر إلى النص على مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية الإطارية ، على أنها تجرده من أية مكانة وقيمة قانونية ،لان هذه الاتفاقيات الإطارية[4]،تعتبر آلية حديثة دولية لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المشاركات والمساهمات الدولية ، فهي تشكل إلا مرحلة أولى في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة [5] .

1- د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العامة: الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 12 و ما بعدها.

2 -M.KAMTO, « Les nouveaux principes de droit international deL'environnement », RJE ،1993/1.P.11-21.

Spé, p 20 : « Les principes repris dans le dispositif des principes de conventions sont des droit positif applicables en eux-mêmes, alors que ceux motionnés dans le préambule constituent généralement des principes inspirateurs d'autres normes juridique plus précises ».

3 -M .Kamto « les nouveaux principes de droit international de l'environnement », RJE ,1993/1,P 20.

4 -على سبيل المثال : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية (UNCCC) لعام 1992.

5 -A KISS , « les traités-cadres: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement » , AFDI 1993 , pp.792-797, spé. p 793.

فهذا النوع من الاتفاقيات لا تنشئ التزامات قانونية نهائية ، حتى يلتزم بها الأطراف في الاتفاقية ويتحملون مسؤولية مخالفتها ، بل هي عبارة عن بداية لإنشاء مثل هذه الالتزامات القانونية ،بحيث لا تكون نهائية لأنها لا تطبق مباشرة، إلا إذا تم إصدار وثائق قانونية مكملة للاتفاقيات الإطارية .

وهي عبارة عن آليات تنفيذية والممثلة عادة في البروتوكولات، والتي تخضع بدورها للإرادة الحرة للدول المصادقة عليها إلى غاية دخولها حيز النفاذ ، إضافة إلى أن الاتفاقيات الإطارية ليس لها مكانة لدى القضاء ولا يعترف بها [1].

وكباقي معظم المبادئ المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية ، فقد سبق وان تم الإشارة إليها في الإعلانات الدولية والتي ساهمت في تكريسها ، في إطار القانون الدولي للبيئة ، ولكن الإشكال هو أن حتى هذه النصوص تساهم في الشك المتزايد حول قدرتها على إصدار قواعد قانونية مثل الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية ، كالميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 ن و إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992 ن والتي لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة .

بينما نجد بعض الفقهاء من يتطلع الى إمكانية اكتساب مبدأ الحيطة للقيمة القانونية الملزمة مرتبطة بالآليات التنفيذية والصادرة عن هذه المعاهدات الدولية، وهذا الاعتقاد راجع إلى الممارسة الدولية الواسعة والكم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي تنص عليه .

2- من الناحية المادية :

مرة أخرى اذا رجعنا إلى المعاهدات الدولية وملحقاتها ،فإنه لا يمكن لنا أن نستخلص تعريفا مشتركا بينها لمبدأ الحيطة ، وهذا بسبب الاختلاف في المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المبدأ ،فالكثير من الاتفاقيات الدولية تذهب إلى الخلط بين كل من اصطلاح " مبدأ الاحتياط" واصطلاح " تدابير الاحتياط".

[1] - Sadeleer N , op.cit, p.81.

فنجد مثلا اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية[1] ، ومعاهدة ماستريخت لعام 1992 في نص المادة 174[2] ، تستخدمان اصطلاح "**مبدأ الحيطة**"، إضافة إلى الفقرة السادسة من بروتوكول مونتريال لعام 1985 و والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون .

والتي تنص على أن " أطراف المعاهدة عازمون على حماية طبقة الأزون من خلال **اتخاذ تدابير احتياطية** تنظم بطرقة عادلة على مستوى الحجم العالمي الكلي من الانبعاثات...".

إضافة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأزون لعام1985 في نص الفقرة الخامسة من ديباجتها، كما نواجه مصطلح مبدأ الاحتراس "Principe de prudence"، في المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية 1992المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ، كما نواجه استخدام مصطلحا آخرا وهو المفهوم الإحتراسي "L'approche de prudence" في نص المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية 1995 المتعلقة بمخزون الأسماك ، والتي تطالب أطراف الاتفاقية بأن يتوسعوا في تطبيق المفهوم ألاحتراسي ، فالتباين واضح في تغيير استخدامات المصطلح والإشكال هنا هل الاحتراس هو نفسه الاحتياط أم هناك فرق بينهما؟.

ويرى البعض في هذا الشأن بأن " الاحتراس" يشير إلى حالة أو وضعية عامة ، بمعنى انه تلك الفضيلة أو الصفة والتي إن توافرت في شخص ما تدفعه إلى اتخاذ تدابير احتياطية ،في حين أن " الحيطة " تتطلب إجراءات ذات طبيعة عملية وعلمية وفق شروط واليات محددة [3].

1- تنص هذه الاتفاقية على انه : " على الأطراف أن تسترشد بالمبادئ آلاتية : أ) – مبدأ الحيطة.....".

-« Les parties sont guidées par les principes suivants:

a)- le principe de précaution ..... »

2- « La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement (…) est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, (...) ».

3-Lucchini (Laurent), op.Cit, p 717: « (…) prudence et précaution sont-ils des termes synonymes ? la prudence ne correspond-elle pas à une attitude générale, tandis que la précaution impliquerait, quand à elle, une démarche plus pragmatique? La prudence n'et elle pas la vertu qui conduit à prendre des précautions? ».

ولذا فالاختلاف والتباين في المصطلحات المستخدمة من شأنه أن ينقص من القيمة القانونية لمبدأ الحيطة وأن يثير التردد والتأويلات المختلفة حول ما إذا كانت الاتفاقية تقصد مبدأ الحيطة ذاته أم لا ؟.

كذلك نجد بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي تكتفي فقط بالإشارة لمبدأ الحيطة، دون تدوينها لإرشادات أخرى[1] ،نذكر منها :

-اتفاقية فيينا المؤرخة في 22 مارس 1985 ، حول حماية طبقة الأزون في تشير نصها الى انه : "حيث أن الأطراف في هذه الاتفاقية وإذ لا يغيب عن بالها أيضا **التدابير الاحتياطية** لحماية طبقة الأزون ...." .

- الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال لعام 1987 ، يشير الى انتهاج سياسة "**مقاربة الحيطة**"[2].

- جدول أعمال القرن 21ففي فصله السابع عشر اكتفى بذكر مسعى موجه نحو **الاحتياط والاستباق**".

- اتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق لعام 1992 ، حين نصت في المادة الثالثة الفقرة الثانية منها انه : " على الأطراف تطبيق **مبدأ الحيطة**.....".

- اما اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية شرق المحيط الاطلسي فقد استخدمت مصطلح مبدأ وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون هناك اسباب معقولة للقلق ، فهي تقصد مبدأ الحيطة حين ربطت هذه التدابير بالقلق و السبب المعقول فالوقاية يعمل بها عند التأكد .

1- O.GODARD « De l'usage du principe de précaution en univers controversé », op.cit, p42.

2- la déclaration ministérielle de la deuxième conférence internationale sur la mer du Nord 1987:« Une approche de précaution s'impose afin de protéger la mer du Nord des effets dommage ables éventuels des substances les plus dangereuses. Elle peut requérir l'adoption de mesures de contrôle des émissions de ces substances avant qu'un lien de cause à effet soit formellement établi sur le plan scientifique ».

كما نجد نوعا أخر من الصيغ المستخدمة في التعبير عن مبدأ الحيطة في نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهي صيغ خارج نطاق المرادفات لمبدأ الحيطة، بل تستخدم للتعبير عن طبيعة المبدأ فنجدها تجعل منه مبدأ توجيهي ومرشد لأطراف الاتفاقية الدولية ،ومجرد من أية قيمة قانونية ملزمة، ومن الاتفاقيات الدولية كذلك بعض الصيغ فيها تشير إلى مبدأ الحيطة بتحفظ ، مما يجعل نية واضعي هذه الاتفاقيات غير محددة وغير صريحة، ولا تدل بالشكل الكافي على مدى شعور الأطراف بإلزاميتها .

إضافة إلى صنف أخر من الصيغ، وهي ذات طابع إلزامي ولكنه غامض حول الإلزام الذي يقصده محتوى النص [1]، مثل النص الوارد في رسالة الاتحاد الأوروبي على انه :" تتطلب تدخل المبدأ للحفاظ على مستوى عال من الحماية ، التي اختارها الاتحاد ".

ولا يفوتنا ان نذكر الصياغة التي تعلق اتخاذ التدابر بالتكاليف المعقولة ، مما يوحي مرة أخرى بغياب الإرادة السياسية لواضعي الاتفاقيات حول منح المبدأ القيمة القانونية الأكيدة والثابتة ، ربما قد يرجع هذا للظروف الداخلية للدول الأطراف واختلاف قدراتها الاقتصادية والوسائل الملائمة [2] مثلما جاء في إعلان ريو لعام 1992 حين نص على انه : " لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل ، سببا لتأجيل **اتخاذ التدابير التي تتسم بفعالية التكاليف** لمنع التدهور البيئي" .

[1] -M. Boutonnet et A. Guégan , Historique du principe de précaution, Éditions Odile Jacob, Paris, 2000,p.253 et s.

[2] - Jens Erik Fenstad – Koïchiro Matsuura , La commission mondiale d’éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , p 13.

المطلب الثاني : موقف الفقه الدولي من مبدأ الحيطة

ان الطابع الاستثنائي والغامض نوعا ما لمبدأ الحيطة، والذي تمت الإشارة إليه في مختلف الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة الطبيعية تارة بالتزامات غير محددة وتارة بأسلوب توجيهي وإرشادي ملهم للسياسات الدولية والحكومات ولكنها غير ملزمة ولا ترتب أية مسؤولية دولية، فقط من اجل تحريك الفعل الدولي الايجابي نحو حماية أفضل للبيئة تتناسب وحجم التدهور وأسبابه ، ولكن هذا التباين الذين طرحناه سابقا أدى إلى غياب الوقع القانوني المتفق عليه والملزم وحضور التردد حول الاعتراف او الإقرار بقيمته القانونية .

وهذا إما لإخفاء نوايا واضعي الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة كأولوية ،أو مدى تقبل الدول الأطراف لهذه النصوص وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، ولهذا بقيت المسالة تتأرجح بين التأويل القانوني والتفسير الفقهي ، لضرورة تحديد وترسيم مؤهلات مبدأ الحيطة وصعوبة تحديد نظامه القانوني .

فقد تم طرحه من طرف رجال الفقه اذ يرى جزء منهم انه يتمتع بقيمة القاعدة الدولية العرفية (الفرع الأول) بينما يرى الجزء الأخر انه مجرد مبدأ توجيهي ذو طابع سياسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :مدى الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ الحيطة

هناك تجاذب بين أطراف الفقه الدولي حول ما إذا كان مبدآ الحيطة يرتقي إلى كونه مبدآ ذو قاعدة دولية عرفية ام لا ؟ .

وعليه فان جزءا من رجال الفقه الدولي ونخص بالذكر الفقه الانجلوساكسوني ، الذي لا يتردد في اعتبار مبدأ الحيطة قاعدة قانونية دولية عرفية ، واعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي [1] ، وهذا استنادا الى فوات مرحلة نشأته ، والتي كان يعتبر في وقتها مجرد مبدأ توجيهي لا يتمتع بالقيمة القانونية .

[1] - Ph. SANDS, op.cit: « Il y a certainement une évoluions du statut du principe dans le cadredu droit coutumier », p.473.

إضافة إلى توفر العنصر المعنوي في تكون القاعدة العرفية الدولية ، والمتمثل في الممارسة الدولية ، والعلاقات الدولية المتقاربة في مجال حماية البيئة ، مع الأخذ في اعتبارهم أن مختلف أشخاص القانون العام الدولي يطبقون مبدأ الحيطة لشعورهم بأنهم يطبقون قاعدة قانونية دولي ملزمة .

وعليه فأنصار هذا الرأي يصوبون الانتباه نحو المعاهدات الدولية المتضمنة لمبدأ الحيطة متحججين بالتكرار والتأكيد على بعض العناصر المتعلقة بمبدأ الحيطة، والتي يجب توفرها ، كغياب اليقين العلمي وجسامة الضرر والتكاليف المعقولة [1]، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التدهور البيئي.

كما يعتبر الفقيه « M. KAMKRON » أن استمرار الممارسة الدولية في العمل وتبني مبدأ الحيطة لدليل كافي على توفر الركن المعنوي لتتكون قاعدة عرفية دولية ، دون النظر الى الطبيعة القانونية للأداة المتضمنة للمبدأ أكانت ملزمة ام مرنة [2] .

بينما نجد العديد من الفقهاء قد رفضوا فكرة اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ يتمتع بالطابع القاعدة العرفية، بحجة مفادها حداثة نشأته في العلاقات الدولية هو أمر يبدوا للوهلة الأولى أنه يحول دون تحوله في الوقت الراهن إلى قاعدة عرفية دولية، وأن عنصر الفترة الزمنية عنصر مهم ومطلوب في تكوين قاعدة عرفية ما[3]، ولكن انتقدت هذه الحجة المتعلقة بالمدة الزمنية ،فهناك من يرى بأن نفي الطابع العرفي لمبدأ الحيطة تعد حجة ثانوية غير قاطعة ذلك أن الركن المادي للعرف الدولي لم يعد يستغرق وقتا طويلا كما في الماضي، وذلك بسبب تعدد القنوات التي تتكون من خلالها السوابق القضائية الدالة على هذا الركن .

[1] -Martin-Bidou (Pascale) , op.cit , p.662.et s

[2] -Cité par Arnaud Cassement ,principe de précaution ,essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité.

[3]-Åland D, Droit International public (sous la direction de) P.U.F, Paris, 2000 ، p27 7et s.

وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ العشرين من فبراير عام 1969 والمتعلق بقضية الامتداد القاري لبحر الشمال[1]،كما يرى الأستاذ "لوشيني" بأنه لم يعد هاما التقيد بمدة زمنية معينة ،للقول بنشأة القواعد العرفية الدولية.

ولكنه يرى بأنه بالرغم من أن الكثير من النصوص الدولية وبعض التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والألماني ،يقرون بالطابع القانوني العرفي لمبدأ الحيطة ،إلا أنه لم يستوجب جميع الشروط التي تجعله من ينتمي الى مبادئ القانون الدولي العرفي ،لافتقاره للعنصر المعنوي المتمثل في الاعتقاد بإلزاميته ،وعدم استقرار مضمونه ومحتواه ،والتباين في والتغير في المصطلحات التي تستعمل للإشارة إليه في نصوص الاتفاقيات الدولية[2] .

كما يرى الفقيه « A. Grassement » ، أن الإشارة إلى مبدأ الحيطة في مختلف مصادر القانون الدولي للبيئة،لا يتيح لنا فرصة اعتباره مبدأ عرفي ضمن المبادئ القانون الدولي العرفي ،بل يعتبر احد مبادئ حسن النية ، وهذا راجع للتأويلات المتعددة والتفسيرات المتباينة التي تأخذ بها كل دولة على حدا، فيما يخص تبني مبدأ الحيطة وهذا حسب ظروفها الداخلية ومصالحها العامة .

الفرع الثاني : الإقرار الفقهي بالطابع التوجيهي للمبدأ

ينادي أنصار هذا الرأي باعتبار مبدأ الحيطة مبدأ توجيهي وسياسة تحفيزية انتهجها المجتمع الدولي، بسب مضمونه غير المحدد، مما يجعله مجرد إرشادات موجهة لإرشاد المجتمعات وأصحاب القرار السياسي والسلطات التنظيمية فبخصوص إعلان ربو لعام 1992 على سبيل المثال ،يرى الأستاذ عبد الرزاق مقري أن تكريس الإعلان لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة لا يعدوا ان يكون أكثر من كونه مبدأ أخلاقي ،لا يمثل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأطراف المتفقة عليه[3] .

---

[1]-C.I.J ., Recueil 1969, p.43, par 74 : -« …le fait qu'il ne se soit écoulé qu'un bref de temps ne constitue pas nécessairement en soi un empêchement à la formation d'une règle nouvelle de droit international coutumier(…) ».

[2] -LUCCHINI Laurent, Le principe de précaution dans le droit international de l'environnement : ombre plus que lumière, AFDI, 1999, p 715.

3- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008، ص 273.

بالإضافة إلى مفهومه الذي تم طرحه كمفهوم عام غير محدد ،مما مما يصعب من مهمة إدراجه ضمن خانة القواعد القانونية الملزمة،وهذا لعدم إمكانية الوقوف على آثاره القانونية،وهو ما يجعل مفهومه سياسي وفلسفي جدير بالدراسة والاهتمام ولا يمكن تجاهله،وهو ما عبر عنه الأستاذ « Olivier Godard » ،حين أشار في كتابته عن مبدأ الحيطة بأنه " في الظروف الحالية،الحيطة يعتبر مبدأ أخلاقي وسياسي لا يمكن أن يشكل قاعدة قانونية[1].

كما أشارت الأستاذة « **Martine Remond**» لمبدأ الحيطة بأنه : "ذو طابع سياسي يرميا لتوجيه انشغالات وقرارات المشرع و القاضي "[2]، وبما ان مبدأ الحيطة يتطلب نوعا من الحماس والوعي الكبيرين في كل مرة يراد تطبيقه من جانب من يرغب في المراقبة والسيطرة عليه قدر الإمكان، ولكن مبدأ الحيطة لا يتوفر على الطبيعة التنظيمية بمعنى أنه لا يمكن التمسك به من جانب المتخاصمين ولا يمكن أيضا أن ينافس قواعد قانونية أخرى، إذن في غياب التطبيق القانوني أو اللائحي الخاص والذي من شأنه بث الحياة فيه،يبقى المبدأ ذو بعد سياسي محض[3]، وبالعكس حين يكتسي ملامح القاعدة القانونية ذات البعد المستقل عن أي اعتبارات أخرى يمكن حينها إثارته أمام المحافل الدولية سواء تعلق الأمر بمصدره أساسه أو المكانة التي يحتلها في سلم الضوابط، يبقى إذن مبدأ الحيطة يشكل تحديا نظريا بخصوص أي محاولة لتصنيفه وهذا ماجعل البعض ينكر قيمة القواعد القانونية ويختزله في مجرد سياسة تحفيزية.

---

[1]- Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) , op.cit. p56

[2]- J. Leone , « L'influence du principe de précaution sur les politiques ،publiques », Mémoire pourl'obtention du D.E.A. de science Administrative. Université de Paris. PANTHEON.ASSAS. Faculté de droit et de sciences politiques .directeur de recherche: M : le Professeur De FORGES ,1997-1998, p. 22.

[3]–دنوني هجيرة،المركز القانوني لمبدأ الحيطة،دراسات قانونية،مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08 /11، ص 33

كما يضيف البعض رأيهم الى الرأي السابق بأنه بالرغم من اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من التشريعات كالاتحّاد الأوروبي فمبدأ الحيطة لا يعدوا أن يكون سوى مجرد مبدأ توجيهي ذو طابع سياسي الا انه يعد مجرد تعليمات موجهة لإرشاد المشرع والسلطة التنظيمية وليس قاعدة قانونية لها قيمة مستقلة .

فقد ذهبت السيدة مارتن بيدو « Martin Bidou Pascal » الى أن عدم ضبط مصطلح مبدأ الحيطة، وعدم تحديد نطاق دقيق وأكيد له ينم عن غياب الإرادة السياسية، لذلك فإن الادعاء بأن مبدأ الحيطة قد اكتسب قيمة المبدأ في القانون الوضعي أمر غير مسلم به حاليا، وذلك باستقراء لأحكام كبريات الاتفاقيات الدولية البيئية التي تشير إلى مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ توجيهي وليس مبدأ ملزما لأنه جاء في قالب مفهوم عام غير محدد للآثار القانونية .

مرة أخرى يبدي الأستاذ "Lucchini Laurent", رؤيته حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة أنه حتى يتمكن من اكتساب الطابع العرفي سريعا بغض النظر عن حداثة ظهوره في العلاقات الدولية فإنه يحتاج، ليس فقط الى استيفاء الركنين المادي والمعنوي اللازمين لنشأة العرف الدولي، وإنما يجب علاوة على ذلك أن يكون له مضمون محدد وثابت و هو أمر لا يتوافر في الواقع حيثما لا زالت الالتزامات الناتجة عنه غير واضحة [1] .

ففي الواقع الدولي يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى رفض الاعتراف لمبدأ الحيطة بالقيمة القانونية العرفية، وذلك لعدم توافر الركن المادي الذي يتمثل في غياب عمومية تطبيقه من قبل مختلف أشخاص القانون الدولي العام،حيث أنّ تطبيقه مقتصر على الدول الأوروبية وبعضا لدول الأمريكية، ضيف إلى انعدام الطابع التكراري الذي يتميز به العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي، وذلك بسبب عدم وضوح مضمونه ومحتواه، كما أن الركن المعنوي كذلك غير متوافر ولا يمكن ان يستدل به،ذلك أن

[1] - Voir Lucchini (Laurent), op.cit, p.719. Selon l'auteur ? « (…) pour que le principe de précaution puisse se mesurer plus ou moins rapidement en droit coutumier ? , il faut non seulement-selon une analyse des plus classiques-que deux éléments se trouvent réunis (…) mais encore-selon nous- qu'une troisième condition soit réalisée que le principe ait un contenu stable et une certaine précision .or , l'état de développement du principe ne semble pas faire apparaitre que ces trois composantes soient d'ores et déjà satisfaites ».

أشخاص القانون الدولي ليست لديها القناعة بإلزامية تطبيقه وبتحملها المسؤولية الدولية في حالة الامتناع عنه .

المبحث الثاني : مدى اعتراف الهيئات القضائية الدولية بمبدأ الحيطة

لا تزال الهيئات القضائية الدولية متحفظة ومترددة بشأن أحكامها على أساس قبولها لمبدأ الحيطة كأساس قانوني، تبنى عليه الأحكام القضائية فيما يتعلق بالقضايا البيئية الواقعة أمامها للفصل فيها،و لا يعني هذا أن هذه الهيئات تنفي تبنيها للمبدأ ولو نسبيا، والذي أصبح يفرض نفسه تدريجيا في بعض القضايا البيئية المطروحة أمام القضاء الدولي أو الإقليمي، بسبب نقص أو غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة من النشاطات الإنسانية المتزايدة أو بسبب الأضرار البالغة الجسامة . فالتردد في تأسيس أحكام هذه الهيئات القضائية لصالح تطبيق مبدأ الحيطة، نابع من تمسك هذه الهيئات بالأسلوب التقليدي المتبع في حماية البيئة،و نقصد بالذكر مبدأ الوقاية، ونابع كذلك لكون مبدأ الحيطة فتي وحديث ،وذو مفهوم غامض نوعا ما وهو ما أوضحته التباينات في وجهات النظر السابقة بين الفقهاء ورجال القانون .

كما لم يكن هذا مانعا أن تشير الهيئة القضائية أحيانا إلى كون مبدأ الحيطة توجها وسياسة حسنة رفيعة المستوى ، رغم التهرب القضائي من الاعتراف والإقرار بالطبيعة القانونية الملزمة أو الطبيعة العرفية، وهو ما أظهرته تعامل الهيئات القضائية مع القضايا والنزاعات البيئية المطروحة أمامها للفصل فيها سواء بالنسبة للقضاء الدولي العام (المطلب الأول) ،أو بالنسبة الدولي الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء الدولي العام

من خلال النزاعات التي عرضت أمام هيئات القضاء الدولي العام للفصل فيها،وطبيعة أحكامه الصادرة عنه فيما يتعلق بموقفه تجاه تمسك احد الأطراف بحجة العمل وفق مبدأ الحيطة، يتضح لنا أن موقف القضاء الدولي العام كان محتشما للغاية نحو تأسيس أحكامه التي تقوم على تحديد طبيعة ثابتة للمبدأ و مدى أهمية النهج التحوطي في حماية البيئة الطبيعية والإنسانية، والوقوف على ضرورة تطبيقه لمجابهة الأضرار البيئية التي من شأنها إحداث الخلل الذي قد لا يمكن إصلاحه نهائيا، وهو ما سنستقرؤه من جهة خلال مواقف محكمة العدل الدولية على المستوى الدولي (الفرع الأول) في القضايا المطروحة أمامها ،خاصة وةأن القضايا المطوحة أمامها ذات تأثير واسع وبالغ الخطورة على سلامة البيئة،ولكن الأمر اصطدم بواقع تمسك القضاء بالنظرة التقليدية التي توجب اليقين والتأكد من الحيثيات والنتائج والحجج ، ومن جهة أخرى محكمة العدل الأوروبية وفق منهج المجموعة الأوروبية التي كان تمسكها بالعمل بمبدأ الحيطة واضحا كأساس لاتخاذ القرارات على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية

إن مسالة طرح النزاعات حول القضايا البيئية على القضاء الدولي غير متخصص والممثل في محكمة العدل الدولية [1]، والتي حتى عام 1996 لم تؤكد مطلقا على أن المصالح البيئية هي من المصالح التي يجب ان تحميها الدول ، إلا أنها قد وجدت في رأيها الاستشاري على سبيل المثال بشان شرعية التجارب النووية عام 1996 في القانون الدولي سواء عرفي أو اتفاقي لا يجير ولا يحرم صراحة استعمال الأسلحة النووية ،ومن خلال هده النتيجة فإن المحكمة رأت أن القانون الدولي البيئى هو المخول للفصل في مثل هذه الأمور المتعلقة بالبيئة .

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة و توضيح موقف القضاء تجاهه من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة، فيما طرح أمامها من قضايا ونزاعات بيئية، فقد صادف محكمة العدل الدولية مناسبات عديدة للإدلاء برأيها وأخذها لموقف تجاه الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، حيث واجهت هذه المحكمة هذا الإشكال في قضيتين.

القضية الأولى حول مواصلة فرنسا القيام بالتجارب النووية وكان النزاع بينها وبين نيوزيلاند[2]
أما المناسبة الثانية كانت قضية مشروع « **Gabcikon** ,**Onagmaros** » ،بين جمهورية التشيك (تشيكوسلوفاكيا) وجمهورية المجر .

1-قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية للمرة الثانية سنة 1995:

تم طرح هذه القضية بشكوى تقدمت بها دولة نيوزيلندا "NEWZELLAND" أمام محكمة العدل الدولية خلال عام 1973 ،ضد قيام فرنسا بالتجارب النووية خلال سنوات السبعينات، مطالبة فرنسا بإيقافها،و كان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هو عدم الفصل النهائي في

[1] - سهير إبراهيم الهيثي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،طبعة 1 ، 2014 .

[2]-Affaire des essais nucléaires « Nouvelle Zélande/ France » ,Ordonnance du 22 septembre 1995.

النزاع، وهذا بسبب صدور تصريح من الحكومة الفرنسية، في اليوم الثامن من جوان من عام 1974 تعلن فيه وقف كل التجارب النووية.

إلا أن المحكمة العدل الدولية نصت في الفقرة 63 من الحكم على إجراء احترازي ينص على انه : " إذا تم المساس بأساس حكمها فان للمدعي ان يطلب منها بحث الموقف من جديد، وهذا طبق نصوص نظامها الأساسي " .

وهو فعلا ما قامت به دولة نيوزيلندا "**NEW ZELLAND**" على اثر تصريح الرئيس الفرنسي في اليوم الواحد و العشرين من شهر أوت م نعام 1995 ،بان فرنسا ستقوم بمواصلة تجاربها النووية بالمحيط الهادي، فأودعت دولة نيوزيلندا طلبا لدى محكمة العدل الدولية لبحث الموقف طبقا لنص الإجراء الاحترازي، في الفقرة 63 المشار إليها سابقا[1] .

فكان الموقف الذي طلب فحصه، هو عدم احترام فرنسا لمبدأ الحيطة ، والذي يعتبر مبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، ومن المفروض أن تقوم فرنسا قبل إجراء تجاربها النووية الثانية بإثبات ان هذه التجارب غير ضارة بالبيئة، وان تتوقف عن إجرائها في حالة ما لم تتمكن من توفير الدليل العلمي على خلو تجاربها من أي أثار عكسية على البيئة [2] .

[1]– أحمد أبو الوفاء ، طلب فحص الموقف تبعا لنص الفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 1974/12/20 ، في قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية واعتراض دولة نيوزيلاند ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 51 ، 1995 ، ص 312-313 .

[2] - Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France) , Ordonnance du 22septembre 1995 . Cour International de justice. C.I.J .Recueil 1995, p.290, Para 5 .

-« …la France étant tenue, avant de procéder a ses nouveaux essais nucléaires souterrains, d'apporter la preuve qu' ils n'auront pas pour effet d'introduire de telles matières dans ce milieu, conformément au principe de précaution très largement accepté dans le droit international contemporain ».

فكان دفوع فرنسا على طلب الفحص الذي تقدمت به نيوزيلندا هو الاعتماد على حجة ان النظام القائم عليه مبدآ الحيطة غامض ، ولا يفضي إلى تغيير جهة الإثبات ، وأنها قدمت معلومات موجهة لإثبات عدم خطورة التجارب النووية تحت الأرضية ، سواء على المدى القصير الأجل والطويل الآجل ، وحرصها على احترام احدث متطلبات القانون الدولي لحماية البيئة [1] .

وهذا الرد يعني عدم اعتراف فرنسا صراحة بوجود القاعدة التي تقضي بقلب جهة عبئ الإثبات، و أن مبدأ الحيطة يعتبر مبدآ من مبادئ القانون الدولي للبيئة .

أما موقف المحكمة فكان حكمها بعيدا عن التطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، بحيث لم تتعرض محكمة العدل الدولية لدفاع نيوزيلندا أورد فرنسا،وتم صدور الحكم في 12 من سبتمبر عام 1995 ،حيث رفضت فيه طلب نيوزيلندا لأسباب عديدة [2].

ومن هذه الاسباب أن طلب هذه الأخير لا يدخل ضمن ما جاءت به الفقرة 63 من قرار محكمة العدل الدولية وجاء نص الحكم على أنه "إن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا حول اتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد [3]،وهو ما يجعل من الصعب استنتاج أن محكمة العدل الدولية قد حاولت الوقوف إلى جانب تطبيق مبدأ الحيطة [4].

[1] - Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c France) , Ordonnance du 22septembre 1995 ، Cour International de justice، C.I.J Recueil 1995, p299.
- para 38. Ainsi, la cour Souligne qu' « au réponse a l'argumentation de la Nouvelle –Zélande, et tout en précisant que tel n'était pas l'objet

[2]- M. Torelli, « La reprise des essais nucléaires français », AFDI, n°14,1er janvier 1995, p755.

[3]- C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France, p 23.
- Par douze voix contre trois, Dit que :« la Nouvelle demande en indication de mesures conservatoires présentée par la Nouvelle-Zélande à la même date doit être écartée ».

[4]-Phillip Sand, « L'affaire des essais nucléaires (new-Zélande /France), constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement ,RGDIP,1997, tome1, Paris, p 770-773.

1- قضية[1] «Gabcikovo , nagymaros» :

تعود وقائع هذه القضية الى النزاع القائم بين جمهوريتي التشيك و المجر لعام 1997 ،والمتعلقة بمشروع بناء سد مشترك بين الدولتين لتوليد الكهرباء، على مستوى نهر الدانوب، وقد تم إبرام المعاهدة الثنائية سنة 1977 ، حول القيام بالمشروع المشترك لإنشاء وتشغيل نظام سدود "جابسيكوفو ناجيماروس" ،وفق معاهدة ثنائية من اجل تحسين ظروف الملاحة ونظام الزراعة حول نهر الدانوب ، مع الأخذ في الاعتبار حماية النهر ومياهه السطحية والجوفية ،دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 يونيو 1978 ،والتي تنص على ضرورة التزام الطرفين باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة دون أن يؤدي نظام السدود ، المزمع القيام به على التأثير على البيئة، بما في ذلك مياه نهر الدانوب والعمل على احترام الالتزامات المتعلقة بحماية الطبيعة .

وخلال عام 1978 شرع الطرفان في تنفيذ المشروع ، غير أن جمهورية المجر قامت بتعليقها لتنفيذ المشروع ، وتملصت من المعاهدة ، بحجة الضرورة الايكولوجية نظرا للمخاطر المحتملة ،والتي قد يتسبب فيها المشروع ، وتأثيره على نوعية المصادر الخاصة بمياه الشرب التي تمد العاصمة بودابست ، ولجوئها إلى مبدأ الحيطة ، الذي اعتبرته القاعدة الأكثر تطورا لحماية البيئة من احتمال وقوع أخطار جسيمة ، وقررت على أساسه الحكومة المجرية وقف تنفيذ الأشغال في ناجيماروس بتاريخ 13 مايو 1989 ، حتى يتم تقييم شامل للمشروع لمعرفة آثاره السلبية المحتملة ، وقد تم التقرير بانتهاء الدراسات في 30 يونيو 1989 . واقترحت جمهورية التشيك كحل أوسط وبديل ، وشرعت في بداية الأشغال مرة أخرى 1991 ، الأمر الذي دفع جمهورية المجر الى اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، لمقاضاة جمهورية التشيك بعد إبلاغها بنقض المعاهدة من طرفها ، في نوفمبر 1991 وكان صلب القضية هو أحقيتها في تحويل مياه نهر الدانوب [2] .

[1]- Nicolas Burniat et Gèle Delaforge , « L’arret Gabcikovo ,Nagimaros ».R.B.D.I 1999 , N02 , Bruylant Bruxelles , p 452 .

[2]– احمد أبو الوفاء ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، التعليق الثالث ، ص 223 .

حيث أسست جمهورية المجر دفاعها أمام المحكمة على أساس مجموعة من الحجج منها ما تعرضت له خلال سنة 1989 ، لحالة ضرورة بيئية ، وغياب الدليل العلمي لديها والكافي حول مدى الأخطار السلبية المحتملة للمشروع، مما أدى بها الى وقف التنفيذ، وأشارت في دفاعها إلى الشرطين الواجب توفرهما في مبدأ الحيطة ، وهما توفر الخطر الذي ينذر بوقوع أضرار جسيمة ، والتي لا سبيل لعكس اتجاهها ، وغياب اليقين العلمي، وذكرها لحجة توفر الشوط هو إشارة غير مباشرة وصريحة منها لتمسكها بمبدأ الحيطة ضمنيا، كما أصرت في وقت لاحق وأكدت على تمسكها الصريح بتطبيق مبدأ الحيطة في سياستها تجاه المشروع [1]حين أشارت إلى ظهور قواعد قانونية دولية جديدة في مجال القانون الدولي للبيئة والتي من بينها ان مبدأ الحيطة يتعارض مع الاستمرار في تنفيذ المشروع الذي قد يتسبب في أضرار جسيمة للأقاليم المحايدة لنهر الدانوب ، لتبرير انسحابها من تنفيذ المشروع وتعليق الأشغال أمام القضاء [2]، وهو ما جعل جمهورية المجر تنهي المعاهدة كإجراء احتياطي لازم لمنع وقوع أضرار جسيمة .

فكان رأي المحكمة الدولية وموقفها من الدفاع المجري بتجاهلها لتطبيق مبدأ الحيطة ،وهذا لان كلا الطرفين متفقين مسبقا وفقا للمعاهدة المبرمة بينهما ، على ضرورة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحماية نهر الدانوب ، ولكن الاختلاف بينهما في نوعية الآثار التي يخلفها الالتزام المتفق عليه، كما رأت المحكمة بأن أي من الطرفين لم يدع أن قواعد آمرة للقانون الدولي للبيئة قد ظهرت منذ إبرام معاهدة 1977 .

[1] - Alain Geste et Philippe Tortelier, Rapport d'étape, op.cit.,p. 22 :« La Hongrie a […] soutenu que lesnormes du droit international qui se sont imposées par la suite en matière de protection del'environnement rendaient impossible l'exécution du traité. L'obligation qui existait préalablement de nepas causer de dommage substantiel au territoire d'un autre État était devenue avec le temps, au dire de laHongrie, une obligation erga omnes de prévention des dommages conformément au "principe de précaution ».

[2] - Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J ,Recueil 1997 ,P55 ،para 92.

ومن ثم فإنها لنتناقش مسألة تطبيقا لمادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على أن " إذا ظهرت قاعدة جديدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، فإن كل معاهدة قائمة تكون مخالفة لهذه القاعدة تصبح باطلة وتنتهي"، وأنه وجب على طرفي القضية أني أخذوا في الاعتبار أحكام المواد لخامسة عشر والتاسعة عشر والعشرين من المعاهدة1977 والتي تفرض عليهم تنفيذ التزاماتهم الخاصة بعدم الإضرار بمياه الدانوب وبالعمل على حماية البيئة[1].

إضافة الى قيام محكمة العدل الدولية بتوضيح ماهية القواعد الدولية الجديدة في المجال البيئي والتي كان من المفروض أخذها في الحسبان من طرف أطراف النزاع "كالحظر والمنع " ضمن مبد الوقاية في حالة وقوع الأضرار البيئية ،كما أشارت المحكمة إلى قواعد دولية جديدة التي يجب أخذها في الاعتبار ليس فقط عند القيام بالمشروعات وإنما كذلك بالنسبة للمشاريع القائمة مسبقا ، من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتوفيق بين المتطلبات الاقتصادية وحماية البيئة في آن واحد[2] .

وهذا للكشف عن قواعد القانون الدولي للبيئة الذي قامت به المحكمة، يمكن تأويله على انه اعتراف منها بالتوجه التحوطي ولكن غياب اعترافها بقيمته ومركزه كمبدأ قانوني ملزم [3].

[1]- Projet Gabcikovo - Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J , Recueil 1997,P P64.para 112.

[2]- Idem,P75. .para 140. : « Ces normes nouvelles doivent être prises en considération et ces exigences nouvelles convenablement appréciées non seulement lorsque des États envisagent de nouvelles activités, mais aussi lorsqu'ils poursuivent des activités qu'ils ont engagées dans le passé. Le concept de développement durable traduit bien cette nécessité de concilier développement économique et protection de l'environnement. » .

[3]- Alain Gest et Philippe Tourtelier, Rapport d'étape, op.cit ,p23.

-« Plus loin, dans le corps de son jugement, la CIJ fait les observations suivantes, que l'on peut interpréter comme constituant la reconnaissance de l'importance d'une démarche de précaution sans admettre pour autant l'existence d'un principe juridique opposable ».

وبالتالي لم تعترف الحكمة الدولية بإمكانية حصول أضرار جسيمة بسبب طابعها غير مؤكد الذي احتجت به المجر، لوقفها الانفرادي لأشغال المشروع الذي يربطها مع جمهورية التشيك [1] ،في قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997، ولتؤكد مرة أخرى رفضها التطبيق المباشر والصريح لمبدأ الحيطة.

3-قضية مصانع الورق :

أما حيثيات هذه القضية الثالثة فتتعلق بمصانع الورق التي عزمت لأوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الأرجنتين [2]، ما دفع بهذه الأخيرة إلى رفع طلب إلى محكمة العدل الدولية، لاتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع، فقوبل طلبها بالرفض نظرا لغياب اليقين العلمي الذي يؤكد وجود علاقة سببية بين نشاط مصانع الورق المشيدة والضرر المحتمل الوقوع، كما أثارت المحكمة إشكالية قلب عبئ الإثبات ، بنصها على استحالة قلب عبئ الاثباث باعتباره قاعدة تقليدية راسخة ومؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت أمام المحكمة الدولية للعدل.

وعليه فلا يمكن قلب عبئ الإثبات بناءا على تبني مقاربة تحوطية، وذلك في نص القرار الصادر بتاريـــخ 20 أبريل 2010 [3]، بحيث لقد تم تجاهل مبدأ الحيطة من طرف قضاة المحكمة مرة أخرى، وهو ما يؤكد أن المحكمة لا تزال تتعامل بتحفظ وبحذر شديد مع مبدأ الحيطة.

[1]-NICOLAS SADELLLER ,Statu du principe de précaution en droit international , op.cit , pp 388-389 .

[2] - C.I.J, affaire des Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, Argentine contre Uruguay, Ordonnance du20 Avril 2010. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Recueil 2010, paragraphe 163

[3] - Le point 163 de l'ordonnance de la C.I.J stipule comme suit : « Le demandeur doit naturellement commencer par soumettre les éléments de preuve pertinents pour étayer sa thèse. Cela ne signifie pas pour autant que le défendeur ne devrait pas coopérer en produisant tout élément de preuve en sa possession susceptible d'aider la Cour à régler le différend dont elle est saisie ».

وما زالت متمسكة بالنظرة التقليدية للخطر وبقواعد الإثبات التقليدية الراسخة في القانون،ولم تعترف بالطابع الخاص الذي يتميز به المجال البيئي عن غيره من المجالات، فهي لم تقر لا بالطابع القانوني للمبدأ ولا بالظروف الخاصة المتعلقة به، واكتفت بالتجاهل وغض الطرف عنه،ما يشكل عائقا أمام الاعتراف الفعلي به وتفعيله في القضايا المماثلة بل أكثر من هذا تجريده من وصف المبدأ ذي الطابع القانوني الملزم، سواء كان عرفيا أو إتفاقيا.

الفرع الثاني : محكمة العدل الأوروبية

لقد واجهت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في رعاية وحماية البيئة الطبيعية وكافة مكوناتها،حتى كانت بعض تشريعاتها مصادر مادية للمبادئ، التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، ومنها مبدأ الحيطة المعترف به صراحة لدى الاتحاد الأوروبي وقد عزمت دول الاتحاد الأوروبي مجتمعة على تفعيل الاهتمام الحديث والفعال لصيانة وحماية البيئة من التغيرات التي تحدثه النشاطات الإنسانية المتزايدة خاصة، وتطبيق تلك المبادئ في القضاء الوطني والإقليمي وتناط للمحكمة الأوروبية مهمة كبيرة في حل القضايا المتنازع فيها ذات الطابع البيئي.

وقد كان للمحكمة الاوروبية للعدل نظر في دعاوى بيئية مرفوعة أمامها طولبت فيها بتطبيق مبدأ الحيطة، باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي، فتباين موقف المحكمة بخصوص هذه الطبيعة القانونية،وهذا ما يستنتج مما سنعرضه أدناه من قضايا النزاع التي فصلت فيها .

1-قضية موندیات[1]:

في إطار التكريس الفعلي لتطبيق مبدأ الحيطة ، لحماية البيئة ، اعتمد الاتحاد الأوروبي تنظيمين يتعلقان بمنع الصيد بالشباك العائمة ، التي يبلغ طولها حتى مسافة 2.5 كم أو أكثر كإجراء تحوطي حمائي بهدف رعاية وصيانة البيئة البحرية ومكوناتها ، ويتعلق الأمر بالتنظيم رقم 3094/86، والتنظيم رقم 345/92 [2].

وتعود حيثيات هذه القضية إلى قيام مجموعة من الصيادين على إيداع طلبية شراء شباك صيد عائمة بطول 7.5 كم من النوع المعني بالحظر والذي تم تحديد طوله ، وهذا قبل صدور التنظيم الجديد تحت رقم 354/92 ،الذي حدد الطول المسموح به ، مما جعل الصيادين يحاولون التملص من التزامهم مع الشركة المصنعة برفع دعوى قضائية لدى المحكمة .

وهذا من اجل إعادة النظر في قرار المجلس الأوروبي، ما دفع القاضي المؤسس في الدعوى إلى الطلب من محكمة العدل الأوروبية فحص مشروعية قرار المجلس الوزاري الأوروبي بخصوص التنظيم الصادر عنه ،ومدى تناسب العمل بمبدأ الحيطة لتأسيس القرار[3]

فكان رد المجلس الوزراء الأوروبي عن طرق تذكير محكمة العدل الأوروبية بالصلاحيات المخولة للمجلس ، لاتخاذ التدابير والقرارات المناسبة في نظره لحماية الوسط البيئي ، وحتى في حالة افتقاره للمعطيات العلمية القاطعة ،وحتى لو كانت هناك معطيات علمية تنفي الخطر المهدد للبيئة وهو ما ايده مستشار محكمة العدل الأوروبية الذي رافع في القضية ، معللا أن المعطيات العلمية المؤيدة لاستعمال الشبكات العائمة لا تطبق على جميع أنواع الأسماك، وهذا في إشارة منه إلى أنها

[1]) - C.J.C.E, affaire entre l'Etablissement S A Armand MONCHET contre SARL Armement ISLAIS, Affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993.

[2]) - C.E.E, règlement N° 345/92 du conseil du 02 Janvier 1992 portant des modifications sur le règlement N°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pèches, J.O.C.E L.42du 18 Février 1992.

[3]-VARELLA Marcelo Dias, Op.cit, p 13.

معلومات ناقصة تبرر تبني المجلس الوزاري الأوروبي للتنظيم الجديد فيما يتعلق بشبكة الصيد العائمة على أساس مبدأ الحيطة.

كما يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات التي اتخذت لحظر استعمال الشباك العائمة في الصيد مؤسسة على مبدأ الحيطة، الذي لم يكن قد أشير إليه بعد في اتفاقية مايستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة، وتضمينه اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ 07 فيفري1992 .

2-قضية جنون البقر :

بدأت وقائع قضية جنون البقر حين أثيرت الشكوك حول العلاقة المحتملة بين داء **جنون البقر** ومرض **كروتزفيلد جاكوب** ،والذي يصيب الإنسان ، وتعتبر هذه القضية مرجعا قضائيا في مجال تطبيق مبدأ الحيطة ،بعد ان نالت جدلا واسعا فقهيا وقانونيا ، فكان تطبيقه فعليا حين أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي 1996 ، قرارا يقضي بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر الصادرة من بريطانيا ، وقد حظي هذا القرار بتأييد محكمة العدل الأوروبية [1] ،مستندة في تأييدها الى القرار رقم 425/90 ، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جوان 1990 ،والمتعلق بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية بين دول الاتحاد[2]، وأشارت محكمة العدل الأوروبية في قرارها المؤيد لقرار الحظر الى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة ، لمنع انتقال المرض القاتل الى دول الاتحاد .

هذا وبالرغم من عدم توفر الدليل العلمي القاطع الذي يؤكد العلاقة السببية بين مرض جنون البقر والمرض الذي يصيب الإنسان (مرض كروتزفيلد جاكوب) .

[1] -CJCE, affaire National Farmers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE,Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998.

[2]- DESSINGES (François), Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D .E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000,p 22 .

كما أنها أشارت إلى أن حرية المبادلات التجارية بين دول الاتحاد ن لا يجب ان تكون سببا في تهديد الصحة العامة ، ولا لخرق المبادئ العامة للاتحاد الأوروبي .وهي إشارة مفسرة على ضوء مبدا الحيطة والذي يقضي بأنه يمكن للمؤسسات العامة والهيئات الإدارية ان تتخذ الإجراءات الحمائية دون انتظار توفر الحقائق العلمية ، والتي تبين مدى جسامة الضرر المحتمل والمرتبط بالنشاط أو الفعل المحظور.

وفي نهاية الأمر أقرت محكمة العدل الأوروبية ، ان إجراء الحظر والمؤسس على سياسة التحوط التي يتبناها الاتحاد الأوروبي في مجال مسالة استيراد اللحوم من بريطانيا ، كان تصرفا مناسبا مع جسامة الضرر وتناسبا مع الطابع ألاستعجالي للقضية المطروحة ، وان الحكم ظرفي مرتبط بمدى توفر المعطيات العلمية مستقبلا [1].

وعليه نستنتج من موقف محكمة عدل الاتحاد الأوروبي أن غياب اليقين العلمي، الذي يعد عنصرا هاما في تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، لا يشكل عقبة للسلطات العامة في اتخاذه الإجراءات التحوطية ظرفية متناسبة وجسامة الخطر، ويشكل هذا الموقف منها إشارة إلى الإقرار بمبدأ الحيطة ومكانته، في إطار التصور الأوروبي في مواجهة الأخطار التي تهدد البيئة والصحة العامة، وخير دليل على المكانة التي أصبح مبدأ الحيطة يتمتع بها في مختلف هيئات التقاضي الأوروبية،كونه أحد المراجع القضائية التي يستند إليها في حل النزاعات فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، وفيما بينها والدول الغير أوروبية،وقد أضحى حكم المحكمة في هذه القضية سابقة يسترشد بها .

[1]-)Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96), le point 101 stipule comme suit : «La nécessité d'approfondir sur le plan scientifique la portée des nouvelles informations et les mesures àprendre et, par conséquent, la nécessité de revoir la décision attaquée après un examen de l'ensemble de lasituation », Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96, point 101).

المطلب الثاني : القانون الدولي المتخصص

من الناحية الأخرى نجد القضاء الدولي المتخصص من حيث المجال الموضوعي للنزاعات التي تطرح على جهة قضائية معينة، ومن المحاكم المتخصصة نجد المحكمة الدولية لقانون البحار (الفرع الاول) والتي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،نظرا لخصوصية البيئة البحرية وتزايد الاستعمال اتلدولي لها مما خلق اصطدامات واختلافات بين الدول حول الحقوق والواجبات وتقسيماته، والتي كانت لها عدة مناسبات لتسوية النزاعات المطروحة امامها حيث وقفت فيها على طبيعة مبدأ الحيطة،وهذا لما للمجال البحري من علاقة بقانون البيئة الدولي، كما نعدد ايضا من المحاكم المتخصصة منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني)،التي سبق لها الفصل في قضايا أثير فيها تطبيق مبدأ الحيطة، فما الموقف الذي تبنته هذه الهيئات القضائية الدولية المتخصصة تجاه مسالة طبيعته القانونية.

الفرع الأول : المحكمة الدولية لقانون البحار

غالبا ما تمت إثارة مسألة تطبيق مبدأ الحيطة ،كأساس للدفوع التي اعتمدتها الأطراف في النزاع المطروح أمام الهيئة الدولية القضائية ، والمتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار ، ولكنه قوبل بمواقف اقل ما يقال عنها أنها محتشمة ، وسنرى هذه المواقف في مناسبتين عرضت فيهما مسالة تطبيق الحيطة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وهمة قضية التوتة ذات الزعانف الزرقاء وقضية مصنع موكس .

1- قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء 1992:

لقد واجهت محكمة قانون البحار الدولية تطبيق مبدأ الحيطة باحتشام نحو اعترافها بقيمته القانونية ، في قضية التونة ،وهذا ضد تصرف اليابان وصيدها الانفرادي والتجريبي لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء والتي وصل مخزونها إلى معدلات جد منخفضة ومخيفة، خلال عامي 1998-1999 ، في حين أشارت بوضوح إلى الدول على ضرورة اتخاذ الإجراءات الإستعجالية ، لحماية الحيوان من الأخطار التي قد تصيبه في حالة عدم ترشيد تصرفات الدول الأعضاء .

جاء هذا القرار على خلفية طلب دولتي نيوزيلندا واستراليا من المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 30 يونيو1999 ،بأن تأمر بمجموعة من التدابير العاجلة والتحفظية وفقا لمبدأ الحيطة ضد دولة اليابان لمخالفتها نظام الحصص المتفق عليه طبقا لاتفاقية جهوية ، مخالفة للمواد 64 – 116-119 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [1]، والقانون العرفي الدولي الملزم بتعاون الدول عن طريق المنظمات الدولية حفاظا على الأسماك المهاجرة والاستغلال الرشيد، أن اليابان ركزت دفوعها في عدم اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في النظر في التدابير التحفظية كأجراء مؤقت، كما أنكرت قانونية مبدأ الحيطة وأمرت باستئناف المفاوضات بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى حلول مقبولة[2].

وبالرغم من ان المحكمة لم تتطرق إلى مبدأ الحيطة بصفة مباشرة و صريحة، إلا أن أول قرار صدر عنها كان بتاريخ 27أوت 1999، بخصوص موقفها إزاء العمل بمبدأ الحيطة، فقد أشارت ضمنيا الى الدول الأعضاء ،انه بسبب غياب اليقين العلمي يجب التصرف بحذر وحيطة ،وان تسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء ،وحمايتها من الأخطار الجسيمة [3] التي قد تتعرض لها من جراء الصيد خارج نطاق الحصص المتفق عليها.

وعليه كان موقف المحكمة محتشما وفي إطار ضمني حين أشار القاضي المؤسس في الدعوى إلى مقاربة الحيطة ،عوض الاعتراف الصريح بوجوب تطبيق مبدأ الحيطة ،و هذا الموقف جاء على اثر ملاحظة المحكمة ان هناك عدم الدقة والتحديد حول التدابير التي يجب اتخاذها ، كما انها لاحظت جدل علمي حول فعالية هذه التدابير التي تهدف إلى حماية هذه الحيوانات البحرية.

[1] - Tribunal international du droit de la mer, ordonnance du 27 août 1999, Affaires du thon à nageoirebleue (Nouvelle-Zélande c. Japon ; Australie c. Japon), mesures conservatoires, point n° 28-29.

[2] Idem, point n° 35 .

[3]-NICOLAS SADELLLER ,Statu du principe de précaution en droit international, op.cit , p.394

وتركت المسالة ما بين الأطراف لتقدير التدابير التي من شانها حماية الأسماك من الاستغلال المفرط [1]، بينما لم تعترف لا بالطبيعة القانونية العرفية للمبدأ ولا بالطبيعة السياسية او التوجيهية له. وترك الأمر مرة أخرى في متناول الغموض مما يفرض على رجال القضاء العمل والبحث على أساس قانوني لمبدأ الحيطة [2].

2-قضية مصنع موكس:

تعود وقائع هذه القضية الى تاريخ 09 نوفمبر 2001،حين أودعت دولة أيرلندا طلبا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار، مفادها ان تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر تطبيق تدابير عاجلة ضد بريطانيا، بناءا على نص المادة 290 الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بسبب منح بريطانيا الترخيص بالنشاط لمصنع موكس ، والذي بدوره أثرت مخلفاته من النفايات عكسيا على البيئة البحرية لإقليم ايرلندا ،من جراء التسريب المتعمد للمواد والنفايات المشعة في عرض المياه البحرية لأيرلندا .

فمن جهة أسست ايرلندا دفاعها على عدم احترام بريطانيا للالتزامات التي توجبها المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و هذا لسماح بريطانيا لمصنع **موكس** بمزاولة النشاط دون دراسة تقييميه تثبت ان النشاط لا يخلف أثار جسيمة ووخيمة على البيئة البحرية خارج حدود

[1] - Tribunal international du droit de la mer, Ordonnance du 27 août 1999, Affaires du thon à nageoirebleue (Nouvelle-Zélande c. Japon ; Australie c. Japon), mesures conservatoires, point n°79: « qu'il existe une incertitude scientifique en ce qui concerne les mesures àprendre pour la conservation du thon à nageoire bleue et que --les parties sont divisées sur le point de savoirsi les mesures de conservation prises jusqu'ici ont conduit à une amélioration de l'état du stock du thon ànageoire bleue. ».

[2]-CAZALA Julien, le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, Observateur desnations unis, vol 22, n°1,France, 2007, p 75.

إقليمها (بريطانيا) [1]، بالإضافة إلى غياب التقييم المناسب لحجم الأثر المحتملة في ظل غياب اية تقارير تفيد عن قيام التقييم وصدور النتائج ، طبقا لنص المادة 206 [2] من قانون البحار .

أما من جهة دفاع بريطانيا فكان ردها عبارة عن إنكار واستبعاد لمبدأ الحيطة ،في هده القضية ،لعدم قدرة ايرلندا على تقديم دليل علمي حول ما اذا كانت أنشطة المصنع قد تحدث تلوثا وتغييرات هامة بالبيئة البحرية لإقليم ايرلندا [3].

وعليه أصدرت محكمة قانون البحار الدولية أمرا بتاريخ 03 ديسمبر 2001 ،بضرورة القيام بمشاورات لتبادل المعلومات حول آثار النشاط الذي يقوم به مصنع موكس على البيئة البحرية ، الخاص بالإقليم البحري لدولة ايرلندا ومراقبة هذه الآثار واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناتج عن المصنع في انتظار الحكم النهائي من محكمة التحكيم الدولية .

فكان مضمون الحكم يشير الى :

أن الحذر والحيطة يتطلب تعاون ومشاركة كل من دولتي بريطانيا وايرلندا ، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والآثار المحتمل وقوعها من جراء أنشطة المصنع .

والتأكيد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الأخطار[4] ، وهو ما يعكس تبني المحكمة الدولية لقانون البحار لمبدأ الحيطة كمبدأ قانوني ،عملا بنص المادة 206 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1] .

---

[1] -L'affaire de L'usine Mox (Irlande c. Royaume-Uni) : demande en prescription de mesures conservatoires, Ordonnance du 03 des 2001, op.cit., point26.

[2]– تنص المادة 206 من قانون البحار بأنّه " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة ،للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبّب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكنا عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ،و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات".

[3] - L'affaire de L'usine Mox (Irlande c. Royaume-Uni) : demande en prescription de mesures conservatoires, Ordonnance du 03 des 2001, op.cit, point.75.

[4]- L'affaire de L'usine Mox (Irlande c. Royaume-Uni), point. 84: « considérant que , d'avis du tribunal, la prudence et la précaution exige que l'irlando et le Royaume-Uni coopèrent en échangeant désinformations relatives aux risques ou effets qui pourraient découler ou résulter des opérations de L'usine Mox et qu'ils élaborent des moyens permettant, le cas échéant, d'y faire face ».

الفرع الثاني : موقف منظمة التجارة العالمية تجاه مبدأ الحيطة

لقد عبرت منظمة التجارة العالمية عن موقفها تجاه مبدأ الحيطة ،من خلال تسوية الخلافات المطروحة أمامها ممثلة بهيئة الاستئناف [2] ،وهذا في قرارها الصادر بشأن التدابير التي اتخذتها المجموعة الأوروبية بخصوص اللحوم الهرمونية المستوردة من أمريكا وكندا .

1. قضية اللحوم الهرمونية :

تعود وقائع قضية اللحوم الهرمونية التي تنظر فيها هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، بين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المدعية ،والمجموعة الأوروبية المدعى عليه [3]،بسبب قيام المجموعة الأوروبية بحظر اللحوم الهرمونية المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في تبرير رؤيتها و إجراءاتها إلى تبنيها السياسة التحوطية .

فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 جانفي 1996 ،بطلب فحص قرار الإتحاد الأوروبي أمام أمام هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة،فدفع الإتحاد الأوروبي بضرورة الاعتراف بالقيمة القانونية العرفي التي اكتسبها مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،وهذا ما نفته الولايات المتحدة الأمريكية،معتبرة إياه عبارة عن توجه سياسي لا يرقى إلى المكانة القانونية التي يطالب بها الاتحاد الأوروبي في دعواه .

---

[1]- Romy R . Avec la collaboration de Bossis G. et Rousseaux S., Droit international et européen de l'environnement, op.cit, p.49.

[2] -C'est un organe composé de 07 membres permanant, il est chargé de permettre au parties de revoir la décision des groupes spéciales désigné pour l'étude du dossier sujet de conflit, Les membres de l'Organe d'appel sont nommés pour quatre ans. Il doit s'agir de personnes dont l'autorité est reconnue en matière de droit et de commerce international et qui n'ont aucune attache avec une administration nationale. La durée de-là procédure ne doit pas dépasser, en principe, 60 jours, et en aucun cas 90 jours. L'Organe de règlement des différends doit accepter ou rejeter le rapport de l'Organe d'appel dans un délai de 30 jours, le rejet n'étant possible que par consensus.

[3]-L'organe d'appel de l'O.M.C, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés, affaires n ° : WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48AB/R, 16/01/1998.

بل تعتبر الإجراءات التي قام بها الاتحاد الأوروبي تجاه الواردات الأمريكية والكندية من اللحوم الهرمونية تراجع على ما التزم به الاتحاد في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وانتكاس لبنود الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بين الإطراف، المحددة لمعايير المبادلات التجارية بين الدول وحرية المبادلات التجارية.

كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هذه الإجراءات مخالفة لما جاءت به الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة والصحة النباتية، وضرورة تبرير أي موقف صحي أو شبه صحي يتخذ من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية،بالاستناد لمعطيات علمية صريحة تبرر هذه الإجراءات[1]. فلا يزال الجدال الفقهي والقانوني قائما بخصوص الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة [2].

ولقد صدر قرار هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 16 جانفي 1998 مؤيدا للدفوع والطرح الأمريكي،نافية للقيمة القانونية العرفية عن مبدأ الحيطة، واعتبرت الفصل في الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى نهايته، مع التأكيد على أن مبدأ الحيطة منصوص عليه في القوانين الدولية والاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية، إلا أن الحديث عنه كمبدأ قانوني عرفي مستقل وقائم لم يحن بعد اجله .

فيتضح لنا من رأي هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة التجارية العالمية أنها غير متقبلة للاعتراف بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة ،. معتمدة في رأيها على تباين وجهات النظر بين أطراف النزاع حول الطبيعة القانونية العرفية للمبدأ وعم وضوح مدى القبول الذي يصدر من أعضاء المنتظمة العالمية للتجارة تجاه مبدأ الحيطة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، واختلاف مفهوم

[1]-DUCROQUETZ Anne-Lise, le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, DEA de droit communautaire et international, Université Lille2, faculté des sciences juridiques, 2000-2001, pp 21-22.

[2]) عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد09 ، الجزائر، جوان 2013 ، ص 183.

مبدأ الحيطة بين المجموعة الأوروبية والتعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الصحية والصحة النباتية في نص المادة 07 الفقرة 05 .

2- قضية سمك السومون :

وقائع هذه القضية دارت بين دولتي استراليا وكندا، وتتمحور أساسا في اتخاذ استراليا لإجراءات تحوطية بشأن استيراد سمك السومون من كندا، وهذا بلجوئها الى تطبيق مبدأ الحيطة تفاديا لما قد يتسبب به هذا النوع من الأسماك، والذي بدوره يخضع لإجراءات خاصة للحفظ من التهديدات على الصحة العامة في استراليا.

مستندة إلى شكوك علمية غير مؤكدة، ومن جهة أخرى قامت كندا في 05 أكتوبر 1995 بطلب فحص مشروعية القرار الذي اتخذته استراليا أمام هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية متمسكة بالقيمة القانونية العرفية التي ادعتها استراليا لمبدأ الحيطة.

وفي 20 أكتوبر 1998 صدر تقرير عن هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة، يتضمن مطالبة استراليا بإلغاء الإجراءات الاحترازية بحجة مخالفتها للمادتين 11 و 13 من اتفاقية الجات،ومخالفتها الاتفاقية الخاصة بالتدابير الصحية والصحة النباتية، مؤكدة على ضرورة احترام المواد 05 فقرة 1و2 و3، التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر،وأن مجرد التمسك بوجود مؤشرات لمخاطر غير يقينية وغير مؤكدة،ليس كافيا لتبرير موقف استراليا المنافي لأحكام الاتفاقية السابقة الذكر [1] .

وهذا إن دل إنما يدل على سمو تطبيق مواد الاتفاقية الخاصة على تطبيق مبدأ الحيطة مما لا يمنحنه فرصة لاكتساب القيمة القانونية في نظر هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية .

[1]- TROUCHE Angélique, Le principe de précaution, entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC, recherche droit européen de l'Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2008-2009, p303.

الخاتمة

الواقع من الدراسة وذكرنا للعديد من الاتفاقيات الدولية ان قضية البيئة لم تعد تلك المشكلة المحلية أو القومية التي يعاني منها مجتمع معين في مكان معين ،فأصبحت هذه القضية ذات بعد عالمي وهو ما أكده مؤتمر ريو العالمي للبيئة والتنمية بشعاره "لا نملك إلا أرضا واحدة " " Nous Avons qu'une seule terre" ،والحفاظ عليها مهمة الجميع مهما كان الثمن ومهما كان الإجراء الذي يفي بالغرض ،فكان للمجتمع الدولي الدور الأكبر من خلال وضع مبادئ القانون الدولي للبيئة ، لتأطير حمايتها ضمن مبادئ قانونية كانت او أخلاقية او عرفية أو توجيهية ، ومن بينها مبدأ الحيطة الذي يشكل استثناءات على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي ، فلم ينشأ هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية و ما أثبتته من أن أنشطة معينة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية و صحية ضارة، وتحتاج إلى تنظيم قانوني لمنع وقوعها ، وإنما نشأ على العكس من ذلك تماما، لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي الناقص فيما يتعلق بهذه الآثار، فلقد أثبتت الأحداث أن اكتفاء القانون بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي و التكنولوجي لم يكن من شأنه أن وفر للبيئة حماية فعالة وسباقة ، حيث أن الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارث البيئية الخطيرة جدا ومنها على سبيل المثال نذكر حادثة تشرنوبيل المعروفة، ولذا فمبدأ الحيطة يتميز بكونه موجها نحو المستقبل وفاعل عبر الزمن ،يستند في وجوده إلى العلم ولا يقوم على تحقيق النتائج مقدما،فهو قائم بشكل ممنهج ، مع مراعاة أحسن المعطيات العلمية المتاحة لاتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التناسب والتوافق بين عنصر القرار والزمن والمعطيات العلمية ونية تطبيق مبدأ الحيطة مهم ومهم جدا [1]، فالاستعانة بالمعارف العلمية المتوفرة والسابقة للنظر في مدى وجوب اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية البيئة ،ففيما يتعلق بمفهومه كشفت لنا الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ الحيطة أن له مفاهيم متعددة بعضها ضيق يترتب على الأخذ بها عدم إعمال المبدأ في أحيان كثيرة .

[1]-TPICE, affaire T-13/99 Pfizer Animal Heath SA contre le Conseil de l'Union Européenne, arrêt du 11septembre 2002, point 170.

فهو لا يطالب الدول إلا باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تكون في مقدرتها الاقتصادية وبتكاليف فعالة أو التكنولوجية المتوفرة لديها،ولا تشعر الدول الأطراف بأنها ملزمة .

والآخر واسع يسمح له بإنتاج آثاره و تحقيق أهدافه بصفة مؤكدة ، فإن مبدأ الحيطة يطالب الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم وقوع الأضرار المحتملة وخاصة تلك التي لا يمكن إصلاحها وعليه، فإن المفهوم التقريبي والمرجح للمبدأ ، هو الذي يلزم الدول بأن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الأخطار المحتملة الوقوع والتي قد تخلف الأضرار الجسيمة أو التي لا يمكن عكس اتجاهها وهذا في حالة غياب اليقين العلمي الذي ينفي وقوعها، شريطة أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة، من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة، و بغض النظر عن ماهية هاته التدابير سواء تمثلت في حظر النشاط أو في منح مقترح النشاط الفرصة لإثبات براءته من إحداث هذه الأضرار .

ومن هنا نستخلص شروط تطبيقه ،والمتعلقة بالخطر غير متيقن منه علميا والذي لا تؤيده أية معطيات علمية ، بمعنى انه خطر احتمالي مفترض،وأن هذا الخطر الاحتمالي ينذر بوقوع أضرار جسيمة يصعب مواجهتها ،ووفق تكلفة اقتصادية فعالة ، وهي تلك شروطه الثلاثة التي ان توفرت يتم تفعيل مبدأ الحيطة ، وهذا وفق آليات تنفيذية تتمم تطبيقه ،ولذا ينبغي أن تجري دراسات مستمرة لتقدير ما إذا كان يجب الاحتفاظ بهذه التدابير أم أنه يجب تعديلها أو إلغائها وفق التقدم والمعرفة العلمية المتاحة وهي المتعارف عليها بدراسة التأثير على البيئة .

أما الآلية الثانية فهي وقوع الدراسة على عاتق صاحب المشروع وهنا نتعرف على قاعدة جديدة متعلقة بمبدأ الحيطة دون غيره من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة وهي قاعدة انقلاب عبئ الإثبات عكس القاعدة التقليدية تماما .

وعليه فإن كل هذه العناصر التي يقوم عليها مبدأ الحيطة تشير إلى أن مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي لم يجمع الفقه ولا القانون على تعريف موحد له ،بل لم يتم الإجماع على طبيعته القانونية،بدليل أن مختلف أو جل الاراء في الدراسة توحي بأنه ينتمي الى فئة القواعد ذات المضمون

غير محدد وينتمي الى فئة المبادئ العامة التي دخلت مجال القانون البيئي الدولي ومنها مبدأ التنمية المستدامة ، وهو ما يجعله يوفي بشروط القاعدة القانونية الملزمة .

وهذا لأنه ليس من الممكن الوقوف على آثاره ، كما ولا يمكن أيضا أن ينافس قواعد قانونية أخرى في غياب التطبيق القانوني واللائحي الخاص والذي من شأنه بث الطبيعة القانونية المحددة في محتواه ،و ويبقى المبدأ ذو بعد سياسي محض ،وهو ما جعل البعض ينكر اكتسابه لقيمة قاعدة قانونية ملزمة واختزال طبيعته في كونه سياسة توجيهية وتحفيزية تقوم على رغبة واستعداد الدول للتمسك بالعمل به لتحقيق الحماية المرغوب فيها للبيئة والإنسانية جمعاء .

وذلك يعني انه لا يتوفر على الطبيعة التنظيمية ولا يمكن التمسك به كحجة دفاع من جانب المتخاصمين وهو ما رأيناه من خلال مواقف القضاء العام والمتخصص التي لم تنصفه وتتعرض لمسألة القيمة القانونية والتي تعرف جدلا واختلافا فقهيا وقانونيا واسعا ، بينما من جهة أخرى نلمس من خلال تحاليل محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وهو بمناسبة القضايا التي عرضت عليهما، وأن تطرقهما لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة وعدم التهرب منه قد أصبح أمرا وشيكا، بل وأن إضفاء هذه القيمة عليه لم يعد إلا مسألة وقت ليس بالبعيد مما يتطلب تكوين وتأكيد الركنين المادي والمعنوي لعرف دولي .

النتائج:

-لا زالت الدول تغلب مصالحها الاقتصادية والمادية في المشاريع الكبرى على تطبيق مبدأ الحيطة في الواقع،وهدا بسبب غياب الإرادة الحقيقية لإضفاء الصفة القانونية الملزمة على المبدأ .

-أن مبدأ الحيطة له مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة،وأن هذا الأخير الحديث ضمانة أساسية لفاعلية القانون الدولي لحماية البيئة .

-تزايد الالتفاف الدولي حول ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور،وأصبحت البيئة من موضوع الدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء وهو ما جعل الحاجة إلى آليات فعالة تستلزم تبني مثل مبدأ الحيطة لكسره النظرة التقليدية للخطر والإصلاح غير فعال.

-ارتباط مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة ارتباطًا وثيقًا الا أن الحيطة هي الخطوة الأولى لتحقيق الاستدامة وتفادي استنفاد الموارد الطبيعية.

التوصيات :

-ان مجرد ذكر مبدأ الحيطة بمفهوم عام ضمن المعاهدات والإعلانات الدولية غير كافي، بل يجب تحديد مضمونه قانونًا والمسؤولية الدولية المترتبة على مخالفته.

-تفعيل مبدأ الحيطة لا يتم فعليا إلا عند وجود منظمة قانونية شفافة ليستمد طابعه الإلزامي منها .

– استعمال الترغيب للفت الانتباه الدولي الجدي لحماية البيئة،لاسيما أن النفوس تحيا وتتفاعل ايجابيا على حب ما يحفزها على أداء العمل،كتوفير المناخ المعنوي والمادي، دون إهمال جانب المسؤولية كحتمية ونتيجة ملازمة للتصرفات .

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

– أفكرين محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ،1999 .

–محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 .

–الهيثي سهير إبراهيم حاجم ،الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2014

– الشعلان سلافة طارق عبد الكريم ،الحماية الدولية للبيئة (من ظاهرة الاحتباس الحراري بروتوكول كيوتو 1997 واتفاقية التغيرات المناخية لسنة 1992)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،سنة 2010.

– فاضل سمير محمد ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم (د،ط) ، طباعة عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1976 .

– صافي محمد يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دارالنهضة العربية، بدون طبعة، 2007 .

– صافي محمد يوسف ،المنظمات الدولية العامة، الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ،دار النهضة العربية،القاهرة 2007.

– سرور محمد شكري ،التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا، (د،ط) ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 1987.

– مجدوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة التاسعة، 2007 .

المراجع باللغات الأجنبية:

-Boutonnet ,M et A. Guégan , Historique du principe de précaution, Éditions Odile Jacob, Paris, 2000,p253.

-Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006-1.

- KISS Alexandre, et , Beurier (Jean-Pierre), Droit International de l'environnement, 2° Edition, A Pedone, Paris, 2000.N°3.

- Kourilsky (Philippe) et Viney (Geneviève) , Le principe de précaution, Rapport au Premier Ministre, Paris, Edition Odile Jacobs, la documentation Française,janvier, Paris, 2000.

- La vieille, (Jean-Marc), Le droit en question, Droit international de

l'environnement, Ellipses, Bibliothèque Inter universitaire, CUJAS, 1998.

- L.Baghestani-Perrey, la valeur juridique du principe de précaution, RJE. N° SPECIAL 2000, " le principe de précaution".

-Sadeleer (Nicolas), Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999.

الرسائل والمذكرات :

ـ بن فاطيمة بوبكر ، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،2010/2009.

– زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية العلوم السياسية والقانونية، ،2013/2012 ،ص 359–360 .

– عبد العزيز خالد،مبدا الحيطة في المجال البيئي،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2015/2014 ،ص64 .

Mémoires et des Articles:

-Alland D, Droit international public (sous la direction de), P.U.F, Paris, 2000.

-BENABDELI KHALED, Protection de l'environnement. Quelques bases fondamentales, appliquées et réglementaires. Présentation d'une expérience réussie. Ouvrage expertise par le conseil scientifique de l'institut des sciences de la nature de l'université de Djilali Liabes de Sidi Bel –Abbes, 1998.

- Coing , l'environnement une nouvelle mode, cité par Béni Sitack : YOMBATINA
- Dupuy (Pierre-Marie), « où en est le Droit International de L'environnement à la Fin du siècle ? », RGDIP, tome 101/ 1997.
- Ewald F, Le principe de précaution, première partie ,Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je ? Paris 2001.
J. Leone , « L'influence du principe de précaution sur les politiques ،publiques », Mémoire pourl'obtention du D.E.A. de science Administrative. Université de Paris. PANTHEON.ASSAS. Faculté de droit et de sciences politiques .directeur de recherche: M : le Professeur De FORGES ,1997-1998.
- Jens Erik Fenstad – Koïchiro Matsuura , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST).
- Gollier. C, Le principe de précaution (économie du principe de précaution, PUF,Coll. Que sais-je ? 2001, Paris.
- Granet M-B, Principe de précaution et risques d'origine nucléaire : quelle protection pour l'environnement ? J.D.I., 2001-3.
Gouilloud.Rémond (Martine), «l'incertitude et le droit », Responsabilité et Environnement, avril 1996, N°2.
-Kamto (Maurice), «les nouveaux principes du droit international de l'environnement », R.J.E, 1993/1.
-Kiss (Alexandre), «les traités cadres : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement », AFDI 1993.
-Lucchini (Laurent), «le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières », AFDI 1999, CNRS Edition.
- LANG (Winfried) et Schally (Hugo), « La convention – cadre sur les changements climatiques » RGDIP, 1993/2.
-Martin-Bidou (Pascale), «le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, 1999, N°3.
-Sadeleer (Nicolas)., Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire : du slogan à la règle, C.D.E, 2001.
-Sancy M , La nouvelle directive IPPC : Le recours au concept de meilleure technique disponible-quelques réflexions , « les hommes et l'environnement : quels droit pour le vingt-et-unième siècle ? Etudes en hommage à Alexandre kiss, Edition frison –roche , paris, 1998
-Sands (Philippe), «l'affaire des essais nucléaires II (Nouvelle-Zélande C France :(contribution de l'instance Au Droit international de l'environnement ,«R.G.D.I.P., Tome 102 / 1997 / 2.

-Torreli (Maurice), «la reprise des essais nucléaires Français », AFDI,1995,N°141,er janvier, CNRS Edition.

-Godard (Olivier) , «De l'usage du Principe de précaution en univers controversé », Futurible, Février-mars, 1999,

المقالات:

– أبو الوفاء أحمد ،طلب فحص الموقف طبقا للفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 20 ديسمبر1974 في قضية التجارب النووية، (نيوزيلندا فرنسا) المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 51 .

– أبو الوفاء أحمد ،التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،1998.

– سلافة عبد الكريم ،نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي،دراسة قانونية لأحدث إتفاقيات حماية البيئة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1992 .

– فاضل سمير محمد ،الالتزام الدولي بعد تلويث بيئة الإنسان في ضوء الاعلان الصادر عن . تقرير اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية،مؤتمر البيئة ،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1987.

– عامر صلاح الدين،مقدمات القانون الدولي للبيئة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1983 .

_ عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد09 ، الجزائر، جوان 2013

– طلبة مصطفى كامل ،إنقاذ كوكبنا التحديات و الآمال ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة،حالة البيئة بين 1972-1992 ، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الثانية ،بيروت، 1995.

– مجاجي منصور،دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ،العدد الثالث،يحيا فارس، المدية، الجزائر،ديسمبر 2009 .

– طيار طه،دراسة التأثير على البيئة ،نظرة في القانون الجزائري،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،العدد الأول، 1991 .

– دنوني هجيرة،المركز القانوني لمبدأ الحيطة،دراسات قانونية،مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08 /11.

يوسف العزاوي ،أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ؟، مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة ، المغرب .

الوثائق والنصوص الدولية:

-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976.

-إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المجلة المصرية لسنة 1982.

-اتفاقية مونتي كوباي لقانون البحار،المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 ،والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر .1994

-إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985 ،دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988.

- اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المؤرخة في 17مارس 1992 ،ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1992 .

- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريوديجانيرو في 5 يونيو سنة 1992 ،دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993،نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 32 ،الأربعاء 15 محرم عام 1416 هـ .الموافق 14 يونيو 1995 م.

- إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ،الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 ، السنة الثلاثون .29 شوال عام 1413 هـ،الموافق 21 أبريل سنة 1993 م.

- اتفاقية اسبو"25 " ESPOفبراير 1991،والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1995 .

-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في مونتريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987. نصّ الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17،السنة السابعة والثلاثون ،الأربعاء 23 ذو الحجة عام 1420 هـ،الموافق 29 مارس سنة 2000 م.-الإعلان الخاص بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار10ديسمبر1982 والمتعلقة بالمحافظة وإدارة مخازن الأسماك المتنقلة داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة ومخازن الأسماك الكثيرة الترحال .

-معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو، مالي في يناير كانون الثاني عام 1991،ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998.

Juridictions internationales:

-C.J.C.E, affaire entre l'Etablissement S A Armand MONCHET contre SARL Armement ISLAIS, Affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993.

-C.E.E, règlement N° 345/92 du conseil du 02 Janvier 1992 portant des modifications sur le règlement N°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pèches, J.O.C.E L.42 du 18 Février 1992.

-Cour Internationale de justice, affaire des Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, Argentine contre Uruguay, Ordonnance du 20 Avril 2010. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Recueil 2010, paragraphe 163.

- Cour Internationale de justice, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France.

-COM. Eur (2000) 1, Point .3 : « Elles ont été dégagées par la Commission dans le livre vert sur les principes généraux de la législation alimentaire ،et dans la Communication du 30 avril 1997 sur la santé des consommateurs et la sûreté alimentaire.

COM. Eur (2000) 1, Réf. 10.

-Communication du 30 avril 1997 sur la santé des consommateurs et la sûreté alimentaire ،COM (97), 183 final..

-Cour Internationale de justice. Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaire (nouvelle Zélande - France), ordonnance du 22 septembre 1995.

-Cour Internationale de Justice. Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances.

- Affaire relative au projet "Gabcikovo-Nagymaros" ،(Hongrie / Slovaquie). Arrêt du 25 septembre 1997.

-Affaire de thon à nageoire bleue (Nouvelle-Zélande C. Japon) ،(Australie - Japon) demande en prescription de mesures conservatoires, tribunal international du droit de la mer, ordonnance du 27 août 1999.

-Affaire de L'usine Mox (Irlande c. Royaume-Uni) : demande en prescription de mesures conservatoires, tribunal international du droit de la mer, Ordonnancedu 03 décembre 2001.

-Projet Gabcikovo - Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J , Recueil 1997.

- **l'ordonnance de la C.I.J** stipule comme suit : « Le demandeur doit naturellement commencer par soumettre les éléments de preuve pertinents pour étayer sa thèse. Cela ne signifie pas pour autant que le défendeur ne devrait pas coopérer en produisant tout élément de preuve en sa possession susceptible d'aider la Cour à régler le différend dont elle est saisie ».point 163.

-TPICE, affaire T-13/99 Pfizer Animal Heath SA contre le Conseil de l'Union Européenne, arrêt du 11septembre 2002, point169.

Publications des Nat Publications des Nations Unies:

- **La Déclaration de Rio** sur l'environnement et le développement. (Annexe 1). Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement. Rio de Janeiro 3-14 juin 1992.volume 1.résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New york.1993,Nations Unies .

-La Déclaration ministérielle de la deuxième conférence internationale sur la Protection de la mer du Nord (1987).

الفهرس:

مقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة	**6**
المبحث الأول: ظهور مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة	7
المطلب الأول: ظهور مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي	9
الفرع الأول:مرحلة ما قبل مؤتمر البيئة والتنمية 1992	12
الفرع الثاني: مرحلة مؤتمر البيئة والتنمية1992 وما بعده	19
المطلب الثاني: ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الإقليمي	24
الفرع الأول : ظهور مبدأ الحيطة على الصعيد الأوروبي	25
الفرع الثاني:ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الإفريقي	28
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة وآليات إنفاذه	31
المطلب الأول: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة	32
الفرع الأول:عدم توفرا ليقين العلمي	33
الفرع الثاني :الأخطار المحتملة	36
الفرع الثالث: التكلفة الاقتصادية المعقولة	42
المطلب الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة	44
الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة	45

الفرع الثاني: انقلاب عبئ الإثبات	49
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة	53
المبحث الأول: مدى قانونية مبدأ الحيطة وحدود الزاميته	54
المطلب الأول: المكانة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الدولي	55
الفرع الأول: مدى ارتقاء المبدأ إلى مبادئ القانون الدولي الملزمة	55
الفرع الثاني: أسباب التردد حول الاعتراف بقيمته القانونية	58
المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من مبدأ الحيطة	64
الفرع الأول :مدى الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ الحيطة	64
الفرع الثاني : الإقرار الفقهي بالطابع التوجيهي للمبدأ	66
المبحث الثاني: مدى اعتراف الهيئات القضائية الدولية بمبدأ الحيطة	69
المطلب الأول: القضاء الدولي العام	70
الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية	71
الفرع الثاني : محكمة العدل الأوروبية	78
المطلب الثاني: القانون الدولي المتخصص	82
الفرع الأول : المحكمة الدولية لقانون البحار	82
الفرع الثاني : موقف منظمة التجارة العالمية تجاه مبدأ الحيطة	86
خاتمة	89